الأحاديث المنتقدة

في الصحيحين

المجلد الأول

تأليف

أبو سفيان مصطفى باجو

دار الضياء

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

رقم الايداع	2005 / 10904

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة : 7779398

الناشر

مكتبة الضياء ـ طنطا

الأحاديث المنتقدة

في الصحيحين

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّٰه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

فهذا كتاب طالما تشوقت النفس لتحريره، وتطلعت الهمة للمّ شَعثة وتسطيره، لم آل جهدا في تحبيره، ولم أدخر طاقة في إظهار الحق فيه وتقريره، ولم أبخل في إماطة اللثام عن جلي أمره وحقيره، ولم أنثن دون حشر صغير أمره وكبيره، وظني أني لم أسبق بنظيره، ولا عرج عارج على تسفير مثيله.

وبعد، فقد تنوعت مصنفات أئمة الحديث في تدوين مروياتهم وأحاديثهم على أصناف شتى وأنواع كثيرة.

فمنها الصحاح ومنها السنن، والمستخرجات، والمستدركات، والموطآت، والجوامع، والمسانيد، والفوائد، والأمالي، والمصنفات والأجزاء والعلل وغيرها.

إلا أن المقتصر على الصحيح منهم نال القدح المعلى، وفاز الشرف الأولى.

وزاد الإمامان الجليلان: أبو عبداللّٰه البخاري ومسلم بن الحجاج، فاختارا من الشروط أقواها، ومن المناهج أحسنها وأعلاها، فغلبت شهرة كتابيهما كل كتاب، وأجمع العلماء على تفضيل كتابيهما على غيره من المصنفات في هذا الباب.

غير أن جماعة من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين تكلموا في أحاديث مخرجة فيهما أو في أحدهما، وانتقدوا عليهما أسانيد ومتون خف شرطهما فيها، ولم يوافقوهم على

صحتها ورأوا أنها أنزل مرتبة مما اشترطاه، وأقل منزلة مما التزماه.

- منهم: الحافظ أبو الفضل ابن عمار الشهيد المتوفى سنة (٣١٧) في كتابه علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج.
- ومنهم الحافظ أبو الحسن الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥) في كتابه الإلزامات والتتبع.
- ومنهم الحافظ أبو مسعود الدمشقي المتوفى سنة (٦٦٢) في كتابه الأطراف.
- ومنهم الحافظ أبو علي الجياني الغساني المتوفى سنة (٤٩٨) في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل.

وقد خص في كتابه هذا الأحاديث المنتقدة بكتابين: الأول: التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري، والثاني: التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم.

- ومنهم الحافظ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة (٣٧١).

انتقد أحاديث قليلة جدا في مستخرجه على صحيح البخاري.

- ومنهم الحافظ عبدالغني الأزدي المتوفى سنة (٤٠٩).
- ومنهم أبو الحسن بن القطان الفاسي المتوفى سنة (٦٢٨) في كتابه بيان الوهم والإيهام.

وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

فاجتهد جماعة في الجواب عن هذه الانتقادات، لكني لا أعلم من أفردها جميعا بالتصنيف، إلا ما قاله الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (٤٤): إن ما استثناه ـ أي ابن الصلاح ـ من المواضع قد أجاب عنها العلماء، ومع ذلك ليست بيسيرة، بل هي كثيرة، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها.

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١١٧) معلقا على هذا الكلام: أقول: كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت، وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان،

فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها. اهـ.

قلت: وجزم بضياع المصنف **الحافظ السخاوي**، فقال في **فتح المغيث (١/٥٢)**: وأفرد الناظم - أي العراقي - مؤلفا لذلك عدمت مسودته قبل تبييضها، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه، فكان فيهما، مع تكلف في بعض، إجزاء في الجملة. اهـ.

وأقدم من عرفت له أجوبة على منتقدي الصحيحين هو الحافظ أبو مسعود الدمشقي.

وتلاه أبو عمرو بن الصلاح في صيانة صحيح مسلم. والقاضي عياض في شرحه على مسلم.

وأجوبتهما قليلة جدا.

وذكر ابن الصلاح في مقدمة كتابه(٧٧) الأحاديث الأربعة عشر التي أعل الغساني، وحقق أنها اثنى عشر فقط، وأجاب عنها جوابا مجملا بأن مسلما ذكرها في الشواهد، ولم يفصل في كل حديث حديث.

ثم تلاهم النووي فأجاب عن كثير من الاعتراضات الموجهة لصحيح مسلم، وفاتته أحاديث كثيرة، وتكلف في الجواب عن أحاديث عديدة، كما سنذكره قريبا. وذكر أحاديث الغساني وأجاب عنها جوابا مجملا، كما فعل ابن الصلاح.

ثم جاء الحافظ ابن حجر فأجاب عن معظم الأحاديث المنتقدة على صحيح البخاري، وفاتته أحاديث عديدة سيأتي التنبيه عليها.

وألف كذلك الحافظ ولي الدين العراقي كتابا في الجواب على بعض ما انتقد على مسلم.

قال السيوطي في تدريب الراوي (١/١٣٥): ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه. اهـ.

وفاتتهم جميعا أحاديث عديدة في الصحيحين وخصوصا النووي في شرح

مسلم، وكل اعتراضات ابن القطان وأغلب اعتراضات ابن عمار لم يذكرها النووي، بل فاتته أحاديث كثيرة من كتاب التتبع للدارقطني كما سنذكره قريبا.

فرأيت أن أجمع الكل وأرتبه ترتيبا موضوعيا على الكتب الفقهية لصحيح البخاري[1]، وأرتب أحاديث كل كتاب حسب تسلسل أرقام الأحاديث، سواء كان في البخاري أو مسلم، فإن اتفقا عليه قدمت البخاري.

وأجيب عن تلك الاعتراضات والأجوبة عنها، وأبين ما لها وما عليها، وأتتبع قدر الإمكان الشواهد والمتابعات التي تشهد للحديث المنتقد وتقويه وتعضده وتدفع إيهام الضعف عنه، سالكًا مسلك الاعتدال والإنصاف، متجنبا طريق التعسف والاعتساف.

❑ **هذا ولما أكملت الدراسة وأنجزت البحث ظهر ما يلي:**

● **أولًا:** أغلب الانتقادات إسنادية.

بمعنى أن الدارقطني وأمثاله قد يتكلمون في سند حديث ما من وجه خاص لا مطلقًا.

بل أحيانا يصرحون بصحته من غير ذلك الوجه[2].

وأما المتون المنتقدة فقليلة جدًا، وكثيرًا منها إنما انتقد طرفٌ منها أو زيادة لفظة فقط لا كل المتن. مع إمكان دفع ذلك ورده.

وبقيت مع ذلك أشياء لم أر بدا من القبول بعلتها، والانصياع لمنتقدها، والإذعان لرأيه، وعدم ركوب حصان المغالطة والمكابرة، وولوج مضايق التعسفات البعيدة في التأويل والتوجيه، ولا بد للسهم أن ينبو، ولابد للجواد أن يكبو.

● **ثانيًا:** من منهج الدارقطني في الإعلال عموما عدم النظر إلى صحة الطريق أو ضعفها عند ذكر اختلاف الرواة، فيقول في علله: رواه سفيان الثوري مثلا هكذا:

---

(١) إلا كتاب الإيمان فقد اقتضت تجارب الطبع أن يؤخر إلى قبل كتاب التوحيد.

(٢) راجع الحديث: (٣٠٤) و(٣٠٥) من هذا الكتاب.

وخالفه فلان وفلان، ويذكر الطرق.

ويكون كثير من أولئك المخالفين ضعفاء ومجاهيل، بل ومتروكين.

وعليه فينبغي التنبه لهذا الأمر جيدا. فليس كل اختلاف واضطراب يذكره الدارقطني يكون مقبولا.

● **ثالثًا**: قد يعل الإمام حديثًا من طريق معين أو رواية شيخ معين لا مطلقًا.

يعني أن يكون الحديث من رواية ذلك الشيخ خاصة متكلما فيه، لأنه خلط في إسناده أو زاد رجلا أو نقصه وهما، أو أدرج في سنده أو متنه ما ليس منه، أو غير ذلك.

ويكون الحديث صحيحا من طرق أخرى من ذلك السند نفسه أو بسند آخر.

وهكذا غالب الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، كما سنذكره تفصيلًا حديثًا حديثًا.

بل كثير منها خرجه أصحاب الصحيح من وجوه صحيحة ثابتة، ثم خرجوه من طريق معين وقع فيها وهم على رأي الدارقطني أو غيره.

و طائفة من تلك الأحاديث خرجها الشيخان بأسانيد صحيحة وعلق البخاري مثلًا عقبها تعليقا عليه فيه تعقب.

● **رابعًا**: أغلب الأحاديث المنتقدة عثرت لها على شواهد معضدة ومتابعات مقوية من غير الوجه المنتقد.

إلا أحاديث معدودة لهم فيها مخارج سأذكرها في محلها.

● **خامسًا**: من منهج الشيخين في صحيحيهما تخريج الأحاديث بأسانيد صحيحة متصلة، ثم يردفان بعدها أحاديث في رواتها مقال أو انقطاع أو غير ذلك.

وذلك لسببين اثنين:

١ ـ جرت عادتهم وعادة غيرهم من الحفاظ بالتساهل في الأحاديث المخرجة في الشواهد والمتابعات، فلا ينقدانها نقد الأحاديث المخرجة في الأصول، لأن اعتمادهم إنما هو على الأحاديث الصحيحة، وتكون هذه الأحاديث التي فيها كلام مقوية ومعضدة لسابقتها.

٢ ـ الإشارة للخلاف في الحديث، كي لا يستدرك عليهم من بعدهم، بأن فيه الخلاف كذا وكذا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٩): وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له، ولا يقدح في صحة الحديث. انتهى.

● ومن منهجي في الأجوبة عن اعتراضات الحفاظ على أحاديث الصحيحين أن أسلك مسلك الإنصاف متجنبا التضعيف بالعلل الضعيفة والافتراضات البعيدة، والأقوال الشاذة.

لم تأخذني هيبة الصحيحين فأتكلف في الجواب وأتعسف في التوجيه.

ولم تغلبني شهوة انتقاد الصحيحين فأقبل كل انتقاد، وأسلم بكل تعليل.

وحاولت أن أسلك مسلكا وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط.

وقد اعترف العلامة الصنعاني في إرشاد النقاد (١٧) بأن أجوبة منتقدي الصحيحين فيها الغث والسمين.

وقال ابن حجر في هدي الساري (٢٤٦): وقوله ـ أي النووي ـ في شرح مسلم (وقد أجيب عن ذلك أو أكثره) هو الصواب، فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض كما سيأتي.

وسيأتي معنا قريبا كلام السخاوي في فتح المغيث (١/٥٢) بأن في بعضها تكلف.

بل أقر الحافظ ابن حجر وهو المدافع الصلب عن أحاديث البخاري، بعلة عدد من الأحاديث في أجوبته عن انتقادات الدارقطني وغيره.

انظر الحديث رقم (٨١) من هدي الساري، فقد قال في خاتمة جوابه عن علة الحديث: فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان. انتهى.

وقال في الحديث (٨٣) من هدي الساري عن حديث البخاري أن جارية لكعب

بن مالك ... الحديث في الذبح بالمروة، بعد أن ذكر انتقاد الدارقطني: قلت: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

وقال النووي في شرح مسلم عن حديث : ومهلّ أهل العراق من ذات عرق (٨١/٨): ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت، لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني: إنه حديث ضعيف، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته. انتهى. وسيأتي برقم (١٠٦) من هذا الكتاب، إن شاء الله.

ومن شرطي كذلك أن أقتصر على ما انتقد ولا ألحق به ما هو على شرطه مما لم يذكره الحفاظ المتقدمون والمتأخرون، كأحاديث أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم[1]، وقد ذكر ابن القطان وغيره منها جملة، ولم يستوعب كل الأحاديث، وكذا أحاديث بعض المدلسين الذين عنعنوا أو المختلطين، أو أحاديث بعض المتكلم فيهم في الشواهد والمتابعات وغير ذلك.

وقد نص جمع من الحفاظ على أن إخراج أصحاب الصحيح للمدلس بالعنعنة محمول على الاتصال من جهة أخرى.

منهم ابن الصلاح في المقدمة والنووي في التقريب (٢٣٠/١- تدريب) والعراقي في التقييد والإيضاح (٤٤٢).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٢٧/٣): إخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس.

وانظر تدريب الراوي للسيوطي (٢٣٠/١) وفتح المغيث للسخاوي (١٨٧/١).

وعليهم في هذا تعقب، راجعه في النكت على ابن الصلاح لابن حجر(٢٥٥).

ولم أر أن أذكر أقوال المعاصرين[2]، واكتفيت بكلام الحفاظ الأوائل والحفاظ

---

(١) وقد استوعبها صاحب تنبيه المسلم، وله فيه أوهام ظاهرة، وإطلاقات لا تنبغي، وخصوصا في مقدمة الكتاب.

(٢) إلا حديثًا واحدًا وهو حديث: من أحق الناس بحسن صحابتي.

المتأخرين.

وضربت الصفح عن أقوال السفهاء الجهلة والعلمانيين والعقلانيين، ممن تكلموا في أحاديث الصحيحين بمحض الهوى والتشهي.

فهؤلاء لا عبرة بكلامهم ولا اعتداد بأقوالهم، لأنهم ليسوا من أهل هذا الشان، ولا من فرسان الميدان.

وكذا لا أذكر ما أخرجاه من الأحاديث المروية بالوجادة ونحوها من طرق التحمل الصحيحة، لأن الصحيح المتقرر عند العلماء الرواية بها والاعتماد عليها، كما هو مقرر في كتب الحديث والأصول، وقد نبه الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥١٥) على أن في كتاب مسلم فوق العشرة أحاديث مروية بالمكاتبة، ولم يذكرها، لأن الأصح عند أكثر العلماء الاحتجاج بها، وهو كما قال، فليست علتها قادحة حتى نذكرها.

وهذا لا يعني أنني لا أذكر إلا ما علته قادحة، لأن كثيرا من تعليلات الدارقطني وغيره غير قادحة كما ستقف عليه مفصلا بإذن الله.

وليعلم أن كتابي هذا متضمن لأغلب أجوبة الحافظ ابن حجر، والنووي، وأبي مسعود الدمشقي، والرشيد العطار، وغيرهم مع مزيد كثير عليهم واستدراك وتتميم.

على أن أجوبتهم غالبا لا يذكرون فيها الشواهد والمتابعات المقوية للحديث المنتقد، باستثناء الرشيد العطار.

ولم أذكر المعلقات كالمعلقات التي في صحيح البخاري، وقد اعتنى الحافظ ابن حجر ببيان من وصلها في كتابه تغليق التعليق، ولم يعدها واحد من العلماء مما انتقد، إلا أحاديث يسيرة وقع الوهم فيما أبرزوا من إسنادها.

قال ابن حجر في هدي الساري (٢٤٦): ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر، لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناسًا واستشهادًا، واللَّه أعلم. انتهى.

وقد ذكر الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة بضع أحاديث معلقة، كأول

حديث بدأ به كتابه، وكذا الحديث الرابع والسابع وغيرها.

وكذا أن يكون الحديث في النسخة المشهورة من صحيح مسلم على الصواب.

ويقع في بعض روايات الكتاب عن مسلم على الوهم فلا أذكره، لأن الانتقاد هنا موجه للرواة عن مسلم.

والجياني يعتني بهذا كثيرًا في كتابه.

وأرى أني، والله أعلم، قد وفيت بواجبي، وأديت فرضي اتجاه الصحيحين، وأعتقد أن الجواب عن تلك الانتقادات كان دينًا على الأمة، لفضل الشيخين ومصنفيهما وجلالة قدرهما وتقدمهما على غيرهما في هذا الباب، فأدى ابن حجر والنووي وغيرهما أكثر الدَّين، وأكملت ما تبقى من الدين، وأبرزت الجميع في مصنف مفرد، يسر كل محب للحديث وأهله، ويحزن كل عصراني حداثي متصيد للعثرات، ومشنع ولو بأضعف التشنيعات.

● فيقول قائلهم هذا الحديث لا يوافق الواقع، ولا يدل عليه العقل، ولي أسوة بمنتقدي الصحيحين.

● فنقول: شتان بين الثرى والثريا، فانتقادات أمثال الدارقطني وغيره انتقادات علمية في حدود ضوابط البحث العلمي ووفق قواعد المحدثين، أما هذا التضعيف الوافد فلا أصل له في مناهج البحوث الصحيحة، ولا يعرفه الدارقطني ولا غيره من أئمة الحديث.

فللحديث آليات ومناهج وضوابط يعرفها أهله، ويفقهها من أفنى عمره في تحصيله وتفهمه.

ولم نر أحدا من منتقدي الصحيحين من عول على هذا الجرف المنهار، ولا اعتمده ولو في حديث واحد.

ولكنها التكلفات البعيدة لإرضاء المخالفين، والتمحلات المستكرهة مجاراة لضغوط الواقع، وهيمنة الحضارة الغربية والفكر المادي، واللهفة المتسارعة لطلب رضا اليهود والنصارى والمتنورين من أصحاب الفكر الحر، ولن ترضى عنك اليهود

والنصارى حتى تتبع ملتهم(١).

● **ما هو الجديد في هذا الكتاب:**

أقول: الجديد فيه من وجوه:

الأول: جمعت فيه بين عدة كتب مفردة في نقد أحاديث الصحيحين:

- انتقاد الدارقطني: التتبع.
- وانتقاد الدارقطني في العلل.
- انتقاد الجياني في تقييد المهمل.
- علل صحيح مسلم لابن عمار الشهيد.
- غرر الفوائد المجموعة في معرفة الأحاديث المقطوعة للرشيد العطار.
- انتقادات ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام.

---

(١) منهم مغربية، اشتقت لنفسها من البطر اسما، والبطر: دهش يعتري الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها في وجهها، راجع التعريفات للجرجاني (١٣٤).
بل زادت وبالغت في الوصف الدال على حقيقة الحال فقالت: بَطَّار. أي الكثيرِ البطر، اسم على مسمى، تكلمت في البخاري وصحيحه، وطعنت في ثلة من العلماء وسبت وشتمت، وكما قيل ما جاء على أصله فلا يعاب، فهي امرأة وهذا ديدنهن.
وقام لها غيورون، فبينوا جهلها واغترارها. وقالوا لها جميعا: ليس بعشك فادرجي.
وقد هدأت فتنتها، وبارت سلعتها، وخمدت نارها، والحمد لله.
وما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل، فبقي البخاري في شموخه وعزته، ولم يؤثر نباحها في سير سفينة الرجوع والتوبة إلى السنة والتدين في بلدنا. ولم تنقص منزلة الصحيحين في قلوب المسلمين.
وولى بطر البطار مع أدراج الرياح، كضرطة في فلاة شاسعة.
ومن هذه الثلة المشؤومة طبيب بيطري مصري، له كتاب: تبصير الأمة بحقيقة السنة زعم فيه أن في البخاري ٤٠ حديثا موضوعا.
وللفائدة فصديقنا البيطري هذا له كتاب شرح الصدر بنفي عذاب القبر، وكتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب. وأعتقد أنه ظن أن خبرته في فحص الحيوانات المريضة كافية لتصفية الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الصحيحة التي لا توافق هواه.
ولله الأمر من قبل ومن بعد.

- انتقادات المتأخرين كابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

الثاني: بحثت عن الشواهد والمتابعات قدر المستطاع للأحاديث المنتقدة دفعًا لمعرة الضعف عنها وذودا عن أحاديث الصحيحين.

و هذا مما لم يفعله أحد في علمي إلا الرشيد العطار وابن حجر، لكنهما لم يستوعبا كل الأحاديث المنتقدة.

و كثيرًا ما يهتم الحافظ ابن حجر بالجواب عن إعلال الدارقطني بغض النظر عن صحة الحديث من طرق أخرى.

الثالث: ذكرت إحصاءات هامة حول عدد الأحاديث المنتقدة بإجمال، وفي كل كتاب من الكتب المنتقدة.

❑ **هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.**

- أما المقدمة فهي التي بين يديك، ونصب عينيك.
- **وأما الفصلان:**

فالأول في بيان صحة أحاديث الصحيحين وتلقي العلماء لهما بالقبول.

وجزأته إلى قسمين:

- الأول: تلقي العلماء للصحيحين بالقبول.
- الثاني: انتقادات بعض الحفاظ لأحاديث الصحيحين، وهو بمثابة ثمرة البحث.

تحته ثلاثة مطالب:

- الأول: الكتب المصنفة في انتقاد أحاديث الصحيحين.
- الثاني: الكتب المصنفة في الأجوبة عن الأحاديث المنتقدة.
- الثالث: أصناف الأحاديث المنتقدة.

وتحته فرعان:

- **الفرع الأول:** عدة الأحاديث المنتقدة.

وتحته بحثان:

١ـ الأحاديث المنتقدة التي لم يعثر لها إلا على أسانيد لينة.

٢ـ الأحاديث المنتقدة التي لم يعثر لها على شواهد.

● **الفرع الثاني:** أقسام الأحاديث المنتقدة.

● الفصل الثاني: في سرد الأحاديث المنتقدة على الصحيحين والجواب عنها حديثًا حديثًا.

ولولا همة عالية، وصبر دؤوب من اللَّه به على عبده الضعيف، ما كان لهذا العمل على بساطته أن يبرز للوجود.

● **فقد عاقت دونه معوقات وثبطت مثبطات أهمها:**

● قلة المراجع العلمية في مكتبتي الخاصة، لغلاء سعر الكتب عندنا، وعدم تمكني من اقتناء المراجع الضرورية للبحث، مما أضطر معه للاستعانة بمكتبات لغيري، وفي ذلك من الحرج ما هو ظاهر.

ولهذا لا أكاد أخرج في التخريج عن كتب الحديث المشهورة.

● ظروف العمل، حيث أني أعمل موظفا، مما يضطرني إلى تضييع أوقات هامة في أشياء لا علاقة لها بالبحث العلمي، نسأل اللَّه أن يعينني على التفرغ للعلم وطلب العلم ونشره.

وإنما ذكرت هذه الأمور عسى أن تكون لي عذرًا عند مطالع هذا المصنف، لما قد يراه فيه من خلل أو نقص، أو تقصير في تخريج، أو فتور في تتبع الطرق، أو غير ذلك، وهو واقع في الكتاب لا محالة.

وعياذًا باللَّه من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلًا، والإنصاف ظلمًا، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانًا.

«وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته، وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عشك فادرجي»[1].

---

(١) كذا قاله ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٣٦٢).

وهذا: «ما كتبناه مما وجدناه، ولعل غيرنا لا يرى الكثير منه ولا يرضاه، ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة، ولا عدم المنازعة، بل ذكرنا مبلغ علمنا، محركين للبحث عنه، المصحح ما قلناه أو المبطل له.

ولا أيضًا قلنا: إن هذا الذي كتبنا هو كل ماله من أمثاله، ولعل غيرنا سيجد زيادة عليه، قليلة أو كثيرة.

وإن كان فاتني الإحسان فيه والإصابة، فلا يفوت نفسك الإحسان إليها بالتحقيق المعثر على الصواب، والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير والإسهاب، وتوفير الأجر، وإجزال الثواب، وتحسين العاقبة والمآب، فإن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاب، والله بمنه ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق، وله الحمد على آلائه، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

وكان الفراغ من تصنيفه وتحريره

بمدينة سلا المغربية(٢)،

بتاريخ: ٦ رجب ١٤٢٥،

الموافق: ٢٣- غشت - ٢٠٠٤

المؤلف

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٨٣٤/٥).

(٢) وهذا عنواني في شبكة الانترنيت لمن شاء أن يسدي إلي نصيحة حول هذا الكتاب، أو يكشف عن خطأ ذهل عنه فكري، أو طغى فيه قلمي:

mail: katane22@yahoo.fr

الفصل الأول

صحة أحاديث الصحيحين وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول

- وتحته قسمان:
- القسم الأول: تلقي العلماء لأحاديث الصحيحين بالقبول.
- القسم الثاني: انتقادات بعض الحفاظ لأحاديث الصحيحين.

الفصل الأول

صحة أحاديث الصحيحين
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول

نتكلم في هذا الفصل عن الخلاف في صحة أحاديث الصحيحين وهل جميع أحاديث الصحيحين لا مطعن فيها؟

أم هناك أحاديث منتقدة فيها؟

وهل كل الانتقادات قادحة؟

وما أنواع العلل التي أعلت بها أحاديث الصحيحين؟

ونقسم هذا الفصل تسهيلا إلى قسمين:

القسم الأول

تلقي العلماء لأحاديث الصحيحين بالقبول

نص جمع من الحفاظ على أن أحاديث الصحيحين متلقاة بالقبول عند العلماء، وأنها في حمى من النقد والتضعيف والإعلال. وحكوه إجماعا مقطوعا به.

وخالفهم آخرون كالدارقطني، وأبو علي الجياني وابن عمار الشهيد وأبو مسعود الدمشقي وابن القطان الفاسي فتكلموا في عدة أحاديث كما مر قريبا، وسيأتي تفصيله في القسم الثاني.

والذي يظهر، والله أعلم، أن جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين على أن أحاديث الصحيحين صحيحة لا مطعن فيها بوجه من الوجوه.

بل زاد بعضهم فصرح بكونها مقطوعا بصحتها، ونقلوا فيه الإجماع.

وخالفهم النووي وغيره فقالوا بل فيها المقطوع به والظني.

فلنذكر عبارات القوم، ثم نعلق عليها بما يجمع أطرافها، ويضم متفرقها.

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث (٤٣): وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه، يطلقون كذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن.

وإنما تلقته الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

ولهذا كان الإجماع المنبني على اجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة نافعة.

ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم. انتهى.

وحكى ابن الصلاح في كتابة صيانة صحيح مسلم (٨٥) الإجماع المتيقن على قطعية أحاديث الصحيحين وتلقي الأمة كتابيهما بالقبول.

واستثنى الأحرف اليسيرة فليست متلقاة بالقبول.

قال رحمه الله: جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه.

وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع.

والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافا لبعض محققي الأصوليين، حيث نفى ذلك بناءا على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطأ، وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

وقد أخبرونا في إذنهم عن الحافظ الفقيه أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني رحمه الله قال سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي يقول سمعت أبا المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني[1] بنيسابور يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما...

إلى أن قال: إذا عرفت هذا فما أخذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع منها في هذا الكتاب إن شاء الله العظيم، وهو أعلم.

ونقل النووي في شرح مسلم ما تقدم عن ابن الصلاح(١/ ٢٠) وقال: وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا، لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري.

وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري.

وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق. قال الشيخ في علوم الحديث: وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه

(١) تدريب الراوي (١/ ١٣١-١٣٢) وشرح النووي على مسلم (١/ ١٩)..

مذهبا قويا، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم.

وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك.

وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما. وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح.

ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ.

وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه. انتهى.

وتعقبه الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (٤٣): وفيه أمران أحدهما: أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف فقالا: إنه مقطوع به، وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال: وهو مذهب رديء، ونقل كلام النووي.

وقال أبو إسحاق الإسفرايني في كتابه أصول الفقه: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها.

قال: فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه. لأن

هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول(١).

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في صفوة التصوف (ق٨٧-٨٨)(٢): أجمع المسلمون على قبول ما أخرج عن الصحيحين لأبي عبدالله البخاري ولأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري أو ما كان على شرطهما.

فزاد ما كان على شرطهما، ولم أر من سبقه إلى هذا، ولا من تابعه عليه.

والأولى الاقتصار على ما في الصحيحين.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٣/٣٥٠-٣٥١-٣٥٢): فإن جمهور ما فى البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله، لأن غالبه من هذا النحو، ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ.

فلو كان الحديث كذبًا في نفس الأمر والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب. وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه.

فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام، أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحق وابن فورك.

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١١٥) وفتح المغيث (١/٥١).

(٢) كذا في أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين لحافظ ثناء الله الزاهدي (٧) وقد استفدت منه في هذا القسم.

وأما ابن الباقلانى فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبى المعالي وأبى حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبدالوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية[١].

وقال (١٧/١٨): ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث، كجمهور أحاديث البخارى ومسلم، فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين. وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث.

فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ، ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل.

مثل حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر[٢]. فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم.

ومثل ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات[٣]، انفرد بذلك عن البخارى، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا: إن

---

(١) وانظر الفتاوى (١٧/١٨- فما بعدها- ٤١-٤٨-٤٩-٧٠-٧٣-٢٣٧) (١/٢٥٠-٢٥٦) ومنهاج السنة (٢١٧/٧).

(٢) انظر: الحديث رقم(١٨) من هذا الكتاب.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠) من هذا الكتاب.

النبي لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفى نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان. وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم...

وقال في منهاج السنة (٧/٢١٥-٢١٦): وكذلك التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلما، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحا متلقى بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما ووافقوهما على تصحيح ما صححاه، إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثا، غالبها في مسلم انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ.

و هذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها.

وطائفة قررت قول المنتقدة.

و الصحيح التفصيل، فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة[١]، وحديث خلق الله البرية يوم السبت[٢]، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر.

و فيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري، فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظا فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد.

و في الجملة من نقد سبعة آلاف درهم فلم يرج عليه فيها إلا دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر.

و المقصود أن أحاديثهما انتقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ورواها خلائق لا

(١) انظر الحديث رقم (١٩٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر الحديث رقم (١٧٥) من هذا الكتاب.

يحصي عددهم إلا الله، فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح، والله سبحانه وتعالى هو الكفيل بحفظ هذا الدين، كما قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾.

وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة (٦٥٥/٢): وأهل الحديث متفقون على أحاديث الصحيحين، وإن تنازعوا في أحاديث يسيرة منها جدا، وهم متفقون على لفظها ومعناها، كما اتفق المسلمون على لفظ القرآن ومعناه، وهذا مما ينفرد بعلمه الخاصة، وهم القليل من الناس.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١١٤): أحاديث الصحيحين، لإجماع الأمة على صحتها وتلقيها بالقبول، تفيد العلم النظري كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن.

وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وإمام الحرمين، وقرره ابن الصلاح، وقد ذكرته بدلائله في مقدمة نهاية الأحكام[1].

وقال في النقد الصريح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح: الأمة اتفقت على أن كل ما أسنده البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين فهو صحيح لا ينظر فيه.

وقال الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير في الباعث الحثيث (١/١٢٤-١٢٥): ثم حكى، أي ابن الصلاح، أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث، لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به، لا بد وأن يكون صحيحا في نفس الأمر، وهذا جيد.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محي الدين النووي وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك.

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه، وأرشد إليه، والله أعلم.

---

(١) أحايث الصحيحين بين الظن واليقين لثناء الله الزاهدي(١٠).

وقال السيوطي في التدريب (١/١٣٤) بعد أن نقل هذا عن ابن كثير: قلت: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه.

وقال في ألفيته:

والنووي رجح في التقريب ظنا به، والقطع ذو تصويب

وقال الحافظ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح (٣٢): وما قاله ابن عبدالسلام والنووي ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين(١) رحمهم اللّه عن جماعة من الشافعية كالإسفراييني أبي إسحاق وأبي حامد والقاضي أبي الطيب وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبدالوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن حامد وابن الزاغوني وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت (١١٧): فأقول: أولا اعتراض الشيخ على ابن الصلاح استثناء المواضيع اليسيرة بأنها ليست بيسيرة بل كثيرة، وبكونه قد جمعها وأجاب عنها لا يمنع استثناءها.

أما كونها ليست يسيرة فهذا أمر نسبي، نعم هي بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جدا.

وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناؤها.

لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي، فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي، فيتعين استثناؤها.

وقال في النخبة (٧٣): وقد يقع فيها ـ أي أخبار الآحاد ـ ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

وقال في النزهة: والخبر المحتف بالقرائن أنواع.

---

(١) يقصد ابن تيمية وقد تقدم كلامه في ذلك.

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه احتف به قرائن منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.
- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
- وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول.

وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر(١)، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. انتهى.

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/٥١): لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي، بل هو في كلام إمام الحرمين أيضا، فإنه قال: لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره لا شك، كما قال عطاء: إن ما أجمعت عليه الأمة أقوى من الإسناد.

ونحوه قول شيخنا: الإجماع على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بإفادتها العلم. . إلى آخر كلامه.

وقال العلامة الشوكاني في إرشاد الفحول (٩٤): ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه، فإنه يفيد العلم، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيهما

---

(١) إلا ما يجيء استثناؤه.

بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله، والتأويل فرع القبول.

وقال في قطر الولي (٢٣٠): فقد أجمع أهل هذا الشأن على أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه بالقبول المجمع على ثبوته. وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة ويزول كل تشكيك.

وقال العلامة ولي اللّه الدهلوي في حجة اللّه البالغة (١/١٣٤): أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيها من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهونه أمرها مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين.

وفي الباب أقوال عديدة، راجع:

- الاقتراح لابن دقيق العيد (٥٥).
- الحطة لصديق حسن خان (٢٩٥).
- رسالة أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين لحافظ ثناء اللّه الزاهدي، وهي محشر نصوص في هذه المسألة.

فهذه عباراتهم، فلنذكر حاصلها:

● نص جماعة على كل ما في الصحيحين مقطوع بصحته.

منهم ابن الصلاح وأبو إسحاق الإسفرايني، ونقلا فيه الإجماع، وابن كثير والبلقيني وابن حجر، والسيوطي، والدهلوي، والشوكاني، وحكى فيه الإجماع وغيرهم. إلا أن ابن الصلاح وابن حجر استثنيا ماانتقد.

قال العراقي في التقييد والإيضاح(٤٣): ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف.

وقال ابن حجر في النكت (١١٦) أقول: أراد الشيخ بذكر هذين الرجلين كونهما من أهل الحديث وإلا فقد قدمنا من كلام جماعة من أئمة الأصول موافقته على ذلك، وهم قبل ابن الصلاح.

نعم وسبق ابن طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين كأبي بكر الجوزقي وأبي

عبدالله الحميدي، بل نقله ابن تيمية كما تقدم عن أهل الحديث قاطبة. انتهى.

قلت: ونص ابن تيمية وابن القيم كما تقدم على أن أغلب أحاديثهم كذلك.

واختار العلائي وابن حجر أنها تفيد العلم النظري.

واختار النووي أنها لا تفيد إلا الظن، وعزاه للمحققين والأكثرين، وكذا نصره ابن برهان والعز بن عبدالسلام.

وعزو النووي هذا للأكثرين والمحققين غلط واضح عليهم، بل الأكثرون على القول الأول، بل ونقل فيه الإجماع ابن الصلاح والإسفرايني والشوكاني وغيرهم.

والصحيح أنه قول الجمهور فقط.

- نص جماعة على أن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول:

منهم: أبو إسحاق الإسفرايني وابن الصلاح وابن تيمية وابن القيم والعلائي والشوكاني.

- صرح جماعة بأن كل ما في الصحيحين صحيح.

منهم: أبو إسحاق الإسفرايني والعلائي والنووي والجويني وابن طاهر والشوكاني.

- واستثنى ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما الأحاديث المنتقدة.

لكن أجاب ابن حجر على معظم الانتقادات الخاصة بصحيح البخاري وبين صحتها إلا أحاديث معدودة وافق على علتها.

- وانتقد جمع من الحفاظ أحاديث عديدة فيهما، فهي خارجة عندهم من المتلقى بالصحة.

منهم: الحافظ أبو الفضل ابن عمار الشهيد المتوفى سنة (٣١٧)، والحافظ أبو الحسن الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥)، والحافظ أبو مسعود الدمشقي المتوفى سنة (٦٦٢)، والحافظ أبو علي الجياني الغساني المتوفى سنة (٤٩٨)، والحافظ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة (٣٧١)، والحافظ عبدالغني الأزدي المتوفى سنة (٤٠٩)، وأبو الحسن بن القطان الفاسي المتوفى سنة (٦٢٨)، والخطيب البغدادي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

القسم الثاني

انتقادات الحفاظ لأحاديث الصحيحين

قدمت في القسم الأول أن جمهور العلماء على أن كل ما في الصحيحين صحيح.

واستثنى الحافظ ابن الصلاح وغيره ما انتقد عليهما.

قال ابن الصلاح رحمه الله في المقدمة (٤٣): سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم. انتهى.

❑ **فلنتكلم في هذا القسم من خلال ثلاثة مطالب:**

- الأول: الكتب المصنفة في انتقاد أحاديث الصحيحين.
- الثاني: الكتب المصنفة في الأجوبة عن الأحاديث المنتقدة.
- الثالث: أصناف الأحاديث المنتقدة.

المطلب الأول

الكتب المصنفة في انتقاد أحاديث الصحيحين

تلقي جماهير العلماء لأحاديث الصحيحين بالقبول لا يمنع من استثناء أحاديث قليلة، رأى غيرهما أن شرطهما خف فيها، وأنها غير داخلة فيما انتخباه من الصحيح.

غير أنه ليس كل انتقاد قادح وليس كل اعتراض مقبول، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني.

وقد بان لي بالتتبع أن اعتماد صحة الأحاديث المنتقدة، كما اختاره الشيخان أقوى من حيث الصناعة الحديثية، ورأيهما في ذلك أظهر وأجلى، إلا أحاديث معدودة لا يسع المنصف إلا الاعتراف بعلتها.

ومجموع الأحاديث المنتقدة حسب إحصائي: (٣٩٥)[1] حديثا، منها (٥٢) حديثا متفق عليها، و(١٠٤) حديثا انفرد بها البخاري، و(٢٣٩) حديثا انفرد بها مسلم.

هذا، وقد وقفت على مصنفات عدة انتقدت أحاديث معينة من أحاديث الصحيحين.

بعضها مفرد بهذا الشأن، وبعضها ذكر أحاديث انتقدت عليهما عرضا وتبعا.

فمن ذلك:

أولا: المصنفات المفردة في انتقاد أحاديث الصحيحين.

١ ـ كتاب علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج للحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد الجارودي الهروي واسمه محمد بن الحسين المتوفى سنة ٣١٧.

طبع الكتاب بدار الهجرة ـ الرياض، بتحقيق علي حسن الحلبي. وهو تحقيق جيد.

---

(١) في العد المذكور في الكتاب (٣٩٦)، لكن رقم (٥) مكرر.

وعدة الأحاديث المنتقدة فيه: (٣٦) حديثا، منها ثلاثة أحاديث عزاها ابن عمار لصحيح مسلم، ولا توجد في صحيح مسلم في النسخ المطبوعة ولا التي شرح الشراح، وهي الأرقام التالية: ٢٧-٢٩-٣٢.

ويضاف حديث واحد لأن رقم (٢٥) فيه حديثان.

فيكون مجموع ما انتقد بإحصائي (٣٤) حديثا.

وهذا الكتاب أول مصنف في انتقاد الصحيحين، وقد خصه بصحيح مسلم.

والانتقادات فيه مختصرة، وأغلبها علل خفية.

٢- الإلزامات والتتبع[١] للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥.

طبع بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

وهو تحقيق لا بأس به، إلا أن الشيخ لا يتوسع في تخريج الأحاديث، فقد يكون الحديث مثلًا في مصادر تزيد على العشرة ومنها السنن الأربعة، فيقتصر الشيخ على عزوه لمسند أحمد مثلًا.

ووقع في النص المطبوع تصحيفات قليلة، وانقلبت عليه صفحة بكاملها وضعت في غير موضعها كما سيأتي بيانه في الحديث (٢٩٠).

والكتاب يتكون من كتابين: كتاب الإلزامات، وكتاب التتبع.

- الأول في أحاديث ألزمهما إخراجها لأنها وفق شرطهما ولم يخرجاها، وهو شبيه بعمل الحاكم في المستدرك.

- والثاني خاص بالأحاديث المنتقدة.

إلا أنه يصعب القول بأنهما كتابان منفصلان، لأن الدارقطني وإن فصل الأول عن الثاني إلا أنه ذكر في التتبع سبعة أحاديث من باب الإلزامات.

ففي رأيي هو كتاب واحد يتكون من كتابين، كما أن صحيح البخاري كتاب

---

(١) ويسمى كتاب الاستدراكات، وهو كتاب التتبع كما ذكر القاضي عياض في الغنية (٩٥).

واحد يتكون من عدة كتب.

ومجموع الأحاديث التي انتقد الدارقطني حسب ترتيب المحقق (٢١٨)[١] حديثًا (١٠) منها مكررة، و(٧) من باب الإلزامات.

وواحد ليس في الصحيحين ذكره استطرادًا، فالمجموع المتبقي (١٩٩) حديثًا.

وللدارقطني انتقادات أخرى في العلل، وانتقادات في جزء مفرد، نقل منه ابن حجر في الهدي.

قال: الحديث الثاني والثلاثون: قال الدارقطني، فيما نقلت من خطه من جزء مفرد، وليس هو في كتاب التتبع...إلخ كلامه.

وقد عثرت في هدي الساري على (سبعة) أحاديث ذكرها ابن حجر من انتقادات الدارقطني في التتبع فيما يظهر، لأنه لم يعزها للجزء المفرد كما فعل في الحديث الذي ذكرته قريبا.

لكنها لا توجد في المطبوع من الإلزامات والتتبع.

وهي الحديث (٣) و(٤) و(٤٣) و(٦٠) و(٦٦) و(٦٨) و(١١٠) من هدي الساري.

وذكر الدارقطني حديثا في التتبع(١٨٦) وقال: وقد كتبناه. ولم يبين علته، ونقلها عنه ابن حجر في هدي الساري.

وكذلك هناك أحاديث ذكرها الدارقطني في التتبع، ولم يذكرها ابن حجر في الهدي، كما سنذكرها في المطلب الثاني.

وعدة ما في الهدي من الأحاديث التي أجاب عنها ابن حجر (١١٠) حديثا.

---

(١) نقل السيوطي في التدريب (١٣٤/١) أن عدة ما انتقد (٢٢٠)، اشتركا في (٣٢) واختص البخاري بـ(٧٨) ومسلم بـ(١٠٠).

قلت: فيكون المجموع: (٢١٠) لا (٢٢٠) كما ذكره.

ثم رأيت في هدي الساري(٢٤٦) ذكر ابن حجر أن عدة ماانتقد على البخاري(١١٠)، اتفقا على (٣٢) واختص البخاري بـ(٧٨).

٣- التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري.

ـ والتنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم.

كلاهما لأبي علي الغساني الجياني، وهما جزءان من كتابه الكبير تقييد المهمل وتمييز المشكل.

وقد طبع الكتاب طبعتين: طبعة مشرقية، ولم أقف عليها، وطبعة مغربية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إلا التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري، فقد طبعته رابطة علماء المغرب (١).

إلا أن منهج الجياني فيهما مخالف لمنهج كل متعقبي الصحيحين، وذلك أنه يذكر الأوهام الواقعة في صحيح مسلم مثلا سواء كانت من قبل مسلم فمن فوقه.

أو التي وهم فيها الرواة الذين رووا الصحيح عن الإمام مسلم.

فالوهم في الحالة الأولى ينسب لمسلم أو لشيخه أو شيخ شيخه فهكذا، وبالتالي فالحديث منتقد على صحيح مسلم.

والوهم في الحالة الثانية ينسب لمن روى الحديث عن الإمام مسلم.

قال أبو علي الغساني في خاتمة كتابه: التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري (٢٣٧): انتهى ما نبهنا عليه مما وقع في كتاب البخاري من الأوهام التي من قبل رواة الكتاب ومن علل الأسانيد لم تقع في الاستدراكات التي لأبي الحسن الدارقطني إلا مواضع يسيرة احتجنا إلى الاستشهاد بقوله في موضع بعض ما نسخ من هذا الكتاب. انتهى.

وقال في التنبيه عل الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم (٤٢): هذا كتاب يتضمن التنبيه على ما في كتاب أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله من الأوهام لرواة الكتاب عنه، أولمن فوقهم من شيوخ مسلم وغيرهم مما لم يذكره أبو الحسن علي ابن عمر الدارقطني في كتاب الاستدراكات. انتهى.

---

(١) وفي الطبعة المغربية أوهام وأخطاء ظاهرة.

فكتاب أبي علي هذا يتضمن نوعين من الأوهام:

- أوهام الرواة الذين رووا صحيح مسلم عن الإمام مسلم.

وهذه الأوهام لا نذكرها في هذا الكتاب، لأنها للرواة لصحيح مسلم، وغالبا يجيء الحديث على الصواب في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم، فالوهم إنما جاء من قبل بعض الرواة الذين رووا الصحيح عن الإمام مسلم. وأغلب الأوهام التي نبه عليها الغساني في كتابه هذا من هذا الباب.

أعني أن يكون الوهم وقع لمن روى الصحيح عن الإمام مسلم، ويكون في النسخ المعتمدة على الصواب، وعليها طبع صحيح مسلم، وعليها شرح الشراح صحيح مسلم كالنووي وغيره.

- أوهام مسلم ومن فوقه من شيوخه وشيوخ شيوخه فمن فوقهم.

وعليه فالأحاديث التي نبه أبو علي الغساني على وقوع الوهم فيها لمسلم أو البخاري أو لشيوخهما فمن فوقهم قليلة.

وعدة ما أعله الغساني: (٤٥)حديثا منها:

(١٢) حديثا ذكرها ابن حجر في الهدي، وأجاب عنها.

وذكر منها الرشيد العطار(١١) حديثا، والباقي مما استخرجته من الكتابين مما فاتهم جميعا.

وقد سرد أبو علي الغساني (١٤) حديثا، زعم أنها منقطعة. وأخذها عنه المازري وذكرها في كتابه المعلم.

وغالبا ما يبهمه بقوله بعضهم.

وتارة لا ينسب الكلام إليه. وقد تحامل عليه المحقق تحاملا عظيما بسبب ذلك، واتهمه بعظائم نسأل الله السلامة.

وقد قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم(١٥٩):

ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه، وقلده في ذلك صاحب المعلم، ومن شأنه تقليده في ما يذكره من علم الأسانيد، مع أنه لا

يسميه ولا ينصفه. انتهى.

وكذا نبه أبو علي الغساني على أوهام في الرجال قليلة، ذكرت بعضها، ولم أذكر بعضا آخر لأنه وهم يسير[١].

٤ ـ غرر الفوائد المجموعة بمعرفة الأحاديث المقطوعة للرشيد العطار: رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي النابلسي المصري المالكي (ت٦٦٢).

وهو مطبوع بتحقيق محمد خرشافي، طبع بمكتبة العلوم والحكم، وطبع بتحقيق صلاح الأمين بلال بمكتبة الرشد. وعلى هذه الطبعة اعتمادي.

وكتابه خاص بالأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم أو وقع في سندها إبهام راو.

وذكر ضمنها أحاديث معلقة، ولم أر ذكرها لأنها ليست منتقدة، لأن صاحب الصحيح علقها بإسقاط سندها، لا أنه وهم فيها.

وأصل هذا الكتاب هو انتقادات أبي علي الغساني لأربعة عشر حديثا في صحيح مسلم زعم أنها منقطعة.

ثم زاد عليها الرشيد العطار ما هو من جنسها فكملت عنده ٧٠ حديثا، حسب ترقيم المحقق.

منها (٩) أحاديث من باب المعلقات لم أذكرها وهي الأرقام التالية: ١ـ ٤ـ ٧ـ ١٠ ـ١٢ ـ١٣ ـ٦٦ ـ٣٩ ـ ٤٠. وواحد أخطأ المحقق في عده وهو ٤٦. وواحد مكرر، فرقم ٤٤ هو رقم٤٥.

---

(١) من ذلك تنبيه على وهم من قال عن النواس بن سمعان الأنصاري، والصواب الكلابي ص (٣٠٩).

وكذا قوله: محمية بن جزء، وهو رجل من بني أسد، والصواب من بني زبيد (١٦٥) وقوله: عن عمرة أن ابن زياد كتب إلى عائشة والصواب أن زياد. (١٧٨).

وقوله: عن عبيد بن حنين وهو مولى العباس، والصواب: مولى آل زيد بن الخطاب. (١٩٨).

ووقع في سند في مسلم التباس، فذكره لهذا الغساني (٢٥٢) وتبعه المازري والنووي، ولم أذكره لأنه ليسا خطأ، لكنه التباس موهم للخطأ.

وواحد وقع إبهام في رواية ابن ماهان وعند الجلودي وغيره على الصواب وهكذا في المطبوع من صحيح مسلم ولم أذكره كذلك، وهو الحديث الثاني. فيكون المجموع المتبقي (٥٨ حديثا).

والأوهام المذكورة في هذا الكتاب منها ما هو منسوب لغيره كأبي علي الجياني والدارقطني وغيرهما، ومنها ما هو مذكور من قبله.

وهذا الكتاب جمع العلل والجواب عنها.

إلا أن أجوبته مختصرة.

فإذا وجد مثلا الحديث في صحيح مسلم من وجه آخر اكتفى به، فيقول: وقد خرجه مسلم من غير هذه الطريق.

وغالبا ما يعول على كون الحديث مخرج في الشواهد والمتابعات.

٥ ـ جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك. للإمامين: أبي محمد ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة(٤٥٦)، وأبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة(٤٦٣).

طبع دار الكتب العلمية، بتحقيق بدر العمراني.

وتحوم شكوك حول نسبة الكتاب لابن حزم، ولم ينسبه له إلا محمد الروداني في صلة الخلف بموصول السلف(١).

لكن أغلب الكلام الموجود فيه نقله ابن حجر عنه في الفتح. كما سيأتي. ثم عثرت في فتح المغيث للسخاوي(١/٥٢) على كلام منقول عن ابن حزم عند حديثه عن الأحاديث المنتقدة في الصحيحين، وهذا الكلام موجود في أول هذا الجزء. فهذا مما يؤكد صحة نسبة الجزء لابن حزم. إلا أني أرى أن الكتاب مركب من كلام ابن حزم وكلام للخطيب البغدادي.

وكذا النقد المذكور فيه عن الخطيب نقله ابن حجر في هدي الساري. كما

---

(١) وراجع مقدمة الجزء المذكور (٥).

سيأتي.

ومجموع مافيه من أحاديث الصحيحين: أربعة أحاديث: حديثان عن ابن حزم، وحديثان عن الخطيب.

ثانيا: المصنفات التي اعتنت بذكر أحاديث منتقدة في الصحيحين تبعا.

أشهر هذه الكتب:

- بيان الوهم والإيهام للحافظ أبي الحسن ابن القطان الفاسي.

قال ابن القطان رحمه الله في كتابه (٢/٥٥٢): "فلو كان تصحيحا من أبي حاتم لوجب مع ذلك من النظر في إسناده ما يجب مع تصحيح البخاري أو مسلم أو الترمذي أو غيرهم، فإنما تقبل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد.

وقال(٤/٢٩٨): «وأكثر ما يقع له هذا العمل، فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه».

وقال عن عبدالحق(٢/١٦٤): «وهو معرض فيما يورد من مسلم أو البخاري عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيهما أحاديث منقطعة».

وقال عنه أيضا(٥/٥٠٣): ومما ينبغي أن يحذر في كتابه: سكوته عن مصححات الترمذي وما أخرجه البخاري أو مسلم فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو عنده ضعيف أو موضع للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء، وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء دخل الحمى فسلم من اعتبار أحواله... انتهى.

انتقد ابن القطان الفاسي أحاديث عديدة في الصحيحين تزيد على (٨٣) حديثا.

وغالب انتقاداته إما لضعف بعض الرواة أو الانقطاع في السند.

وأغلب هذه الأحاديث لم يسبق ابن القطان إلى انتقاده[1].

- وكذلك انتقد الحافظ أبو مسعود الدمشقي في كتابه الأطراف مجموعة من

---

(١) وقد ذكر ابن القطان في كتابه أحاديث عديدة مشيرا لانتقادها، لكنه لم يجزم بضعفها، فلا أذكرها، منها أحاديث في صحيح مسلم من رواية أبي سفيان عن جابر(من١١٤٥إلى ١١٤٩)، وأحاديث حرملة بن يحيى عند مسلم(من٢٧٤٨- إلى٢٧٥١).

الأحاديث، ذكرها عنه أبو علي الجياني.

● وانتقد ابن حزم في المحلى أحاديث، ولم أنشط لمطالعة المحلى لاستخراجها، وسأفعل ذلك إن شاء الله في طبعة قادمة.

● ومن الكتب كذلك الكتب الحديثية عموما وكتب التخريج كنصب الراية للزيلعي، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي، وفتح الباري لابن حجر ولابن رجب وغيرها.

● ومصنفات ابن تيمية وابن القيم والذهبي.

والأحاديث المنتقدة في هذه الكتب تعد على رؤوس الأصابع إلا كتاب بيان الوهم والإيهام، فالأحاديث فيه كثيرة.

وقد ذكر ابن تيمية في المنهاج (٥/١٠١-١٠٢) حديثا عزاه للبخاري، وانتقده فقال: وأما الجنة فيبقى فيها فضل فينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضول الجنة، هكذا روي في الصحاح من غير وجه.

ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: وأما النار فيبقى فيها فضل. انتهى.

ولم أر الحديث المذكور في صحيح البخاري، ولذلك لم أذكره.

❑ **تنبيه هام:**

تكلم بعض الحفاظ من قبل صاحبي الصحيح على أسانيد لمتون معينة كأبي حاتم وأبي زرعة وأحمد وخرجها صاحبي الصحيح من تلك الطريق.

فلا أذكرها لأنه لا يصح أن يقال أنه مما انتقد على الصحيحين، لأن هذا الانتقاد قبل تصنيف الكتابين بزمن، والله أعلم.

وانظر أمثلة من تلك الأحاديث في المصادر التالية: الميزان (٤/١٦٥) وشرح العلل (٢٣٨-٢٣٨-٣٣٩-٣٤٤-٣٤٤-٣٨٨-٣٧٢-٤٤٢-٢٤٨-٢٥١) وتهذيب التهذيب (٢/٢٠٤) والإرواء (٥/٣٠١).

* * *

المطلب الثاني

الكتب المصنفة في الجواب عن الأحاديث المنتقدة

قدمت أنه لم يصنف كتاب جامع لكل الأحاديث المنتقدة، إلا ما نقلته في المقدمة عن الحافظ العراقي، وللأسف ضاع هذا الكتاب زمان تأليفه.

لكن اختص كل عالم بالجواب عن مجموعة من الأحاديث.

فمن ذلك:

١ـ أجوبة الحافظ أبي مسعود الدمشقي عن الأحاديث التي انتقد الدارقطني على مسلم.

ومجموع الأحاديث التي أجاب عنها(٢٥) حديثا.

ولحسن الحظ فقد وصلنا الكتاب وقد طبع، لكنه صغير الحجم، والأجوبة فيه مختصرة.

إلا أن منها أحاديث لا توجد في التتبع المطبوع، وهي ٥ أحاديث، أرقامها كالآتي: ٦ـ ٧ـ ٨ـ ١٠ ـ ١٧.

ومنها حديثان لم يخرجهما مسلم، وهما رقم ١٨ـ١٩.

ومنها ثلاث أحاديث وهم الدارقطني في نقلها من مسلم، وهي: ٢٠ـ٢١ـ٢٤.

فيكون مجموع المتبقي: (١٥) حديثا.

٢ ـ أجوبة الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري المعروفة بهدي الساري.

ومجموع ما أجاب عنه الحافظ ابن حجر (١١٠) حديثا، كلها في صحيح البخاري، واتفقا على (٢٨) منها[1]، والباقي انفرد به البخاري، أغلبها مما انتقد

---

(١) وقال ابن حجر في الهدي إنها (٣٢) حديثا.

الدارقطني في التتبع، وحديثا نقله من جزء مفرد للدارقطني، و(٧) أحاديث نقلها ابن حجر عن الدارقطني، وليست في التتبع، وهي الحديث (٣) و(٤) و(٤٣) و(٦٠) و(٦٦) و(٦٨) و(١١٠) من هدي الساري.

وأضاف لها (١٢) حديثا مما انتقد أبو مسعود الدمشقي أو أبو علي الجياني أو كلاهما.

وحديثا انتقده الإسماعيلي.

وحديثا انتقده الأزدي.

وحديثا انتقده الخطيب.

وحديثا نقله من جزء مفرد للدارقطني، وهو رقم (٢٢).

وقد أجاب ابن حجر عن أغلب الانتقادات الخاصة بالبخاري، وفاتته أحاديث عديدة، منها:

- (٨) أحاديث انتقدها الدارقطني في التتبع، ولم يذكرها هو، أرقامها كما في التتبع:

  ١٥ - ٨١ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٨٩ - ١٩٦.

- حديثان لم يجب عنهما في القسم الخاص بالجواب عن اعتراضات الدارقطني وغيره، وترجم لرواتهما في قسم التراجم، وهما رقم ٥٩ - ١١٧، من التتبع.

- (٨) أحاديث ذكرها الغساني، وأرقامها في كتابي هذا كالتالي:

  ١٠١- ١٧٦ - ٢٢٤ - ٢٤٢ - ٢٧٥ - ٣١٩ - ٣٤٣ - ٣٥٩.

- (٩) أحاديث ذكرها ابن القطان، وأرقامها في هذا الكتاب:

  ٤١- ٩٣ - ١٠٥ - ١٢٣ - ١٤٥ - ١٨٧ - ٢١٦ - ٢٧٤ - ٣٨٧.

- (٩) أحاديث ذكرها ابن حجر في الفتح أو غيره، وأجاب عنها الحافظ في الفتح، ولم يذكرها في هدي الساري، وأرقامها كالتالي:

  ١٣-١٢٥-١٣٥-١٩٠ - ٢٥٧ - ٢٩٦ - ٣١٧ - ٣٥٥ - ٣٥٦.

وغالب اهتمام الحافظ ابن حجر في أجوبته في هدي الساري هو رد اعتراضات

الدارقطني من الجهة التي تكلم عليها الدارقطني.

وأما الشواهد الخارجية للأحاديث المنتقدة فمرة يشير إليها إشارة عابرة، ومرة لا يذكر شيئا من ذلك.

فاستفدت من توجيهاته، وزدت عليه بتتبع الشواهد والمتابعات للأحاديث التي أجاب عنها.

فمثلا قال الحافظ ابن حجر في الحديث (٥٠) من هدي الساري: قلت: قد أخرج البخاري حديث معتمر وأبي أسامة وغيرهما فهو عنده على الاحتمال ولم يهمل حكاية الخلاف فيه انتهى.

اقتصر الحافظ على هذا.

فبينت توجيه هذا الكلام ومن خرج هذه الروايات وسردت جملة من الشواهد والمتابعات لهذا الحديث.

وراجع الأحاديث (٧٢ - ١٧٧).

ويلحظ القارئ لأجوبة الحافظ ابن حجر براعة في رد الاعتراض ودقة بالغة في الجواب، يدلان على معرفة تامة بقواعد الحديث، واطلاع واسع عل مناهج المحدثين وخصوصا منهج الإمام البخاري رحمه الله.

٣ - أجوبة الإمام النووي شارح صحيح مسلم.

اعتنى الإمام النووي بالجواب عن الأحاديث المنتقدة على مسلم، سواء التي انتقد الدارقطني في التتبع أو أبو علي الجياني أو أبو مسعود الدمشقي.

ومجموع الأحاديث التي أجاب الإمام النووي عن عللها هو:

(٨٣) ، منها (٦٢) حديثا مما انتقد الدارقطني و(٢١) حديثا مما انتقد الغساني.

وأجاب جوابا مجملا في مقدمة الشرح عن الأحاديث (١٢) التي زعم الغساني أنها منقطعة، وذكر بعضها أثناء الشرح.

وفاتته من أحاديث مسلم ما يقارب (٢٠٠) حديث، منها عند الدارقطني (٦٥)

حديثا[١]، وأغلب الأحاديث التي انتقد ابن عمار وابن القطان لم يذكرها.

٤ـ الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي صاحب الفكر السامي.

ذكر فيه سبعة أحاديث انتقدها بعضهم انتقادا عقلانيا وأجاب عنها.

طبع في دار ابن حزم. ومعه كتاب توضيح طرق الرشاد لحسم مادة الإلحاد لمحمد بن أحمد العلوي الإسماعيلي المتوفى سنة ١٣٦٧. وهو في الرد على من طعن في حديث صك موسى للملك.

هذا وللإمام النووي رحمه الله كلمة لا يوافق عليها في مقدمة شرح البخاري، نقلها عنه ابن حجر في هدي الساري (٢٤٦) أحببت ذكرها هنا، والتعليق عليها بما يقتضيه المقام.

قال رحمه الله: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث، فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغتر بذلك. اهـ.

وهذا الذي قاله النووي رحمه الله غلط لا شك فيه، وبيانه كالتالي:

الناظر في انتقادات الدارقطني يرى أنها تتنوع أنواعا.

- فتارة يعل بالإرسال.
- وتارة بالوقف.
- وتارة بضعف بعض الرواة.

---

(١) أرقامها في التتبع كالتالي: ١-١٠-١١-١٥-١٨-٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٣ - ٤٤ - ٤٦ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٨ - ٧٢ - ٧٦ -٧٧- ٧٩ -٨١- ٩٢- ٩٥ - ٩٦ - ٩٩ -١٠٠-١٠١ -١٠٣ -١٠٥ -١١٥ -١١٨ -١٢٠-١٢٦ -١٣٣ - ١٣٧ - ١٤٦ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٦١ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٧ -١٦٩ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٨ -١٩٢ -١٩٥ - ١٩٨-٢٠٣ -٢٠٥-٢٠٧-٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٦ - ٢١٧ .

وذكر (٦) أحاديث ونقل كلام الدارقطني وسكت، وأرقامها: ٣٨ - ١٠٨ - ١٤٤ - ١٨٠ - ١٨٧ - ١٩٩.

- وتارة بالانقطاع.
- وتارة بالاضطراب.
- وتارة بإبهام بعض الرواة.
- وتارة بزيادة لفظة في المتن أو راو في السند.

وغيرها.

فماذا يقصد النووي بقوله إن ذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا، مخالفة لما عليه الجمهور؟

فهل التعليل بضعف الرواة والانقطاع وغيرها قواعد ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور.

نعم إن كان يقصد بكلامه التعليل بالإرسال والتعليل بالوقف فله وجه عنده وعند الأصوليين، ولا نراه صوابا مع ذلك.

لأن مسألة تعارض الرفع والوقف، والإرسال والوصل اختلف فيها العلماء، وجمهور الأصوليين على الحكم للزائد، أي الرافع والواصل، وهو مذهب النووي.

ومذهب محققي المحدثين عدم الحكم بحكم كلي مطرد في هذا الباب، بل ذلك دائر مع القرائن والترجيحات.

فإن ترجح الوصل حكم به، وإن ترجح الإرسال حكم به.

فلو فرضنا مثلا اتفاق عشرة من الحفاظ فيهم شعبة والسفيانان ويحيى القطان على إرسال حديث، وانفرد راو ثقة أو صدوق متكلم في حفظه قليلا، لكنه مقبول الرواية يحسن حديثه، فوصل المرسل.

فمقتضى مذهب النووي وجماهير الأصوليين الحكم بزيادته، وهو حكم ظاهر الضعف، لأن الوهم على الواحد أيسر منه على الجماعة.

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة الهامة في العلة وأجناسها عند المحدثين بما لا مزيد عليه، وجلبت فيه نصوص علماء كثيرين جدا في تقرير ذلك، فعد إليه.

والنووي رحمه اللَّه متأثر في هذا الباب بكلام الأصوليين والفقهاء كما هو معلوم.

وأما باقي التعليلات فالأمر فيها ظاهر جدا.

قال ابن حجر في هدي الساري متعقبا النووي: وسيظهر من سياقها، والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك. انتهى.

فقول النووي: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، غير متجه، كما قال ابن حجر في النكت (١١٣) ثم قال ابن حجر: بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح فقال: هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

قلت - أي ابن حجر -: وكأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين بن تيمية. . إلى آخر كلامه.

ولنضرب أمثلة يظهر من خلال وهاء قول النووي رحمه اللّٰه وضعفه.

فروى البخاري (٢٧٠٠) عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف.

قال البخاري: وقال بعضهم اللخيف.

قال الدارقطني في التتبع(٢٩٣): وأبي هذا ضعيف. انتهى.

وكذا تكلم في الحديث من هذا الوجه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام رقم(٢٧٥٤).

أبي هذا هو ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني.

قال أحمد: منكر الحديث.

وضعفه ابن معين.

وقال العقيلي: له أحاديث لا يتابع على شيء منها.

وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي.

ولم أعثر له على ما يعضده.

فهل اعتمد الدارقطني هنا على قواعد ضعيفة مخالفة لما عليه الجمهور؟

لكن يمكن توجيه كلام النووي بأنه يقصد أغلب الأحاديث، ومع ذلك فنقول إن

هذه التعليلات ليست قواعد ضعيفة عند العلماء كما زعم النووي.

وللشوكاني كلمة في هذا المقام أحببت ذكرها هنا لمشابهتها لكلام النووي السابق الذي فرغت من إبطاله.

قال رحمه الله في قطر الولي (٢٣٠-٢٣١)[١]: فقد أجمع أهل هذا الشأن على أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه بالقبول المجمع على ثبوته، وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة ويزول كل تشكيك.

وقد دافع أكابر الأمة من تعرض للكلام على شئ مما فيهما وردوه أبلغ رد، وبينوا صحته أكمل بيان، فالكلام على إسناده بعد هذا لا يأتي بفائدة يعتد بها، فكل رواته قد جاوز القنطرة أو ارتفع عنهم القيل والقال، وصاروا أكبر من أن يتكلم فيهم بكلام، أو يتناولهم طعن طاعن أو توهين موهن. انتهى.

أولا: ليس كل رواة الصحيح كذلك.

فرواة الصحيح أقسام:

القسم الأول: رواة ثقات وأثبات، وفي بعضهم كلام لا يضر، وهو جمهور رجال الصحيحين.

القسم الثاني: رواة صدوقون متوسطو الحال، تكلم فيهم قليلا، لكن لا ينحط حديثهم عن رتبة الحسن.

القسم الثالث: رواة وقع الخلاف فيهم بين الحفاظ بين موثق ومجرح.

فجماعة ترجح جانب قبول حديثهم على جانب رده، وإخراج صاحبي الصحيح لحديثهم مما يرفع من شأنهم، وهو الأكثر، وقد يبدو للناظر إلحاق حديث بعضهم بحديث السيء الحفظ لظهور ضعفهم، وكثرة الكلام فيهم.

وضمن هذا القسم جماعة خرجوا لهم في الشواهد والمتابعات فقط.

القسم الرابع: رواة خولف فيهم صاحبا الصحيح، فصحح لهم مسلم مثلا،

---

(١) كذا في أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين لحافظ ثناء الله الزاهدي(٣٠).

وضعفهم الجمهور. وأغلب رواة هذا القسم لا يخرج لهم البخاري إلا في الشواهد، وقد يتجوز مسلم فيخرج لهم في الأصول.

فادعاء أن أمثال هؤلاء جاوزوا القنطرة قول لا يستقيم أمام النقد الحديثي.

نعم قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٤١): ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أنه له أصلا، ولا يروون ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات. اهـ.

قلت: هذا هو الأغلب، وقد لا يطرد في كل حديث حديث.

هذا حاصل ما عندي في هذه المسألة، وتفصيله بشواهده وأدلته ليس هذا محله الآن. وقد ذكرت طرفا منه في الفوائد الحديثية.

وثانيا: زعمه أن كل أحاديث الصحيحين أجيب عنها، وارتفع فيها القيل والقال لا يوافق عليه كذلك، فأغلب الأحاديث المنتقدة في البخاري أجاب عنها ابن حجر وفاتته أشياء كما تقدم وبين صحة أكثرها، ووافق على علل أحاديث منها.

وأما مسلم فأجاب النووي عن مجموعة كثيرة وكذا الرشيد العطار، وفاتتهم أحاديث عديدة كما تقدم بيانه.

وقال السخاوي في فتح المغيث (١/٥٢): ولا يمنع الاستثناء اجتهاد جماعة في الجواب عنه ودفع انتقاد ضعفه، وأفرد الناظم مؤلفا لذلك عدمت مسودته قبل تبييضها، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه، فكان فيهما مع تكلف في بعض أجزاء في الجملة. وأما ما ادعاه ابن حزم(١) في كون واحد من الشيخين مع إتقانه وحفظه وصحة معرفته تم عليه الوهم في حديث أورده لا يمكن الجواب عنه، وحكم على حديث مسلم خاصة بالوضع فقد رده بعض الحفاظ في جزء مفرد. اهـ.

---

(١) وقفت عليه حديثا في: جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين لابن حزم(١٣).
وهذا النقل هام جدا، لأنه يصحح نسبة ذلك الجزء لابن حزم. وغفل عن هذا محقق الكتاب.

فأغلب أحاديث الصحيحين المنتقدة وجدت لها أجوبة صحيحة، تبين ضعف إعلال من عللها، أو عثر لها على شواهد مقوية ومعضدة.

وبقيت باقية لا محيد من الاعتراف بعلتها والتسليم بضعفها. كما سنذكره تفصيلا في المطلب الموالي.

وبقي في كلام الشوكاني أشياء تحتاج إلى تعقب، لكن نكتفي بهذا الذي ذكرنا، ولنصرف القول لما قصدنا.

فإياك والاغترار بكلام العلماء بإطلاق، فإن لبعضهم هفوات يجب التوقف عندها، وهنات يحذر من سلوك سبيلها.

وراجع كلاما نفيسا جدا للشوكاني في إرشاد الفحول (٩٢) في الحذر من تقليد العلماء فيما يحكونه من أقوال في مسائل العلم والدين.

* * *

المطلب الثالث

أصناف الأحاديث المنتقدة

نتكلم في هذا المطلب على أقسام الأحاديث التي انتقدها الحفاظ على الصحيحين من خلال فرعين:

- الفرع الأول: عدة الأحاديث المنتقدة.
- الفرع الثاني: أقسام الأحاديث المنتقدة.

الفرع الأول

عدة الأحاديث المنتقدة

جماهير أهل الحديث على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، وذكر عدد من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر لهذا الترجيح أسبابا عديدة منها:

إن الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري أقل منها في صحيح مسلم.

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٧/٢١٥-٢١٦): وكذلك التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلما، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحا متلقى بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما ووافقوهما على تصحيح ما صححاه، إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثا، غالبها في مسلم انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ.

وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها.

وطائفة قررت قول المنتقدة.

والصحيح التفصيل، فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة، وحديث خلق الله البرية يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر.

و فيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري، فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد

يروي لفظا فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد.

و في الجملة من نقد سبعة آلاف درهم فلم يرج عليه فيها إلا دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر. انتهى.

قلت: وهذا هو الذي ثبت عندي من خلال هذا التتبع للأحاديث المنتقدة.

فمجموع ما انتقد عليهما (٣٩٥)[1] حديثا.

اتفقا على (٥٢) حديثا.

وانفرد البخاري بـ (١٠٤) حديثا.

وانفرد مسلم بـ (٢٣٩) حديثا.

لكن تبين لي من خلال هذا التتبع أمور:

١ ـ كثير من هذه الانتقادات ضعيفة، ولا تقبل من أصحابها، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني، كتعليل ابن القطان عددا من الأحاديث بأن فلانا مختلط أو مدلس، وتبين من خلال تتبع الطرق أن صاحبي الصحيحين أو غيرهما خرجوه من طريق من سمع من المختلط قبل الاختلاط أو صرح المدلس بالسماع ونحو ذلك.

كما سيأتي في الحديث (٤١) (٥١) (٧٢) (٨٧) (٩٦) (٢٤٨) (٢٥٣) وغيرها.

أو تعليل الدارقطني بعض الأحاديث بمخالفة راو لمن خرجه له صاحب الصحيح، ثم تبين أن هذا الراوي ضعيف أو ليس في وزن مخالفه، كما سيأتي في الحديث (٢٨٤-٣٧٣) وغيرها.

---

(١) في الفصل الخاص بسرد الأحاديث المنتقدة بلغ مجموعها (٣٩٦)، لأن رقم (٥) مكرر، فليعلم ذلك.

٢ ـ كثير من هذه الأحاديث المنتقدة تراجع عن انتقادها منتقدها في نفس الحديث أو في كتاب آخر له، أو ذكر الإعلال على وجه الاحتمال فقط.

منها الحديث (١٧٠) - و(٢٠٧) و(٢٨٦).

ومنها أحاديث مروية بالكتابة أو الإجازة، انتقدها الدارقطني ثم تراجع فقال إنها حجة في جواز ذلك.

كالحديث (١٦٧) و(١٧٣) و(٢٩٣).

وذكر الدارقطني أحاديث وضعف من خالف رواية مسلم، منها الحديث (١٢٩) - و(١٤٧).

وقد يقال: فإذا كان الدارقطني لا يرى صحة الإعلال فلماذا ذكره؟

أقول: عندي احتمالان:

الأول: أن يكون أعلها أولا، ثم تبين له ضعف الإعلال فأشار إليه في نفس الكتاب، ولم يحذفه.

الثاني: أن يكون ذكرها إشارة للخلاف فقط، وكي لا يستدرك عليه بها، فبين أن ذلك غير قادح. والله أعلم.

٣ ـ كثير من هذه الانتقادات الوهم فيها يسير جدا، كانتقادهم لاسم راو، وهم فيه الشيخان أو أحدهما، مع تصحيحهما من ذلك الطريق، لكن بالاسم الصحيح الذي ذكروه.

من ذلك: الحديث (١٠٠) وهم الدارقطني أبا خالد في قوله: عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: وأن الصواب: فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري.

والحديث (٢٤٢) وهم البخاري في قوله: حدثنا أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي، وإنما اسمه محمد.

وراجع الحديث (٣٦٨)، والحديث (١١٨).

٤ ـ أكثر هذه الأحاديث المنتقدة قد صحت من طرق أخرى، إما عندهما أو عند غيرهما.

وكثير منها وردت له طرق فيها مقال، وهي وإن لم تكن صحيحة لذاتها، لكنها إذا انضمت إلى حديث الصحيحين، مع جلالة الكتابين وتلقي العلماء لهما بالقبول، وتصريح عدد من الحفاظ بأن كل ما فيهما صحيح، بل ومقطوع بصحته.

إذا تجمعت هذه القرائن مع الطرق المتكلم فيها قويت بلا ريب.

ولا يكاد يصفو منها ما يقارب العشرين حديثا مما يقال إن الشيخين وهما في تخريجها، ولم نعثر على ما يقويها.

وأقصد طبعا المتون المنتقدة، لا مجرد الوهم في طريق من طرق الحديث، إذا صح من طريق آخر، أو كان الوهم في المتن يسيرا، أو في لفظة من ألفاظه لا في كل المتن.

❑ **فلنذكر هنا مجموع الأصناف المتقدمة.**

مجموع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين (٣٩٦) حديثا كما تقدم.

- منها أحاديث وجدت لها طرقا صحيحة أو حسنة، أو الوهم الذي وقع فيها يسير لا يأثر في صحة المتن، وعددها(٣٠٩) حديثا.
- ومنها أحاديث عثرت لها على طرق أخرى، لكن هذه الطرق فيها ضعف، وعددها (٤٠) حديثا.
- ومنها أحاديث لم أعثر على ما يقويها، وعددها(٤٧) حديثا.

فإذا خصمنا من مجموع الأحاديث المنتقدة (٣٩٦) الأحاديث التي عثرت لها على طرق أخرى صحيحة أو حسنة وعددها (٣٠٩) حديثا بقي معنا (٨٧) حديثا.

فيبقى النظر في هذه الأحاديث. فلنخصص لكل نوع منها بحثا:

المبحث الأول

الأحاديث التي انتقدت عليهما
وعثرت لها على شواهد في أسانيدها ضعف

ذكرت قريبا أن عددها(٤٠) حديثا.

والعلل التي أعلت بها أكثرها غير قادحة، كما سيأتي تفصيله حديثا حديثا، فإذا انضم إلى ذلك ورودها من طرق أخرى، في أسانيدها كلام، فلا ريب أنها تقوى، ويزول عنها الضعف لجلالة الشيخين وفضلهما وتقدمهما في علم الحديث وعلله على غيرهما ممن انتقد عليهما أحاديث كالدارقطني وغيره، ولتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول.

قال الحافظ ابن حجر قي مقدمة أجوبته عن اعتراضات الدارقطني وغيره على البخاري (٣٤٨-٣٤٩): والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل.

فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري، يقول: دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه.

وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا.

وروى الفربري عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثا إلا بعد أن استخرت اللَّه تعالى وتيقنت صحته.

وقال مكي بن عبدالله: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته.

فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما.

ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما. فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. انتهى.

❑ **فهذه مرجحات عدة:**

١- جلالة الشيخين وتقدمهما في معرفة الفن.

فتضعيف من ضعف حديثا من أحاديثهما مقابل بتصحيحهما، وهو أعلم وأقعد بالفن من مخالفيهم.

٢- تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، كما مرّ معنا في القسم الأول.

وهذا بمثابة موافقة أولئك العلماء لهم على تصحيح تلك الأحاديث.

بل صرح بعضهم بأن كل ما في الصحيحين صحيح منهم الإسفراييني والعلائي والنووي والجويني وابن طاهر والشوكاني وغيرهم.

فهؤلاء جميعا موافقون لصاحبي الصحيح في تصحيح تلك الأحاديث، ومعارضون لانتقاد من انتقدها.

٣- أكثر هذه الانتقادات يمكن الجواب عنها بسهولة، كما ستقف عليه مفصلا في الفصل الثاني.

٤- ورودها من طرق أخرى فيها مقال أو مقال يسير.

وبعضها له طرق تزيد على خمس طرق، فإذا انضمت إلى طريق البخاري أو مسلم مع ضميمة القرائن السالفة قويت بلا ريب.

وقد تتابع أكثر الحفاظ على أن الحديث إذا ورد من طرق الضعف فيها يسير قوي.

فما بالك إذا كانت إحدى هذه الطرق خرجها البخاري أو مسلم أو هما معا، أو كان التعليل الذي عللت به يسهل الجواب عنه.

فهذا القسم أقل أحواله أن أحاديثه حسنة.

فهذا جواب من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل فسيأتي بسطه عند كل حديث حديث في الفصل المشار إليه قريبا.

وأرقام هذه الأحاديث هي كالتالي، أعني التي انتقدت على الصحيحين وعثرت لها على شواهد، لكن بأسانيد لينة: ٥ ـ ٥ مكرر ـ ٨ـ ٩ـ ١٣ ـ ٢٦ ـ ٣٦ ـ ٤٨ ـ ٥٨ ـ ٦٦ ـ ١٠٦ ـ ١٢٥ ـ ١٢٧ـ ١٤٨ ـ ١٥١ ـ ١٧٣ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٩ـ ٢٥٦ ـ ٢٦٠ ـ ٢٧٢ـ ٢٨٣ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٨ ـ ٣١٠ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٧ ـ ٣٨٣.

وكنت قد اكتفيت أولا بهذا الجواب الإجمالي عن هذه الأحاديث، غير أنه لم تطب نفسي إلا بعد أن عدت لهذه الأحاديث الأربعين حديثا حديثا، فتتبعتها مرة أخرى، متأملا تلك العلل والشواهد التي ذكرتها لها، فما اطمأنت النفس لصحته تركته، وما خالج الصدر منه شيء جمعته هنا، وذكرته مختصرا.

❑ **فأقول جملة ما تجمع عندي من ذلك (٩) أحاديث:**

فلنذكر مختصرا موجزا حول كل حديث فأقول:

● الحديث (٤٩) في مكوث النبي ﷺ في مصلاه حتى طلوع الشمس. أعله ابن القطان بسماك بن حرب، وذكرت له شاهدا، لكن فيه أبو صالح كاتب الليث ضعيف، وبعض الحفاظ يصحح له.

ووافق مسلما على تصحيح هذا الحديث: ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة، فقوي حديث مسلم.

● الحديث (٦٦): كانت صلاة قصدا وخطبته قصدا، لم أقف عليه إلا من طريق سماك بهذا اللفظ، وذكرت له شواهد منها شاهد صحيح لكنه يخالف المنتقد في اللفظ والمعنى قليلا.

● الحديث (١٥١): حديث الاستسعاء، ضعفه جماعة من الحفاظ كأحمد وسليمان بن حرب والشافعي والبيهقي، وجزم بكون الاستسعاء مدرجا من قول قتادة جماعة أخرى من الحفاظ وذكرت له شاهدين ضعيفين.

● الحديث (٢٣٦): حديث ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح. الحديث.

أعله أبو مسعود الدمشقي والإسماعيلي وغيرهما بأن عطاء الذي يروي هذا الحديث عن ابن عباس هو الخراساني، وليس ابن أبي رباح، ولم يسمع من ابن عباس.

وذكرت له شاهدا بسند ضعيف، فيقوي أحدهما الآخر.

● الحديث (٢٣٨): حديث كان رسول اللَّه ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا، وسنده مرسل، وذكرت له شاهدين بإسنادين ضعيفين يحتملان في الشواهد.

● الحديث (٢٧٢): أعله الدارقطني بالاضطراب، ووافقه ابن حجر على ذلك.

وذكرت له شاهدا بسند قوي، لكنه يخالفه في اللفظ، بل هي قصة أخرى. والبخاري اعتمد من جود سنده، وذكر الخلاف فيه، لأنه رآه غير مؤثر، وقد خرجه مالك في موطئه، وهو مقدم في رواية المدنيين.

● الحديث (٣١٠): الحديث في الاستجمار بالألوة والكافور.

أعله ابن القطان بالانقطاع بين مخرمة وأبيه، وقد أجبت هناك بأن مخرمة وإن لم يسمع من أبيه فقد أخذ الحديث من كتاب أبيه، فهي وجادة مقبولة، وجاء ما يشهد لها بسند فيه ابن لهيعة.

● الحديث (٢٥٣): حديث رجم ماعز والغامدية.

ذكرت هناك من أعله ببشير بن مهاجر.

والحديث صحيح من طرق أخرى إلا أنه وقع في طريق ابن مهاجر التي خرج مسلم أوهام، وهي:

- إقرار ماعز وترديد النبي ﷺ معه الكلام في مجالس متعددة، والصواب أنه كان في مجلس واحد.

- الحفر لماعز، والصواب أنه لم يحفر له.

- قول الغامدية إنها لما ولدت ردها النبي ﷺ حتى فطمته، وجاءت وفي يده كسرة خبز، وأن الصواب أنها رجمت بعد أن ولدت وأن صحابيا تولى رضاع الطفل.

- الحفر لها، وذكرت له شواهد عديدة، تشهد بصحة الحفر لها.

فبقيت الأوهام الثلاثة الأولى.

- والحديث (٣٦٧) حديث إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات.

أعله الدارقطني بالوقف.

وذكرت له شاهدا ضعيفا.

لكن الحديث وإن رجحنا وقفه، فهو مما لا يقال بالرأي، لأنه غيب لا يعلمه الصحابي إلا بتوقيف، وقد جاء ما يشهد له.

وبالتأمل في هذه الأحاديث يظهر أنها كلها لها شواهد، وهي وإن كانت في أسانيدها ضعف إلا أنها تصلح للشواهد إلا ما قبل الحديث الأخير، فالأوهام الثلاثة لم أعثر لها على ما يقويها، والله أعلم.

المبحث الثاني

الأحاديث التي انتقدت عليهما ولم أعثر لها على ما يقويها

نقف عند هذه الأحاديث حديثا حديثا بعبارات مختصرة مستخلصة من التخريج الذي ذكرته في الفصل الثاني، لننظر في تلك العلل، ونميز المقبول منها والمردود، ونجعلها قسمين:

الأول: الأحاديث التي أعلت بعلل وأمكن الجواب عنها، أو أن الإعلال يسير لا يترتب عليه كبير شي.

والثاني: الأحاديث التي لا يسع المنصف إلا قبول عللها.

١- الأحاديث التي أعلت بعلل وأمكن الجواب عن عللها.

وأقسم هذه الأحاديث حسب نوع عللها التي أعلت بها، فأقول:

- **منها أحاديث أعلت باضطراب إسنادها.**

كالحديث (٧٥) أعله الدارقطني باختلاف سنده. فبينت أنه اتفق عليه ثقتان،

وخالفهم أبو صخر، وهو مختلف فيه، تكلم فيه النسائي وغيره، ووثقه الدارقطني وغيره، فرواية الثقات الذين خالفوه أرجح. وهذا ظاهر جدا، ولهذا صححه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة، ورجحه ابن عبدالبر وابن حجر.

والحديث (١٠٠)، وقد بينت ضعف هذا التعليل، وأنما خرجه مسلم أرجح.

الحديث (١٣٤) بينت هناك أنه وصله الأعمش الحافظ الكبير، واختلف على منصور، فمرة وافق الأعمش ومرة خالفه فأرسله، ورجح مسلم والترمذي وابن حبان الوصل، وترجيحه ظاهر، لأن منصورا اختلف عليه، فترجيح ما وافق فيه الأعمش أولى.

والحديث (٢٢٢)، أعله الدارقطني بالاختلاف، فبينت تبعا لابن حجر صحة الحديث وأن البخاري على علم بالخلاف.

والحديث (٢٣٥)، أعله الدارقطني بالاختلاف في شيخ ابن أبي مليكة، فبينت الراجح من ذلك وأن الحديث صحيح من الوجهين.

لكن أعله الإسماعيلي بجهالة بواب مروان، وبينت هناك الحامل للبخاري على تخريجه.

والحديث (٢٣٢)، أعله الدارقطني بالاضطراب، فبينت وجه الجمع بين وجوهه، ونقلت كلام الحافظ في رد زعم اضطرابه، ونقلت كلام الدارقطني من العلل، حيث زجح فيه ما رجحه البخاري، فعاد لتصحيح ما انتقده على غيره.

والحديث (٣٤٠) أعل بالاضطراب، فبينت أن ما أخرجه مسلم هو الصواب، لأنه اتفق عليه ثلاثة، وخالفهم اثنان، أحدهما ضعيف، والآخر، لم أقف على سنده للنظر فيه، فالحديث صحيح.

والحديث (٣٧٣)، أعله الدارقطني بمخالفة ابن لهيعة لسعيد بن أبي أيوب، وهو تعقب واه، لأن ابن لهيعة ضعيف، وسعيد ثقة، فالحديث صحيح من الوجه الذي خرجه مسلم.

والحديث (٣٧٦)، أعله الدارقطني باضطراب سنده. وأجبت عنه.

● **ومنها أحاديث أعلت بالوقف.**

وقد أجبت أن من صححه ترجح عنده الرفع، وأنه زيادة من ثقة يجب قبولها. وعلى فرض ترجيح الوقف، فهو مرفوع حكما، لأنه لا يقال من قبل الرأي.

كالحديث (٤٧)، أعله الدارقطني في التتبع وصحح في العلل رفعه، فوافق مسلما.

والحديث (٥٧).

والحديث (٢٤١)، وقد رجح الدارقطني في العلل ما خرجه مسلم.

والحديث (٣٣٨).

● **ومنها أحاديث أعلت بتدليس بعض الرواة.**

كالحديث (١٨٨)، أعل بأبي الزبير، وذكرت أنه وافق مسلما على تصحيحه: ابن حبان وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم والذهبي وابن حجر.

وقد قال ابن حبان في مقدمة صحيحه(١٦٢/١): فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره، من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر.

والحديث (٢٦٩): أعله ابن القطان بأبي الزبير، لأنه مدلس، ونقلت عن أبي عوانة أنه صرح بالسماع في رواية، ووافقه على تصحيحه جماعة.

والحديث (٢٨٠)، أعله القاضي عياض بعنعنة قتادة، وأنه اضطرب فيه، وبكون أبي عيسى غير مشهور، فأجبت أن قتادة قد صرح بالسماع، وأنه لا اضطراب في روايته، بل له فيه إسنادان، وأما أبو عيسى فوثقه مسلم والطبري وابن حبان والله أعلم.

● **ومنها أحاديث أعلت بالإرسال.**

كالحديث (١٣٣)، وبينت هناك صحة الحديث وأن الدارقطني الذي انتقده رجح في العلل صحته، وكذا صححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن خزيمة.

والحديث (٢٢٥)، أعله الدارقطني بأن المسيب لم يحضر القصة، لأنه من مسلمة الفتح، فبينت خطأ هذا الزعم، وأن المسيب ممن شهد بيعة الشجرة.

والحديث (٢٣٧)، أعله الدارقطني والبرقاني بالإرسال.

فذكرت أنه وصله ثقات عن صفية عن عائشة، وأرسله من هو أوثق منهم، وعلى فرض ترجيح الإرسال، فجزم المزي وابن حجر بكونها صحابية، وبالتالي فالحديث مرسل صحابي، وهو مقبول.

والحديث (٢٨٧) صحح الدارقطني إرساله، فبين ابن حجر صحة الوصل، فراجعه هناك.

والحديث (٣٣٣)، بينت في الفصل الثاني أنه لا يضر، لأنه تبين وصله في نفس الحديث.

وذكرت أنه وقع اضطراب في سنده، لكن رجح الدارقطني الوجه الذي خرجه الشيخان فاتفقوا على صحته.

والحديث (٣٨٩) حديث كشف الحجاب والنظر إلى وجه الله يوم القيامة، رجح الدارقطني إرساله، واعتمد مسلم الرواية الموصولة، لأن الذي وصله هو حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت.

- **ومنها أن يكون الحديث من رواية متكلم فيه.**

كالحديث (٣٢)، انتقده ابن القطان لأنه من رواية سماك بن حرب، وهو متكلم فيه، لكنه عند مسلم من طريق شعبة عن سماك، وقد قال ابن حجر في الفتح(١٢/ ٢١٧) في حق شعبة مع شيوخه مطلقا: فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم.

و قال الحافظ في التلخيص (١٩٨/٢): و كان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا.

ونحوه الحديث (١٨٤).

- **ومنها زيادة راو وهما في السند.**

كالحديث (٢٧٤) انتقد الأزدي والغساني زيادة أبي الأحوص (عن أبيه)، مع ترجيحهما للحديث بدون الزيادة، فالحديث صحيح من ذلك الوجه.

وزاد ابن القطان فأعله بكون قوله في الحديث (وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) مدرج من كلام رافع.

ورجح النووي كونه مرفوعا، وصحح ابن حجر كذلك الرفع، ورد زعم ابن القطان بأن ما نسبه من فصل المدرج لرواية أبي داود لا يوجد فيها.

فثبتت صحة الحديث.

والحديث (١٢٤)، أعله الدارقطني بأن جماعة نقصوا من سنده صفوان.

فبينت أن الذين زادوه أوثق ممن لم يزده، وذكرت قول ابن حجر في رد الإعلال.

- **ومنها أن يسقط من سنده راو وهما.**

كالحديث (١٧٦) سقط من سند معلق عند البخاري راو، والمتن صحيح.

- **ومنها ما أعل بغير ذلك.**

كالحديث (٤٣) أعل بأن الوليد بن مسلم اختصره، وهو تعليل لا يضر، بل رواه بالمعنى، والأمر سهل.

والحديث (٧٠) حديث صلاة الكسوف بثلاث وأربع ركوعات في كل ركعة، وصوبوا رواية الركوعين، وخالفهم من هم أكثر عددا منهم، فصححوا الجميع، وهو الراجح عندي، والله أعلم.

والحديث (٢٠٥) والوهم فيه يسير جدا، وعلى التسليم به فيمكن الجمع بين وجهيه، فلا تعارض.

والحديث(٢٢٦) وهو حديث صحيح إلا قوله فيه: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر.

والوهم في هذا يسير، لأن أبا هريرة وإن لم يحضر الغزوة، فقد حضر بعد الانتهاء منها فوجد النبي ﷺ يقسم الغنائم.

الحديث (٢٧) ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم (ثلاثا)، وإياكم وهيشات الأسواق. أعل الحافظ ابن عمار الشهيد زيادة: وإياكم وهيشات الأسواق. ورواتها ثقات، ولم يبين وجه العلة.

ووافق مسلما على تصحيحها: البخاري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وأبو نعيم وغيرهم.

٢- الأحاديث التي أعلت بعلل قادحة، ولم أعثر لها على ما يقويها.

أغلب هذه الأحاديث التي سنذكرها صحيحة الأصل، لكن وقعت فيها زيادات مرسلة أو مدرجة أو واهمة، ومجموعها (١٥) حديثا.

ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في منهاج السنة (٧/٢١٥-٢١٦): وكذلك التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلما، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحا متلقي بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما ووافقوهما على تصحيح ما صححاه، إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثا، غالبها في مسلم انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ.

وهو كما قال رحمه الله.

والأحاديث التي أشرت إليها قريبا هي:

● الحديث (٢١) حديث شهود ابن مسعود ليلة الجن مع النبي ﷺ، وفيه: وسألوه الزاد. فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم.

وهذه الزيادة مدرجة من قول الشعبي مرسلة، قاله الدارقطني والخطيب، وهو كما قالا.

وقد خرجه مسلم مفصولا كذلك.

● الحديث (٤٩) أخرج مسلم حديث أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة من العشاء، وهي التي تدعى العتمة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرها أحد من أهل أرض غيركم، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس.

زاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: وما كان

لكم أن تنزوا رسول اللّٰه ﷺ على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب.

وهذه الزيادة مرسلة. ولم أجد ما يعضدها.

● الحديث (٦١) روى مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي اللّٰه ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟

قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أعله الحافظ ابن عمار الشهيد بتفرد عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وهو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، يقال إنه ليس عنده كتاب.

قلت: ولم أجد له شاهدا يعضده.

وقد يقال قد جرت عادة مسلم بانتقاء أحاديث المتكلم فيهم، واللّٰه أعلم.

● الحديث (٨٩) حديث مسلم: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

أعله ابن القطان بسماك بن حرب وهو ضعيف، ولم أجد له شاهدا.

ووافقه على تصحيحه: ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

● الحديث (١٣٠) روى مسلم حديث خروج النبي ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد...

وفي آخره: قال الزهري: فصبح رسول اللّٰه ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان.

وأصل الحديث صحيح، ولكن هذه الزيادة مرسلة.

ولم أجد لها شاهدا.

● الحـديث (١٦١) عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف. رواه البخاري.

قال البخاري: وقال بعضهم: اللخيف.

أبي هذا هو ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني ضعيف.

بهذا أعله الدارقطني وابن القطان.

ولم أعثر على ما يقويه.

● الحديث (١٦٣) أخرج البخاري حديث رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها.

أعله الدارقطني بتفرد عبدالرحمان بن دينار بلفظ (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)، وهو ضعيف.

ولم أجد ما أشد به عضده.

● الحديث (١٧٥) حديث مسلم خلق الله ﷻ التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل.

أعله البخاري وجماعة من الحفاظ.

ولم أجد ما يعضده.

● الحديث (١٩٨) حديث أبي سفيان أن النبي ﷺ قال له: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن. قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم. قال: ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك. قال: نعم. قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: نعم. رواه مسلم.

تكلم فيه ابن حزم وجماعة من الحفاظ، والظاهر أنه غلط، وبعض العلماء يصححه ويأوله تأويلات مستنكرة، والله أعلم.

● الحديث (٢١٤) وهو حديث صحيح، لكن وقع في آخره زيادة مرسلة، وهي: قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد اللّٰه بن عبدالمطلب وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول اللّٰه ﷺ بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول اللّٰه ﷺ فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفيت بعد ما توفي رسول اللّٰه ﷺ بخمسة أشهر.

● الحديث (٢١٧) وهو حديث صحيح، لكن وقع في أوله زيادة مرسلة أخرجه مسلم عن ابن شهاب قال: غزا رسول اللّٰه ﷺ غزوة تبوك، وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام.

قال ابن شهاب: فأخبرني عبدالرحمن بن عبداللّٰه بن كعب بن مالك أن عبداللّٰه بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول اللّٰه ﷺ في غزوة تبوك... إلى آخر الحديث.

● الحديث (٢١٨)، الحديث صحيح، لكن وقعت فيه أوهام:

● قول الزهري وأخبرني عبيد اللّٰه بن عبداللّٰه وسعيد وهم، والصواب: عبدالرحمان بن عبداللّٰه وهو ابن كعب.

● قوله: عن أبي هريرة شهدنا خيبر، وهم، لأن أبا هريرة لم يشهدها.

● ووقع فيه إدراج سيأتي في محله.

● الحديث (٢٨١) حديث مسلم: لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ.

وهو صحيح إلا ذكر النسيان فلا شاهد له.

● الحديث (٣٣٧)حديث مسلم: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

● الحديث (٣٩٦) حديث الإسراء

أصل الحديث صحيح، لكن وقعت في رواية شريك بن أبي نمر ألفاظ، انتقدها عدد من الحفاظ، كما سيأتي بسطه في محله، وعددها (١٢) فقرة، ذكرت لبعضها شواهد، وبعضها الإعلال غير قادح، وبقيت ستة ألفاظ لا شاهد لها، وهي:

١ـ قوله إن الكوثر في السماء الدنيا، والصواب أنه في السابعة.

٢ـ قوله إن سدرة المنتهى فوق السابعة، والجمهور أنها في السابعة، وبعضهم قال في الخامسة.

٣ـ ذكره منازل الأنبياء، والصحيح ما جاء في رواية قتادة مفصلا.

٤ـ قوله إن النيل والفرات في السماء الدنيا، والصواب أنهما في السابعة.

٥ـ امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان بعد الخامسة، والصواب أنه بعد التاسعة.

٦ـ رجوعه بعد الخمس، والصواب أنه امتنع من الرجوع بعد الخمس.

الفرع الثاني

أقسام الأحاديث المنتقدة

ثبت عندي بالتتبع أن الأحاديث المنتقدة أقسام:

❑ **القسم الأول: أن يخرج الشيخان أو أحدهما الحديث من طريق أو طرق صحيحة، ويخرجانه من طريق فيه كلام.**

فينتقد الناقد الطريق المعينة، وهو يعلم بصحته من وجوه أخرى عندهما.

كالحديث (٢٩) الآتي حيث انتقده الدارقطني من طريق محمد بن سنان، وهو صحيح من وجوه أخرى عندهما، كما بينته هناك.

و الحديث (٣٧)، أعله الدارقطني بلفظ (إلى قباء). وأن الصحيح فيه (إلى العوالي)، وقد خرجاه على الصواب.

و الحديث (٤٥)، أعل أبو مسعود قوله (عن مالك بن بحينة)، والصواب عن عبدالله بن مالك بن بحينة.

وقد خرجاه على الصواب.

والحديث (٧٤) خرجه البخاري عن أبي بكرة، فانتقده الدارقطني، وقد رواه الشيخان من حديث ابن عمر والمغيرة وابن عباس وغيرهم.

والحديث (٧٦)خرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، فانتقده الدارقطني.

وخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما.

والحديث (٩٤) خرجه البخاري من حديث عمر. وانتقده الدارقطني.

وقد اتفق عليه الشيخان من حديث أنس.

والحديث (١٤٢) انتقده الدارقطني من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وقد خرجه الشيخان من حديث عبيد اللّه بن عبداللّه عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

الحديث (١٨٢) انتقد أبومسعود وغيره حديث البخاري عن مجاهد عن ابن عمر وأن الصواب عن مجاهد عن ابن عباس، وهو مخرج عند البخاري من حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيره.

ومن هذا القسم أن يخرج البخاري الحديث بسند صحيح أو أسانيد صحيحة، ويعلق عقبه من طريق معين لبيان الاختلاف أو غير ذلك، فينتقد الدارقطني التعليق.

كالحديث (٧٣) حيث انتقد أبو مسعود قول البخاري: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر وأن الصواب فيه عن أبي هريرة، ولم ينتقد الحديث الموصول.

و الحديث (١١٩) حيث خرج البخاري حديث لبيك اللهم لبيك من وجه صحيح، وعلق عقبه عن شعبة فاعترضه الدارقطني في هذا التعليق.

❑ **القسم الثاني: أن يخرج الشيخان أو أحدهما الحديث من طريق تكلم فيها بعض الأئمة، لكن له شواهد تدل على صحته عند غيرهما كأصحاب**

السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها، أو وقع اختلاف في بعض طرقه فانتقد الناقد طريق البخاري، ورجح طريق غيره.

كالحديث (٥٢) خرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، فانتقده الدارقطني، وقد خرجه أصحاب السنن وأحمد بسند صحيح من حديث رفاعة.

والحديث (٦٣)، خرجه البخاري وغيره وانتقده الدارقطني، وقد رواه أحمد بسند حسن.

و الحديث (١٥٤)، انتقده الدارقطني من حديث عائشة.

و للحديث شواهد عند أصحاب السنن.

والحديث (١٦٦) خرجه البخاري، وانتقده الدارقطني، وقد وردت له شواهد عديدة في السنن ومسند أحمد وغيرها.

والحديث (١٦٨) خرجه البخاري من رواية ضعيف، وانتقده عليه الدارقطني، وقد صح بالسند نفسه والمتن عند مالك في الموطأ وغيره.

و الحديث (١٧٤) خرجه البخاري وانتقده الدارقطني، وللحديث شاهد قوي عند أصحاب السنن.

والحديث (١٨٣) - (٢٤٣) - (٢٥٦) وغيرها.

ومن الثاني: الحديث (٧١) انتقده الدارقطني وغيره الطريق التي خرج البخاري ورجحوه من رواية ابن إسحاق، وقد خرجها الترمذي وغيره.

- **القسم الثالث: أن يخرج الشيخان حديثا من طريق تكلم فيه الدارقطني أو غيره، لكن لم نجد له إلا شواهد قاصرة أو بأسانيد لينة.**

وقد تقدم الكلام عليه.

- **القسم الرابع: أن يخرج الشيخان أو أحدهما الحديث من طريق تكلم فيها بعض الحفاظ، ولم أعثر لها على شاهد.**

وقد تقدم الكلام عليه.

❑ **القسم الخامس: أن يخرج الشيخان حديثا، ثم ينتقده الدارقطني أو غيره بذكر الخلاف فيه، ثم يرجح ما رواه الشيخان أو يضعف التعليل.**

وهذا في الحقيقة ليس تعليلا، وقد فعله الدارقطني مرات.

فلعله ذكره ليبين أنه وقع فيه خلاف يسير لا يضر، فلا يتمسك به في تضعيف ما خرجه البخاري.

أو لعله كتبه أولا ثم ظهر له ضعف التعليل فبينه وترك الكتاب على حاله.

ومن أمثلته:

الحديث (١٤٧).

انتقده الدارقطني على البخاري، لكنه قال: ولا يلتفت إلى قول محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة، ولا من خالفه.

أي من خالف ما خرجه مسلم.

والحديث (١٦٧).

انتقده الدارقطني، ومع هذا قال: وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة.

و الحديث (١٧٠).

والحديث (٢٠٧).

و الحديث (٢٩٣).

و الحديث (٣٢٣).

* * *

الفصل الثاني

سرد الأحاديث المنتقدة على الصحيحين والجواب عنها حديثا حديثًا

- أذكر في هذا الفصل الأحاديث التي انتقدها الحفاظ المتقدمون والمتأخرون على الصحيحين، مرتبا إياها ترتيب البخاري للكتب الفقهية[1]، وأرتب أحاديث كل كتاب حسب تسلسل أرقام الأحاديث في الكتابين، سواء كان في البخاري أو مسلم، فإن اتفقا عليه قدمت البخاري.
- وأذكر ما وقفت عليه من جواب العلماء عن تلك الأحاديث المنتقدة، وأبين ما لها وما عليها، وأتتبع قدر المستطاع الشواهد والمتابعات للأحاديث المنتقدة.

* * *

(١) إلا كتاب الإيمان فقد اقتضت تجارب الطبع أن يؤخر إلى قبل كتاب التوحيد.

الطهارة

١

❏ قال البخاري في كتاب الطهارة من صحيحه (١٥٥): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٢٧) قال: وأخرج البخاري عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله: أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة. ح م

قال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا.

قال: تابعهما أبو حماد الحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق.

وكذلك قال الحماني عن شريك ح م.

وقيل عن منجاب عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك.

وقال يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة.

وقال علي بن صالح ومالك بن مغول وجريج وزكريا من رواية سلمة بن رجاء عنه ويوسف بن أبي إسحاق من رواية أبي جنادة عنه وشريك من رواية منجاب عنه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله.

وقال الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله.

وقال حسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص.

وقال زكريا بن أبي زئدة من رواية أبي كريب عن عبدالرحيم وإسحاق الأزرق وإسماعيل بن أبان عنه ومن رواية سهل بن عثمان عن أبيه يحيى عنه عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله. وقيل عن ابن عيينة عن أبي إسحاق كذلك.

وقال أبو سنان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبدالله.

وقال معمر وشعبة وورقاء وسليمان بن قرم وعمار بن زريق وإبراهيم الصائغ وعبدالرحمن بن دينار وأبو شيبة ومحمد بن جابر وصباح بن المزني وروح بن مسافر وشريك من رواية إسحاق الأزرق عنه وإسرائيل من رواية عباد بن ثابت وخالد العبدي عنه عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله عشرة أقاويل من أبي إسحاق، أحسنها إسناد الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق، والله أعلم. انتهى.

وحاصل كلامه أنه يعله باضطراب أبي إسحاق فيه.

فرواه مرة كما أخرجه البخاري.

ورواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه.

وقيل عن الأسود عن عبدالله، من غير ذكر عبدالرحمن.

وقيل عن عبدالله بن يزيد عن الأسود.

وقيل عن علقمة عن عبدالله.

وقيل عن أبي الأحوص عن عبدالله.

والذي يتحصل من مجموع طرقه:

أن هناك ثلاث روايات راجحة.

وباقي طرقه فيها مقال، ولا تعارض الطرق الصحيحة بالطرق الضعيفة.

فيبقى النظر في هذه الطرق الثلاثة، واقتصر الحافظ في هدي الساري على اثنين منها (٣٤٩).

الأولى: رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله، رواه الترمذي

(١٧) وأحمد (١/٣٨٨-٤٦٥) وابن أبي شيبة(١/١٤٣).

وأبو عبيدة لم يسمع من عبدالله.

وتابعه قيس بن الربيع، كما ذكر الترمذي.

ولكن قيسا متكلم فيه.

وذكر الدارقطني في العلل (٥/٢٦) أنه اختلف على إسرائيل فيه.

وقد رجح طريق إسرائيل هذه على باقي الطرق: أبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (٩٠)، والترمذي في سننه، وتوقف الدارمي، كما حكاه الترمذي عنه.

واعتمد الترمذي في ترجيحها ثلاثة وجوه:

- إسرائيل أحفظ من زهير وغيره.
- وتابعه قيس.
- وسماع زهير وغيره من أبي إسحاق كان بعد اختلاطه.

ولا يوافق على واحدة منها، كما بينه المباركفوري في التحفة (١/٧١)، وانظر الكواكب النيرات (٨٥-٨٦).

الثانية: رواية زهير عن أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبدالله.

رواه البخاري (١٥٥) والنسائي (٤٢) وابن ماجه (٣١٤) وأحمد (١/ ٤١٨-٤٢٧) والبزار في مسنده (١٦٤٦) وأبو يعلى في مسنده (٥٣٣٦) والبيهقي في سننه (١/١٠٨) والطبراني في الكبير (١٠/٧٤) والطيالسي في مسنده (٢٨٧) والطحاوي في شرح المعاني.

وتابع زهيرا: زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به، رواه الطبراني في الكبير (١٠/٧٤).

لكن ذكر الدارقطني في العلل (٥/٢٤-٣٤-٣٥) أنه اختلف عليه فيه فليحرر أصحها.

وذكر الدارقطني في العلل كذلك، ممن تابع زهيرا عليه: أبو حماد الحنفي وأبو

مريم، وشريك، وعنه يحيى الحماني.

ولكنهم ضعفاء، واختلف على شريك.

ورواه إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا. وإبراهيم هذا هو السبيعي ضعيف.

وقد قوى ابن حجر رواية زهير بمتابعة يونس بن إسحاق بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة وشريك.

لكن أسلفت أنه اختلف عليهما كذلك.

ورواه ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله.

رواه أحمد (٤٢٦/١) والبيهقي في السنن (١٠٨/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/١) والطبراني في الكبير (٧٥/١٠).

وقال البيهقي عقبها: وهذه الرواية، إن صحت، تقوي رواية أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود، إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف.

واغتفر الحافظ في هدي الساري (٣٤٩) ذلك، لأنه في الشواهد.

الثالثة: رواية معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله.

أخرجها أحمد (٤٥٠/١) والبيهقي (١٠٣/١) والدارقطني في سننه (٥٥/١) والطبراني في الكبير (٧٣/١٠) والبزار(١٦٠٦).

وتابعه: عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وإبراهيم الصائغ، كما ذكر الدارقطني في العلل (٢٤/٥).

وجميع هؤلاء لا بأس بهم.

وتابعهم جماعة ضعفاء، انظرهم في العلل.

لكن في هذه الرواية انقطاع، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٤٥).

ولم يذكر ابن حجر هذا الوجه من الوجوه الراجحة.

تنبيه: يمكن رد رواية إسرائيل لرواية زهير.

لأن في رواية زهير عن أبي إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله.

فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين معا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبدالرحمن، وأضرب عن طريق أبي عبيدة، فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمع من أبي عبيدة أو كان سمعه منه وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون منقطعا، فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه، كما في هدي الساري (٣٤٩).

وراجع نصب الراية (١/٢١٥-٢١٦-٢١٧).

وأما دعوى الشاذكوني فيه تدليس أبي إسحاق، فمردودة من وجهين:

١-قد وقع تصريح أبي إسحاق بالسماع في الرواية التي ساقها البخاري فأمن تدليسه.

وهذا هو الحامل للبخاري على سوق هذه الرواية، كما جرت به عادته، حسبما حررته بأدلته في كتابي الفوائد الحديثية.

٢- رواه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن أبي إسحاق به.

ويحيى القطان لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما صرحوا فيه بالسماع، كما أفاده الإسماعيلي[١].

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري(٣٤٩): فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زرعة، وهما إماما التعليل وتبعهما الترمذي، وتوقف الدارمي، وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع: أبو أيوب الشاذكوني، ومع ذلك فتبين بالتنقيب والتتبع التام أن الصواب في الحكم له بالراجحية.

فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل، هل يسوغ أن يقبل

---

(١) انظر الفتح (١/٢٥٨-٣٠٩) والعلل لأحمد(١/٢٠٧) والكفاية(٤٠٠) وكتابي الفوائد الحديثية.

منهم في حق مثل هذا الإمام مسلما؟ كلا والله، والله الموفق. انتهى.

والحاصل أن ما ساقه البخاري أرجح من غيره.

● **وللحديث شواهد:**

منها عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن. رواه البخاري(١٥٤).

ومنها حديث سلمان قال قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم(٢٦٢) والترمذي(١٦) والنسائي (٤١) وغيره.

وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر. رواه مسلم(٢٦٣) وغيره.

وروى أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) والبيهقي (١/ ٩١-١٠٢) وابن حبان (١٤٣١) وغيرهم عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة. وسنده قوي.

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت، وعائشة.

فهذه شواهد عدة تشهد لحديث البخاري بالصحة.

* * *

٢

❑ أخرج البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢)، من حَديث الأَعْمَشُ[(١)]، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

❑ وأخرجه البخاري(٢١٣): من حديث منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس[(٢)].

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٣٥) قال: وقد خالفه منصور فأسقط طاوساً. وأخرج البخاري وحده حديث منصور وحده على إسقاطه طاوساً. انتهى.

قلت: أخرج البخاري الوجهين ليبين صحة الحديث من الطريقين، فلا تعل إحداهما الأخرى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٠): فالحديث كيفما دار، دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلًا، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث، إذا لم يكن راويه مدلسًا، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده والله الموفق.

---

(١) رواه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس: البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجه (١/١٢٥) وأحمد (١/٢٢٥) والبيهقي (١/ ١٠٤) وابن خزيمة (١/٣٣) وابن حبان (٣١٢٨).

(٢) وطريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس، أخرجها البخاري (٢١٦) وأبو داود (٢١) وأحمد (١/٢٢٥) وابن خزيمة (١/٣٢).

وقال ابن حبان (٣١٢٩): سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقان جميعا محفوظان.

وقال في الفتح (٣١٧/١): وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا وساطة، أو العكس.

ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى، منها:

رواه ابن ماجه (١٢٥/١) وأحمد (٣٥/٥) والطبراني في الأوسط (٣٦٤- مجمع البحرين) عن أبي بكرة بسند صحيح.

وصححه ابن حجر في الفتح (٣٢١/١).

ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسند حسن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٨٠) (٣٦٠-٣٦١- مجمع البحرين) عن أنس، من طريقين ضعيفين، كما في المجمع (٢٠٧/١).

ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر (٤٣٩٤-٦٥٦٥)، لكن فيه جعفر بن ميسرة منكر الحديث.

ورواه أحمد (٢٦٦/٥) عن أبي أمامة بسند ضعيف.

ورواه أحمد عن جابر بسند صحيح، كما في الفتح (٣٢١/١)، وبذلك يصح الحديث قطعا، والله أعلم.

* * *

٣

❑ **روى مسلم (٢٣٠): حَديث وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[(١)].**

● قال الدارقطني في التتبع (٢٧٩): وقد كتبنا علته في موضع آخر، وقال (٣١٣): وهذا مما وهم فيه وكيع بن الجراح على الثوري مما يعتد به عليه.

وقد خالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم عبيد اللَّه الأشجعي[(٢)] وعبد اللَّه بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم العدنيان والفريابي[(٣)] ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة[(٤)] وغيرهم فرووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان، وهو الصواب، ولم يخرج مسلم حديث بسر بن سعيد المجمع عليه.

وأخرج حديث أبي أنس، وهو وهم من وكيع، واللَّه أعلم.

وقد رواه محمود بن غيلان عن وكيع وأبي أحمد الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس، حمل أحدهما على الآخر.

وغيره يرويه عن أبي أحمد على الصواب.

وقد رواه الليث عن يزيد بي أبي حبيب عن أبي النضر عن عثمان مرسلا، لم يذكر بينهما أحدا.

وحديث وكيع وقوله عن أبي النضر عن ابن أنس عن عثمان وهم منه، اشتبه عليه، لأنه كان يحدث من حفظه.

والذي عند الثوري عن أبي النضر عن ابن أنس عن عثمان حديثان موقوفان غير

---

(١) رواه أحمد (٥٧/١) والبيهقي (٧٨/١) وأبو عوانة (٦٥٧) وابن أبي شيبة (١٧/١).

(٢) عند أحمد (٦٧/١).

(٣) عند البيهقي (٧٩/١).

(٤) عند البيهقي (٧٩/١).

حديث الوضوء، أحدهما: كان لا يكبر حتى يعتدل الصفوف يبعث رجالا يعدلون الصفوف والآخر: للمنصت النائي مثل ما للمنصت السامع.

وقال في العلل (١٧/٣): رواه أبو النضر سالم، واختلف عنه، فرواه الثوري عنه، واختلف عنه أيضا.

ثم ذكر كلاما طويلا قال في خاتمته: ... والصحيح قول من قال عن بسر بن سعيد، واللّه أعلم.

وكذا ذكر نفس التعليل: أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم(٧٩).

ونقل النووي في شرح مسلم(١١٤/٣) كلامهما، وسكت.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٦/١): سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفريابي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول اللّه ﷺ هكذا رأيتم رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم.

ورواه وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول اللّه ﷺ قال: ثم توضأ ثلاثا ثلاثا. قال أبو زرعة: وهم فيه الفريابي، الصواب: ما قال وكيع.

سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث وكيع أصح، وأبو أنس جد مالك بن أنس وأبو أنس عن عثمان متصل، وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل.

وحاصل كلام الدارقطني:

- حديث وكيع وهم، أي قوله فيه عن أبي أنس.
- والصواب ما رواه الجماعة، حيث قالوا: عن بسر بن سعيد.

وعكس أبو حاتم وأبو زرعة فرجحوا حديث وكيع.

والصواب ما ذكر الدارقطني لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

لكن قال أبو حاتم: بسر بن سعيد عن عثمان مرسل.

قلت: وللحديث طريق أخرى عن عثمان، وشواهد عديدة.

فخرج البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٨٤-٨٥) وأحمد (٥٩/١) والبيهقي (٤٨/١-٤٩-٥٣-٥٧) وغيرهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران عن عثمان.

ورواه أحمد (٥٧/١) قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان.

وخرجه الطحاوي (٢٩/١) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق: رأيت عليا وعثمانا توضأ ثلاثا، ثم قالا: هكذا يتوضأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. وخرجه الطيالسي (٨١-١٧٦) عن عبدالرحمان به نحوه.

وللحديث طريق آخر عن عثمان عند الطحاوي (٢٩/١).

وأما الشواهد، فمنها عن علي عند أبي داود (١١٦) والترمذي (٤٤) والنسائي (١٣٦) وأحمد (١٢٠/١-١٤٢) والطحاوي (٢٩/١) وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي حية عنه.

وفي سنده اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (١٨٩/٤).

وله طريق آخر عن علي، خرجه الطحاوي (٢٩/١) وعبد اللّٰه في زوائد المسند (١١٥/١-١١٦) من طريق خالد بن علقمة عن عبد خير عنه. وفي رواية الطحاوي (٢٩/١) شك هل خالد بن علقمة أم علقمة بن خالد، ولم يشك أنه خالد بن علقمة في رواية عبدالله.

ورواه ابن ماجه (٤١٤) عن المطلب بن عبداللّٰه بن حنطب عن ابن عمر.

والمطلب عن ابن عمر مرسل كما قال أبو حاتم، والوليد بن مسلم يسوي، ولم يصرح في كل طبقات السند.

ورواه البيهقي (٨٠/١) وأحمد (٩٨/٢) من طريقين عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر. وفيه زيد العمي ضعيف.

وللحديث شواهد عن أبي هريرة وعائشة وابن أبي أوفي وأبي مالك الأشعري والربيع بنت معوذ وأبي أمامة.

٤

روى مسلم (٢٤٠): من حديث عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي؛ أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عبداللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يقصد حديث: سالم مولى شداد، قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدالرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

- أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٥١) قال: وهذا حديث قد خالف أصحاب يحيى بن أبي كثير عكرمة بن عمار.

رواه علي بن المبارك وحرب بن شداد والأوزاعي[١] عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني سالم.

وقال (٥٢): وذكر أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ، وقد روى عن أبي سلمة عن عائشة[٢] من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر

(١) رواه أبو عوانة (٦٢١) عن هؤلاء الثلاثة عن يحيى به.

(٢) خرجه ابن ماجه (٤٥٢) وأحمد (١٩١/٦) والطحاوي (٣٨/١) وابن حبان (١٠٥٩) وأبو عوانة (٦٨٥) والحميدي (١٦١) وأبو يعلى (٤٤٢٦) وغيرهم وسنده حسن، وحسنه البخاري كما في علل الترمذي الكبير(٣٥).

سالم فيه. انتهى.

وأعله الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٩٣/١) قال: كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهم، والصواب عن يحيى عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد. انتهى

ونحوه لأبي زرعة كما في العلل (١٧٨).

ويزيد هذا التعليل قوة أن عكرمة موصوف بالوهم في روايته عن يحيى.

قال البخاري: عكرمة بن عمار مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

وكذا تكلم فيه: يحيى القطان وأحمد وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم.

فرواية من خالفه هي المعتمدة، وعليه فالحديث صحيح من هذا الوجه بالاتفاق.

وواضح من كلام هؤلاء الحفاظ أنهم إنما انتقدوا الحديث من طريق عكرمة، وصححوه من طريق علي بن المبارك، وحرب بن شداد والأوزاعي وغيرهم عن يحيى قال حدثني سالم به.

وللحديث طرق أخرى.

فخرجه البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة.

وخرجه البخاري (٦٠-١٦١) ومسلم (٢٤١) عن عبدالله بن عمرو،

وخرجه مسلم (٢٤٠) من طريق مخرمة عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة. فذكره.

* * *

٥

☐ روى مسلم (٢٤٣): من طريق مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى» [١].

● هذا الحديث أعله جماعة:

أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٧-٢٩٨-٣٠٧-٣١٩) لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد عنعن، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه.

وأعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم، فقال (٥٥-٥٦): وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ[٢]، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي، لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر فجعله من قول عمر.

وكذا أعله أبو علي النيسابوري الحافظ فقال ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ١٦-١٧): وقد أعل بعض الحفاظ صحته، فقد نقل الدقاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخراجه، وقال: الصواب ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظفر... فذكره موقوفا.

قال أبو علي: هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأ لم يتابع عليه.

قال البزار (٢٣٢): لا نعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفا.

---

(١) خرجه من هذا الوجه: أبوعوانة (٦٩١) والبيهقي (١/٧٠) وأبو نعيم في المستخرج (٥٧١) والبزار (٢٣٢).

(٢) خرجه من هذا الوجه: ابن ماجه (٦٦٦) وأحمد (١/٢١-٢٣) وأبو عوانة (٦٩٣).

وللحديث طريق أخرى عن عمر موقوفا عند الدارقطني (١/١٠٩) بسند ضعيف، فيه الحجاج بن أرطأة.

وحاصل ما تقدم أن المحفوظ في هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا.

ورواية معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعا خطأ، والصواب فيها عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر كرواية معقل.

وهذا أحد الأمثلة التي يصعب علينا نحن المتأخرين الحكم فيها بمجرد ما معنا من القواعد.

فإن ضربنا الصفح عن تعليل أولئك الأئمة فسنقول:

لا وجه لمثل هذا التعليل لأن معقلا حافظ، وتابعه ابن لهيعة.

وابن لهيعة، وإن لم يكن محتجا به إلا أن الذي رواه عنه عند ابن ماجه: عبدالله بن وهب، وروايته عنه قبل احتراق كتبه.

ولا تعارض رواية الوقف رواية الرفع، فقد يكون عمر فعل ذلك أيضا امتثالا للمرفوع.

لكن قد يقال، إن تصريح أولئك الحفاظ بأن تلك الرواية خطأ أولى من مثل هذا الترجيح لأنهم أعرف بالطرق والروايات، وكم وقعت للثقات من أوهام، واختلطت عليهم أسانيد بأخرى.

زد على هذا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن في الطريقين جميعا: طريق معقل وطريق ابن لهيعة.

وعليه فإن ترجحت رواية أبي الزبير التي خرج مسلم فهي مدلسة.

وإن ترجحت رواية أبي سفيان كما قال ابن عمار وغيره فهي موقوفة.

فقد يقال: هي وإن كانت موقوفة لفظا، فهي مرفوعة حكما، لأنها لا تقال من قبل الرأي.

ويمكن المنازعة في هذا بأن هذا الحكم قد يكون عن اجتهاد أو استنباط من آية

أخرى أو حديث آخر أو غير ذلك.

لكن للمتن شواهد منها:

ما رواه الدارقطني (١٠٩/١) وابن عدي (٣٥٩/٦) والعقيلي (١٨٤١) عن ابن عمر عن عمر عن أبي بكر.

لكن قال الدارقطني: الوازع بن نافع ضعيف الحديث.

وفيه أيضا: المغيرة بن سقلاب، مختلف فيه.

ورواه الدارقطني (١٠٨/١) والبيهقي (٨٤/١) وابن أبي شيبة (٢٧٢) والروياني (١٢٤٠) والطبراني في الكبير (٢٨٩/٨-٢٩٠) بسند ضعيف عن أبي أمامة، فيه ليث بن أبي سليم.

ورواه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد (١٤٦/٣) وابن خزيمة (١٦٤) والدارقطني (١٠٨/١) والبيهقي (٧٠/١-٨٣) وأبو عوانة (٦٩٢) والطبراني في الأوسط (٦٥٢٥) وأبو يعلى (٢٩٤٤) من طريق جرير بن حازم سمع قتادة ثنا أنس به مرفوعا.

ورجاله ثقات، لكن جرير بن حازم تكلم فيه ابن معين وابن عدي في روايته عن قتادة.

وهذه منها.

عن الحسن مرسلا، رواه أبو داود (١٧٤).

عن بعض أصحاب النبي. رواه أبو داوود (١٧٥) والبيهقي (٨٣/١) والحاكم من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عنه. وبقية مدلس، لكن قال الزيلعي (٣٥/١): قال في الإمام: وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في المستدرك فقال فيه: حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة انتهى.

قلت: لم تزل، لأنه سوى كذلك.

ولا تضر جهالة الصحابي، وليس الحديث مرسلا كما زعم البيهقي.

وقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد،

قلت له إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، يكون الحديث صحيحًا؟ قال: نعم. كذا في نصب الراية (١/٣٦).

والحاصل أن مجموع الطرق المتقدمة تشهد بصحة الأصل.

٥ مكرر

❑ **روى مسلم (٢٦١): من حديث مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ(١).**

● ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٠٧) لأنه من رواية مصعب بن شيبة.

وقال عبدالحق: وليس إسناده مما يقطع به حكم.

وأعله الدارقطني في التتبع (٣٤٠) فقال: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله.

قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي. انتهى.

قلت: خرج حديث معتمر بن سليمان عن أبيه، وأبي عوانة عن أبي بشر كلاهما عن طلق قوله: النسائي (٥٠٤١-٥٠٤٢).

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/٧٦) قال: وهذا الحديث وإن كان مسلم

---

(١) رواه أبو داود (٥٣) والنسائي (٥٠٤٠) والترمذي (٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٦/١٣٧) وابن خزيمة (٨٨) والبيهقي (١٥٢-٢٤٤-١٣٣٠) وابن أبي شيبة (٢٠٤٦) وأبو يعلى (٤٥١٧) والدارقطني(١/٩٤).

أخرجه في صحيحه، ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام، وعزاهما لابن منده.

وقال النسائي في سننه (١٢٨/٨): وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

ونقل العقيلي عن أحمد أنه حكم بنكارة هذا الحديث (١٩٧/٤)، لكن قال العقيلي في خاتمة كلامه: والفطرة يروى بإسناد صالح من هذا الإسناد، ودون العدد الذي ذكرناه.

وقال الحافظ في التلخيص (٧٧/١): وصححه ابن السكن، وهو معلول.

ونقل العراقي في طرح التثريب (٧٣/١) قول النسائي وسكت.

❑ **فلنذكر حال مصعب بن شيبة:**

● **أما موثقوه:**

* قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة.
* وقال العجلي: ثقة.

● **وأما مضعفوه:**

* قال الأثرم عن أحمد: روى أحاديث مناكير.
* وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي. الجرح والتعديل(٣٠٥/٨).
* وقال النسائي: منكر الحديث.
* وقال في موضع آخر: في حديثه شيء.
* وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.
* وقال أبو داود بعد تخريج حديثه: ضعيف.
* وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. كذا في التهذيب لابن حجر، ولم أره في الكامل (١٤٧/١٠).

فالأكثر على تضعيفه. فالسند ضعيف.

وللحديث شاهد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر، رواه البيهقي (٥٣/١). وذكر عشر خصال، ولم يذكر اللحية، وزاد الختان وجزم بالمضمضة، وذكر مكان انتقاص الماء الانتضاح.

وتابعه عفان عن حماد به، رواه أحمد (٢٦٤/٤).

وتابعه قبيصة عن حماد به، رواه ابن أبي شيبة (١٧٨/١).

وتابعه داود بن شبيب عن حماد به، رواه أبو داود (٥٤).

وتابعه أبو الوليد عن حماد به، رواه ابن ماجه (٢٩٤).

وخالفهم جميعا: موسى بن إسماعيل، فرواه عن حماد عن علي عن سلمة عن أبيه. رواه أبو داود (٥٤).

وروايته هذه شاذة.

وبعد هذا كله فهذا الشاهد ضعيف، علي وسلمة ضعيفان، وسلمة لم يسمع من عمار، كما قال البخاري في التاريخ(٧٧/٤).

ومال الحافظ ابن حجر إلى تحسين الحديث، فقال في الفتح (٣٣٧/١٠): ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

وحسنه المنذري في كلامه على أحاديث المهذب. وقال ابن الصلاح في كلامه على أحاديث المهذب: قريب من الصحة، وأصح منه حديث عائشة. وصححه ابن السكن، كذا في البدر المنير (٢٧٣/٢).

وله شاهد موقوف عن ابن عباس خرجه عبدالرزاق في تفسيره والطبراني بسند صحيح، كما في الفتح (٣٣٧/١٠).

* * *

٦

❏ **خرج مسلم (٢٦٥): من طريق عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ الرياحي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا».**

قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٥٩): وهذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبدالوهاب الرياحي عن يزيد بن زريع لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل.

وقال الدارقطني في التتبع(١٦٩): وهذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، كذلك قال أمية بن يزيد.

وذكر نحو هذا التعليل الحافظ المزي في التحفة (٩/٤٤١).

قلت: خالف الرياحي: أمية بن بسطام وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع فقال عن يزيد عن روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وهذا هو المحفوظ عن ابن عجلان من رواية ثقات أصحابه، منهم سفيان بن عيينة[(١)] ويحيى القطان[(٢)]، ووهيب[(٣)]، وحيوة[(٤)]، والليث[(٥)]، وأبو غسان[(٦)]، وابن

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٣) وأحمد (٢/٢٤٧) والبيهقي (١/٩١) والطحاوي (١/١٢٣).

(٢) رواه النسائي (٤٠) وأحمد (٢/٢٥٠) وابن خزيمة (٨٠) وابن حبان (١٤٤٠) والبيهقي (١/ ٩١).

(٣) رواه ابن حبان (١٤٣١) والطحاوي (١/١٢٣).

(٤) رواه ابن حبان (١٤٣٥).

(٥) رواه ابن حبان (١٤٣٥).

(٦) رواه الطحاوي (١/١٢١)(٤/٢٣٣).

المبارك[1] وغيرهم.

على أن الإمام النووي أجاب عن تعليل الدارقطني وابن عمار باحتمال كونه بالوجهين (١٥٩/٣).

ومثل هذا الجواب لا يبقى معه حديث شاذ، ولا وهم ثقة، ولا خطأ حافظ.

والإمام النووي كلامه في الحديث ذو نفس فقهي، يغلب عليه طريقة الفقهاء والأصوليين.

فإذا شذ راو بزيادة مخالفا للحفاظ، قالوا يحتمل بالوجهين.

وإذا وهم ثقة فرفع موقوفا أو وصل مرسلا، قالوا: زيادة من ثقة يجب قبولها، وهكذا.

وتصرفات المحدثين وحفاظهم الكبار تأبى هذا.

وقف على كتابي: العلة وأجناسها عند المحدثين، والفوائد الحديثية، لترى تفصيلا لهذا الذي أجملت، وشرحا لما قد اختصرت.

وواضح من خلال ما تقدم أن الحفاظ الذين انتقدوا الحديث إنما انتقدوه من طريق الرياحي مع ترجيحهم للطرق الأخرى الكثيرة التي جاءت على الصواب.

فالحديث صحيح، لكن من غير طريق الرياحي.

وله شواهد، منها:

عن سلمان، خرجه مسلم (٢٦٢).

وعن أبي أيوب، خرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) وابن حبان (١٤٤ - ١٤١٦).

* * *

(١) رواه أبو داود (٨) والدارمي (٦٧٤).

٧

❑ روى مسلم (٢٧٤): وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ؛ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عبداللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ»، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عبدالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

● أعله الدارقطني فقال في التتبع (٢١٦): كذا قال ابن بزيع، وخالفه غيره عن يزيد[1]. فرواه عنه على الصواب، عن حمزة بن المغيرة.

ورواه حميد بن مسعدة[2] وعمرو بن علي[3] عن يزيد بن زريع على الصواب وكذلك قال ابن أبي عدي عن حميد.

وقال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (٩١): قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة.

---

(١) في المطبوع: وخالفه عن غيره يزيد، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه النسائي (١٠٨) والبيهقي (١/٦٠).

(٣) رواه النسائي (١٠٨)

وكذا رواه مسدد عن يزيد به عند أبي عوانة (٧١٠) والبيهقي (٢٧٠).

وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة.

وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم، والله تعالى أعلم.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧١/٣): قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة. والحديث مروي عنهما جميعا، لكن رواية بكر بن عبدالله بن المزنى إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم. وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي. وقد ذكر هذا مسلم. وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة.

قال الدارقطني: وهو وهم. هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم. انتهى.

قلت: أصاب الدارقطني ومن تابعه في هذا الإعلال، لكن هذا لا يضر أصل الحديث.

وقد خرجه مسلم (٢٧٤) وأبو عوانة (٧٠٧) وأحمد (٢٥٤/٤) عن نافع بن جبير عن عروة به.

وخرجه مسلم (٢٧٤) عن زكريا بن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة به.

وخرجه عن الحسن عن ابن المغيرة به مختصرا.

وخرجه من وجوه أخرى عن المغيرة بن شعبة به.

فصح الحديث عند مسلم نفسه من طرق أخرى عن عروة.

فالحديث محفوظ عن عروة بن المغيرة وعن حمزة بن المغيرة[١].

---

(١) وقد رواه ابن حبان (٢٢٢٥) من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن حمزة وعروة ابني المغيرة عن المغيرة، فجمعهما، لكن جعفرا متكلم في روايته عن الزهري، وقال ابن حبان عقبه: قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عباد بن زياد فيه، لأن الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه.

نعم الطريق التي ذكرنا سلفا من طريق يزيد بن زريع عند مسلم الصحيح فيه حمزة.

٨

☐ روى مسلم (٢٧٥): حديث الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

• أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٦٢) والدارقطني في العلل (١٧٢/٧) وأبو حاتم وأبو زرعة، كما في العلل (١٥/١) بالاختلاف على الأعمش فيه.

رواه أبو معاوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر وغيرهم عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال[1].

ورواه زائدة بن قدامة وعمار بن رزيق عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء عن بلال [2].

ورواه الثوري عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال[3].

وتابعه وكيع عند النسائي (١٠٦).

ورواية الثوري هذه رجحها أبو حاتم وأبو زرعة وابن عمار.

قال ابن عمار (٦٥) عن هذه الرواية: وروايته أثبت الروايات، وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضا شعبة ومنصور بن المعتمر وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة وجماعة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال، كما رواه الثوري عن

(١) رواية هؤلاء الثلاثة عند مسلم، وخرجه النسائي(١٠٤) والبيهقي (٢٧١/١) عن ابن نمير، وخرجه أبو عوانة (٧١٧) عن ابن فضيل.

(٢) رواه النسائي (١٠٥) عن زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش.

(٣) خرجه أحمد (١٥/٦) وعبدالرزاق (٧٣٦).

الأعمش. وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره، وابن أبي ليلى لم يلق بلالا. انتهى.

قلت: أي فيكون منقطعا.

لكن للمتن طرق أخرى عن بلال من غير هذا الوجه، وكذا عن غير بلال.

رواه أحمد (١٥/٦) وابن خزيمة ١٨٩ والبزار (١٣٧٧) والطبراني في الكبير (٣٦٣/١) عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٠/١) والأوسط (٣٢١٤) عن شريح بن هانئ عن علي عن بلال. وفيه ليث بن أبي سليم.

ورواه البزار (١٣٧٩-١٣٨٠) والطبراني في الكبير (٣٦٢/١) من طريقين عن أبي جندل بن سهيل بن عمرو عن بلال.

ورواه أحمد (١٢/٦-١٣-١٤) والطبراني في الكبير (١٠٦٨) من طريق محمد بن راشد سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠٩٥) من وجه آخر عن سويد بن غفلة عن بلال.

فهذه طرق متعددة عن بلال. وفي أسانيدها اختلاف، ذكرها الدارقطني في العلل(١٨٠/٧)، لكن مجموعها يشهد بأن للحديث أصلا.

وله شواهد عن غيره، منها:

عن المغيرة بن شعبة، خرجه عبدالرزاق (٧٤٠) عن معمر عن قتادة عنه.

ومنها عن جعفر بن عمرو بن عمرو بن أمية عن أبيه. رواه أحمد (١٣٩/٤ ٥/ ٢٨٨) وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير.

ومنها عن ثوبان، خرجه أحمد (٢٨١/٥) والطبراني في الكبير (٩١/٢): من طريق ليث ابن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عنه.

وعتبة أبو أمية الدمشقي مجهول، كما في تعجيل المنفعة(٤٦٥)، وأبو سالم الأسود اختلف في سماعه من ثوبان.

ومنها عن علي، خرجه الطبراني في الكبير (٣٤٠/١) بلفظ أن رسول الله ﷺ

كان يمسح على الموقين والخمار.

ومنها عن أنس، خرجه البيهقي (١/٢٨٩) بلفظ حديث علي.

وللحديث شواهد عديدة عن أبي ذر عند الطبراني في الأوسط (٦٢٢٠) وعن أبي هريرة عنده أيضا ١٤٧٣ وعن خزيمة بن ثابت عنده كذلك (١٤٣٢) وعن أبي طلحة عنده في الصغير (١٠٣١).

وله طرق غير هذا في المعجم الكبير له.

٩

❏ **روى مسلم (٢٧٩): ومن طريق عَلِيِّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».**

● هذا الحديث صحيح من وجوه، إلا الأمر بالإراقة فقد تكلم فيه بعض الحفاظ.

قال النسائي (١/٥٣): لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه.

وقال ابن عبدالبر(١٨/٢٧٣): أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره.

وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. الفتح (١/٢٧٥).

وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. الفتح (١/٢٧٥).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٧٥): قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وإسناده صحيح. أخرجه الدارقطني وغيره. انتهى.

قلت: هو في الكامل لابن عدي (٢/٣٦٦).

وأخرجه الدارقطني (١/٦٤)، وصححه الدارقطني وابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وإسناده صحيح.

قلت: والحاصل أن الحديث صحيح، لأن علي بن مسهر الذي تفرد بهذه الزيادة مرفوعة ثقة، وصح عن أبي هريرة من غير طريق علي بن مسهر، موقوفًا عليه، وورد من حديث الزهري مرسلًا.

ولهذا صحح حديث علي بن مسهر: مسلم وابن حبان (١٢٩٦) وابن خزيمة (٩٨)، وحسنه الدارقطني (١/٦٤).

وخرجه كذلك من حديث علي بن مسهر: البيهقي (١/١٨) وابن الجارود (٥١) وأبوعوانة (٥٣٧).

١٠

- **أخرج البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٤٦): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ـ رَضِي اللَّهم عَنْهمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.**
- **قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

- أعله الدارقطني كما في هدي الساري (٣٥٠)، وليس في التتبع: وهذا وهم، وهو قوله إن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، لأن

أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أبي بن كعب.

كذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه وقد أخرجه البخاري من حديث هشام على الصواب. انتهى.

وقال الخطيب في: جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين (١٣): قول الراوي في آخر هذا الحديث (عن أبي أيوب أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) خطأ، فإن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنما من أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، ذكر ذلك هشام بن عروة عن أبيه، ورواه عن هشام جماعة من الحفاظ الأثبات. انتهى.

قلت: خرجه البخاري بالوجهين، فأعل الدارقطني أحدهما بالآخر.

وليس هذا التعليل بقادح، لوجوه:

أولا: لا مانع أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله ﷺ وسمعه أيضا من أبي، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، فيكون الطريقان محفوظين.

ثانيا: أبو سلمة أوثق من هشام، فترجيح زيادته أولى.

تنبيه:

قال الحافظ في هدي الساري (٣٥٠) وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعه إلا من أبي بن كعب، فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول. انتهى.

قلت: لكن أبا أيوب صرح بسماعه من النبي ﷺ فليس مرسلا.

وصورة مرسل الصحابي أن يقول فيما لم يحضره ولم يسمعه عن النبي ﷺ كذا أو قال كذا مما فيه الاحتمال، لا أن يصرح بالسماع.

والدارقطني إنما تكلم على الحديث من جهة رواية يحيى بن أبي كثير، ورجح رواية هشام بن عروة.

فالحديث عنده صحيح من الجهة الأخرى.

والحديث أعله كذلك أبو بكر بن العربي بثلاث علل:

الأولى: حسين بن ذكوان المعلم لم يصرح بسماعه له من يحيى بن أبي كثير.

الثانية: أنه خولف فيه، فرواه غيره عن يحيى بن أبي كثير موقوفا.

الثالثة: أن أبا سلمة قد خولف فيه، فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفا عن جماعة من الصحابة.

والجواب عن هذه العلل سهل ويسير، فحسين المعلم ليس مدلسا حتى يحتاج إلى تصريحه بالسماع.

ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٥١): قلت: والجواب عن الأولى أن ابن خزيمة والسراج والإسماعيلي وغيرهم رووا الحديث من طريق حسين المعلم، وصرحوا فيه بالإخبار.

ولفظ السراج بسنده إلى حسين أخبرنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه الخ.

وأما الجواب عن الثانية والثالثة فالتعليل المذكور بهما غير قادح، لأن رواية حسين مشتملة على الرفع والوقف معا، فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط كانت هي مشتملة على زيادة لا تنافي الرواية الأخرى، فتقبل من الحفاظ، وهو كذلك، فتبين أن التعليل بذلك ليس بقادح، والله أعلم. انتهى

وحديث هشام بن عروة قال أخبرني أبي حدثني أبو أيوب قال حدثني أبي بن كعب قال، فذكره. رواه الشيخان وأحمد وابن حبان(١١٦٩) وغيرهم.

ورواه أحمد (٦٣/١) من طريق أبي سلمة كرواية البخاري.

وقد جاء نحوه من وجه آخر، رواه البخاري (١٧٨) ومسلم(٣٤٥) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك». فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء».

ورواه ابن ماجه والدارمي من وجه آخر عن أبي أيوب. فهذه طرق أخرى للحديث صحيحة.

١١

❑ روى مسلم (٢٨٨): حَدِيثُ خَالِدُ بْنُ عبداللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

• أعله الدارقطني فقال في التتبع (٣٧١): وخالفه هشام[١] وابن أبي عروبة[٢] روياه عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود وحده.

وكذا قال أبو شهاب عن خاله الأسود وحده.

وكذلك قال منصور[٣] والأعمش[٤] ومغيرة[٥] وواصل[٦] وغيرهم[٧] عن إبراهيم عن الأسود وهمام.

وتابعه يوسف (بن سعيد بن زائدة بن حفص ....)[٨] أبي سعيد.

وقال ابن عيينة عن منصور عن همام.

وكذلك قال يحيى القطان وأبو معاوية عن الأعمش.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨) والنسائي (٣٠٠) وأحمد (٦/٢٣٩) وابن الجارود (١٣٦) وابن حبان (١٣٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨).

(٣) رواه مسلم (٢٨٨) وغيره.

(٤) رواه مسلم (٢٨٨).

(٥) رواه مسلم والنسائي (٣٠١) وابن ماجه (٥٣٩) والبيهقي (٢/٤١٦) وأبو عوانة (٥٣٠) وابن أبي شيبة (١/٨٣).

(٦) رواه مسلم والبيهقي (٢/٤١٧) والطحاوي (١/٤٨) وأبو عوانة (٥٢٥).

(٧) منهم حماد بن أبي سليمان عند مسلم وأبي داود (٣٧٢) وأحمد (٦/٢١٣) والبيهقي (٢/ ٤١٦) وابن الجارود (١٣٧) والطحاوي (١/٥١).

(٨) سقط في أصل الدارقطني، وكمله أبو بكر الخوارزمي.

وقول خالد عن خالد: علقمة، غير محفوظ." انتهى.

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا بشيء.

وواضح من عبارة الدارقطني أنه يعل الحديث من طريق خالد لزيادته علقمة في السند.

أما بدون الزيادة فصحيح.

ولإبراهيم فيه طريق آخر كما ذكر الدارقطني: عن همام عن عائشة.

هكذا رواه منصور، عند مسلم(٢٨٨) والنسائي (٢٩٨) والطحاوي (١/٤٨) وعبد الرزاق (١٤٣٩) والبيهقي (٢/٤١٧) وأبو عوانة (٥٣١).

وهكذا رواه الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة، خرجه النسائي (٢٩٩) والترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٣٧) وأحمد (٦/٤٣-١٩٣) والطحاوي (١/٤٨) وابن أبي شيبة (١/٨٣) وأبو عوانة (٥٣٢).

وللحديث طرق أخرى عن عائشة: منها عن سليمان بن يسار عنها، خرجه الدارقطني (١/١٢٥) وصححه.

ومنها عن عبدالله بن شهاب الخولاني عنها، خرجه ابن خزيمة (٢٨٨) والبيهقي (٢/٤١٧).

وغيرها.

* * *

١٢

❑ روى مسلم (٣٠٣): مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧١-٣٧٣) بالانقطاع بين مخرمة وأبيه.

وقد نص النسائي وأحمد وابن معين وغيرهم على عدم سماعه منه.

وحكى البخاري في تاريخه (٣/٢٥٤) عن حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخرمة بن بكير كتابا فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منه منها شيئا.

وقال الدارقطني في التتبع (٢٨٣): وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئا ؟ قال: لا.

وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس.

وتابعه مالك عن أبي النضر أيضا. انتهى.

ونقله النووي في شرح مسلم (٣/٢١٤).

وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٢٢) عن حديث آخر لمخرمة عن أبيه: فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال على بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

ولا يقال: مسلم يكتفى في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

انتهى.

فقد يقال: إنها وجادة، وهي من طرق التحمل، ولهذا استجاز مسلم تخريج الحديث من هذا الوجه.

وللحديث طرق عديدة عن علي.

منها: عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي، خرجه البخاري (٢٦٦) والنسائي (١٥٢) وأحمد (١/١٢٥-١٢٩) وابن خزيمة (١٨) والبيهقي (١/ ٢-٣٥٦/٤١٠) والطحاوي (١/٤٦).

وعن الأعمش عن منذر بن علي عن ابن الحنفية عن علي، خرجه البخاري (١٣٢-١٧٦) ومسلم (٣٠٣) والنسائي (٤٣٧) وأحمد (١/٨٢-٨٣) والبيهقي (١/ ١١٥) والطحاوي (١/٤٦) وابن خزيمة (١٩) وأبو عوانة (٧٦٢).

وعن حصين بن قبيصة عن علي: خرجه أبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٩٣) وأحمد (١/١٠٩-١٢٥-١٤٥) وابن خزيمة (٢٠) وابن حبان (١١٠٢)- ١١٠٧) والبيهقي (١/١٦٧-١٦٩) والطحاوي (١/٤٦).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي، خرجه النسائي (٤٣٦) وابن خزيمة (٢٣) وأحمد (١/١١٠) والطحاوي (١/٤٦).

ورواه مالك (٨٤) عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد عن علي، وخرجه عنه أبو داود (٢٠٧) والنسائي (١/٩٧) وابن ماجه (٥٠٥) وأحمد (٦/٥) وغيرهم وابن خزيمة (٢١) وابن حبان (١١٠١).

وغيرها.

* * *

١٣

❑ **أخرج البخاري (٣٠٦): عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.**

● قال ابن حجر في الفتح (٤١٣/١): **فائدة:** طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب.

فأما الانقطاع، فقال أبو حاتم(١): لم يسمع مجاهد من عائشة.

وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد.

وأثبته على بن المديني، فهو مقدم على من نفاه.

وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم(٢) بدل ابن أبي نجيح.

وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم: خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبدالسلام، فرجحت روايته.

والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم. انتهى.

فاتضح أن التعليل بذلك لا يضر.

وقد جاء الحديث من وجه آخر.

رواه أبو داود (٣٦٤) والدارمي (١٠٠٩) وعبد الرزاق (٣٢٠/١) والبيهقي (١/ ١٤) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة. وسنده صحيح، إلا

---

(١) العلل (٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨) والبيهقي (١٣/١-٤٠٥/٢).

أن النسائي رمى ابن أبي نجيح بالتدليس.

وقال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت.

يشير إلى أنه يرسل عنها، لا أنه يدلس.

ومع هذا فهذه الرواية مقوية لحديث مسلم.

١٤

❑ **روى مسلم (٣١٤): مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ،عَنْ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا، مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ، مَاءَهَا، أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».**

● قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٦٨): هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبداللَّه بن مسافع الحجبي.

وهو الصحيح.

وقد روى عنه ابن جريج حديثا غير هذا.

وحديث أبي كريب خطأ، **حيث قال:** مسافع بن عبدالله. انتهى.

فكأن المتعقب يقول: هو مقلوب.

وهو ما صرح به الدارقطني فيما نقله الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٥) قال: حديث الاحتلام هو عن عبداللَّه بن مسافع، وقال هو: مسافع بن عبدالله، قلَب اسمه. انتهى.

لكن تابع أبا كريب عليه جماعة:

١- إبراهيم بن موسى عند مسلم.

٢- سهل بن عثمان عند مسلم.

٣- يحيى عند أحمد (٦/٩٢).

٤- سويد بن سعيد عند أبي يعلى(٤٣٩٥).

٥- و محمد بن يحيى بن الصلت، كما ذكره أبو عوانة (١/٢٩٣).

فهؤلاء جماعة وافقوا أبا كريب عليه، فاللَّه أعلم.

وقد بين الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٥) وهم الدارقطني في قوله المتقدم بكلام طويل فراجعه.

وللحديث طريق آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

خرجه أبو داود (٢٣٧) والنسائي (١٩٦).

وقد رواه مسلم (٣١٢/٣١١) والنسائي (١٩٥) وابن ماجه (٦٠١) وأحمد (٣/١٢١-١٩٩) وابن حبان (١١٦٤-٦١٨٤) وأبو عوانة (٨٢٩-٨٣٢) والدارمي (٧٦٤) والبيهقي (١/١٦٩) عن أنس.

ورواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) والنسائي (١٩٧) والترمذي (١٢٢) وابن ماجه (٦٠٠) وابن الجارود (٨٨) وعبد الرزاق (١٠٤٩) وابن خزيمة (٢٣٥) وابن حبان (١١٦٥) وأبو عوانة (٨٣٥) والبيهقي (١/١٦٧) ومالك (١١٦) وغيرهم عن أم سلمة.

* * *

١٥

❑ روى مسلم (٣١٦): مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

● وأعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم بأن قوله (ثم غسل رجليه) تفرد به أبو معاوية دون أصحاب هشام، وتفرد وكيع بغسل اليدين ثلاثا.

قال (٦٩): وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة وحماد بن زيد وجرير ووكيع وعلي بن مسهر وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين، إلا أبو معاوية.

ولم يذكر غسل اليدين ثلاثا في ابتداء الوضوء غير وكيع.

وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة.

وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول سمعت ابن نمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش.

وسمعت الحسين بن إدريس يقول سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو معاوية في حديث الأعمش حجة، وفي غيره لا. انتهى.

قلت: وقد أشار مسلم إلى هذا فقال عقب الحديث المتقدم: وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير ح

وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح

وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير،

كلهم عن هشام في هذا الإسناد، وليس في حديثهم غسل الرجلين. انتهى.

قلت: خرجه البخاري من طريق مالك (٢٤٥) ومعمر وعبد اللَّه بن موسى.

وخرجه مسلم من طريق وكيع وزائدة.

وخرجه البيهقي (١/١٧٣-١٧٦) من طريق سفيان وجعفر بن عون.

وخرجه ابن خزيمة (٢٤٢) من طريق حماد بن زيد

جميعا عن هشام به، ولم يذكروا (ثم غسل رجليه).

وكذا انفرد وكيع بقوله: غسل يديه ثلاثا.

فقد ذكروا غسل اليدين من غير تثليث.

لكن صح غسل الرجلين، والكفين ثلاثا من وجوه أخرى.

فخرجه النسائي (٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦) والبيهقي (١/١٧٢-١٧٤) وابن حبان (١١٩١) وابن أبي شيبة (٦٨٥) وغيرهم بسند صحيح عن عائشة.

وخرجه ابن حبان عن عبداللَّه بن زيد (١٠٧٧).

وخرجه البخاري (٢٥٤-٢٥٦-٢٧٠-٢٧٧) ومسلم(٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) وابن ماجه (٥٧٣) وابن خزيمة (٢٤١) وابن حبان (١١٩٠) والبيهقي (١/١٧٣) وغيرهم عن ميمونة به، لكن فيه شك هل غسل كفيه ثلاثا أو مرتين. وانفرد ابن ماجه بقوله ثلاثا من غير شك، وهو وهم.

* * *

١٦

❑ روى مسلم (٣٢٣): حَدِيثُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،(١) قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

- ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٢/٣)ضمن الأحاديث المشكوك في رفعها.

ولا يظهر لي أن فيه شكا، نعم فيه تردد يسير لا يضر، لأنه قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي.

فهو راجح عنده، فيعتمد، ولهذا صححه مسلم وابن خزيمة(١٠٨) وأبو عوانة(٨٠٨)، وإمام النقد الدارقطني(٥٣/١).

ويقويه أن له شواهدًا.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧١) وابن خزيمة (١٠٩) والبيهقي (١٨٨/١) من طرق عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي ﷺ أو اغتسل من فضلها.

وفيه سماك، لكنه على أقل الأحوال صالح للشواهد.

قلت: ويشهد للحديث ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد، خرجه أبو عوانة (٨٠٩) وابن أبي شيبة (٣٦٨) والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٣) والبيهقي (١٨٨/١)، وسنده صحيح، وليس فيه شك.

وصرح عند البيهقي بالإخبار من أبي الشعثاء.

---

(١) أخرجه من هذا الوجه أحمد (٣٦٦/١) وابن خزيمة (١٠٨) وأبو عوانة (٨٠٨) والبيهقي (١/ ١٨٨) وعبد الرزاق (١٠٣٧) والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٣) والدارقطني (٥٣/١)، وقال: إسناده صحيح.

وخرجه أبو داود (٣٧٢) وأحمد (٦/ ٣٣٠) والطيالسي (١٦٢٥) والدارقطني (١/ ٥٢-٥٣) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

وفيه شريك وسماك، وقد توبع شريك كما تقدم.

١٧

❑ روى مسلم (٣٣١): **مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا!! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي، ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**(١).

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٤-٦٥) على عبدالحق سكوته عليه، وهو من طريق أبي الزبير وهو مدلس، وقد عنعن، وليس من رواية الليث عنه.

والجواب أن اغتسال النبي ﷺ معها من إناء واحد: خرجه البخاري (٢٤٧-٢٦٠) ومسلم (٣١٩) من طريق عروة عنها.

وخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن وحفصة ومعاذة عنها (٣٢١).

وخرجه البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣٢١) من طريق القاسم عنها.

وأما باقي الحديث في كيفية غسل المرأة وعدم نقض شعرها، فله شاهد عن أم

---

(١) ورواه كذلك ابن ماجه (٦٠٤) وأحمد (٦/ ٤٣) والبيهقي (١/ ١٨١) وابن خزيمة (٢٤٧) وأبو عوانة (٩١٣) وابن أبي شيبة (٧٩٣).

سلمة، خرجه مسلم (٣٣٠) وغيره بلفظ: قلت: يا رسول اللّٰه إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

فصح الحديث، والحمد لله.

١٨

❑ **روى مسلم (٣٦٦): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(١).**

● **قال ابن تيمية في الفتاوى (١٧/١٨):** ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه. فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل مثل حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». فإن هذا انفرد به مسلم عن البخارى، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم.

وقال في منهاج السنة (٤٢٨/٣): ضعفه أحمد وغيره من أئمة الحديث، وقد رواه مسلم.

قلت: لم يذكر وجه التعليل وسببه، وعلى فرض صحة التعليل فللحديث شواهد

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٤١٢٣) والنسائي (٤٢٤١) والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد(٢٧٩/١-٢٨٠) ومالك (١٠٦٣) وابن حبان (١٢٨٧-١٢٨٨) والطيالسي (٢٧٦١) وابن الجارود (٦١-٨٧٤) وأبو عوانة (٥٦٠) والدارمي (١٩٨٥) والبيهقي (١٦/١) والحميدي (٤٨٦) والدارقطني (٤٦/١) وابن أبي شيبة (١٦٢/٥) وعبدالرزاق (١٩٠) والطحاوي (٤٦٩/١) والطبراني في الأوسط (٧٢٨٩) وأبو يعلى (٢٣٨٥).

يصح بها:

منها: عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على شاة قد ماتت لمولاة ميمونة، فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**».

رواه مسلم (٣٦٣).

ومنها عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

رواه الدارقطني في السنن (٤٨/١)، وقال: إسناد حسن.

١٩

- **روى مسلم (٣٦٩): قَالَ، وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.**

- قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (١٠٢): هكذا وقع في النسخ عن أبي أحمد الجلودي والكسائي وابن ماهان أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، وهو خطأ، والمحفوظ أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، وكذلك رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، وهذا الحديث ذكره مسلم مقطوعا.

ونقل النووي في شرح مسلم (٦٣/٤) انتقاد الغساني.

وقال الحافظ في الفتح (٤٤٢/١): ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبدالرحمن بن يسار، وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين.

قلت: خرج الحديث، وسماه عبدالله بن يسار: البخاري (٣٣٠) وأبو داود (٣٢٩) والنسائي (٣١١) وابن خزيمة (٢٧٤) وابن حبان (٨٠٥) وابن الجارود (١٢٧) والطحاوي (١/٨٥) والبيهقي (١/٢٠٥) وأبو عوانة (٨٨٩) والدارقطني (١/١٧٦)

فهذا هو الصحيح في لفظ الحديث.

٢٠

❑ قال مسلم (٣٧١): **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».**

- أعله أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٢٥) وتبعه الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (١٢٥) بأن فيه انقطاعا بين حميد الطويل وأبي رافع.

وكذلك أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع بين حميد وأبي رافع (٢/٤٢٧).

وهو كما قالوا، فبينهما: بكر بن عبدالله المزني:

هكذا رواه محمد بن المثنى عن حميد قال: ثنا بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع به. خرجه البخاري.

وتابعه: عبدالأعلى عند البخاري (٢٨١).

ويحيى القطان عند البخاري (٢٧٩) وأبي داود (٢٣١) والترمذي (١٢١) وأحمد (٢/٤٧١).

وبشر بن المفضل عن حميد حدثني بكر به، عند أبي داود (٢٣١) والنسائي (٢٦٩) وأبي عوانة (٧٧٣).

ومروان الفزاري عند ابن حبان (١٢٥٩).

وابن علية عند ابن ماجه (٥٣٤) والبيهقي (١/١٨٩) وابن أبي شيبة (١٨٢٥).

وابن أبي عدي عند أحمد (٢/٢٣٥-٣٨٢).

ورواه مسلم (٣٧٢) وأبو داود (٢٣٠) والنسائي (٢٦٨) وابن ماجه (٥٣٥) وأحمد (٥/٣٨٤) والبيهقي (١/١٨٩) وابن حبان (١٢٥٨-١٣٦٩) والبزار (٢٨٩٦) من وجه آخر عن حذيفة مختصرا.

وقد وقع الحديث موصولا في بعض نسخ مسلم، كما نبه عليه خلف الواسطي وأبو مسعود الدمشقي، كما نقله الرشيد العطار عنهما.

وكذا نبه عليه ابن حجر في النكت الظراف (١٠/٣٨٥).

وعلى كل حال فالحديث صحيح، لكن بزيادة بكر المزني في سنده.

* * *

٢١

❑ روى مسلم (٤٥٠): عَنْ عَامِرٍ الشعبي، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

● قال الدارقطني في التتبع (٢٣٤-٢٣٥): وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبي ﷺ.

وأخرج حديث ابن مسعود (فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث)، وهو قوله: (وسألوه الزاد إلى آخره)، وكذلك رواه ابن علية ويزيد بن زريع وابن إدريس وابن أبي زائدة وغيرهم عن داود.

وقد رواه حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله وأتى بآخره مسنداً، ووهم فيه حفص. والله أعلم.

وقال في العلل (١٣١/٥): يرويه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين فأما البصريون فجعلوا قوله وسألوه

الزاد إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلًا.

وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ.

والصحيح قول من فصله، فإنه من كلام الشعبي مرسلا. انتهى.

وكذا حكم بإدراجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٦٢٤/٢) وبينه بيانا شافيا. فراجعه.

فممن رواه مدرجًا:

- عبدالأعلى، رواه مسلم (٤٥٠) وابن حبان (٦٥٢٧) والبيهقي (١١/١).
- يحيى بن أبي زائدة، رواه ابن خزيمة (٤٤/١) وابن حبان (١٤٣٢)
- ويزيد بن زريع ووهيب عند الطيالسي (٢٨١).
- ويزيد بن زريع عند البزار (١٥٩٤).
- عبدالوهاب بن عطاء عند الطحاوي (١٢٤/١).
- حفص بن غياث عند الترمذي (١٨) مختصرًا بلفظ: لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن.

وممن رواه مفصلًا:

إسماعيل بن علية عند مسلم والترمذي (٣٢٥٨) وأحمد (٤٣٦/١) والبيهقي (١٠٩/١).

- يزيد بن زريع عند أبي عوانة (٥٨٦).

وكذا عند الطحاوي (١٢٤/١) والطبراني في الكبير (٧٧/١٠)، لكن زعم الدارقطني أن هذه وهم.

وقال الترمذي: وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص.

وأجاب النووي في شرح مسلم(١٧٠/٤) بأن الشعبي لا يقوله إلا بتوقيف.

قلت: وهذا إنما يقوله العلماء فيما يرويه الصحابي لا التابعي. والله أعلم.

الصلاة

٢٢

❑ روى مسلم (٣٨٥): مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٦٥) فقال: وروى غير إسماعيل عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلا: الدراوردي وغيره.

ومال في العلل (١٨٢/٢) إلى ترجيح حديث إسماعيل هذا فقال: هو حديث يرويه عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن.

واختلف عن عمارة، فرواه إسماعيل بن جعفر عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبيه عن عمر، فوصل إسناده ورفعه إلى النبي ﷺ حدث به عنه كذلك

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٥٢٧) وابن خزيمة (٤١٧) وابن حبان (١٦٨٥) والطحاوي (١٤٤/١) وأبو عوانة (٩٩٣).

إسحاق بن محمد الفروي ومحمد بن جهضم.

ورواه إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن مرسلا عن النبي ﷺ.

ووقفه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن خبيب.

وحديث إسماعيل بن جعفر المتصل قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

وإسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى بن أيوب وإسماعيل بن عياش، وقد زاد عليهما، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

فرجح الدارقطني في العلل المرفوع الموصول الذي خرجه مسلم، وكذا رجح النووي في شرح مسلم (٨٦/٤) الرفع.

وللحديث شواهد عديدة:

فقد ورد الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن عن عبدالله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤) وأبي داود (٥٢٣) والنسائي (٦٧٨) والترمذي (٣٦١٤) والبيهقي (١/ ٤٠٩) والطحاوي (١٤٣/١) وغيرهم.

وعن أبي سعيد، رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٣٨٣) وأبو داود (٥٢٢) وابن ماجه (٧٢٠).

وعن معاوية، رواه البخاري (٨٧٢) والنسائي (٦٧٧) وأحمد (٤/ ٩١-٩٩-١٠٠) وابن خزيمة (٤١٦) وابن حبان (١٦٨٧) والدارمي (١٢٠٣) والبيهقي (٤٠٩/١) والطحاوي (١٤٥/١).

* * *

٢٣

❑ **روى مسلم (٣٩٦): مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.**

● **قال الدارقطني في التتبع (١٤٣):** وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان وسعيد بن أبي عروبة وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم رووه عن حبيب بن الشهيد(١) عن عطاء عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعناه رسول اللَّه ﷺ أسمعناكم.

جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب.

وكذلك رواه قتادة وأيوب وحبيب المعلم وابن جريج.

وأيده أبو مسعود الدمشقي، فقد قال في أجوبته على اعتراضات الدارقطني (رقم١): وهو لعمري كما ذكر، لا يعرف فيه قال رسول اللَّه ﷺ إلا من رواية مسلم، عن ابن نمير، من حديث أبي أسامة فقد رواه الناس على الصواب عنه، ولم أره من حديث ابن نمير إلا عند مسلم، ولعل الوهم فيه من مسلم، أو ابن نمير، أو من أبي أسامة

---

(١) ـ وتابع حبيب بن الشهيد:

ـ ابن جريج عن عطاء به. رواه مسلم (٣٩٦) والنسائي (٩٧٠) وأحمد (٣٤٨/٢) وابن حبان (١٨٥٣) وابن خزيمة (٥٤٧) وابن الجارود (١٨٨) وأبو عوانة (١٦٦٨) وعبد الرزاق (٢٧٤٣).

ـ حبيب المعلم عن عطاء به. رواه مسلم (٣٩٦) وأبو عوانة (١٦٧٢) والبيهقي (٤٠/٢).

ـ رقبة عن عطاء به. رواه النسائي (٩٦٩) وابن حبان (١٧٨١) وغيرهما.

ـ هارون الثقفي عن عطاء به. رواه أحمد (٤٤٦/٢).

ـ قيس بن سعد وعمارة بن ميمون. رواه أبو داود (٧٩٧).

وكلهم جعلوا أوله من قول أبي هريرة.

لما حدث به ابن نمير؛ لأن هذا كله يحتمل.

فأما أن يلزم مسلماً فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب، فحينئذ يلزمه الوهم وإلا فلا.

وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٥٢): قوله (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في رواية الأصيلي نقرأ بنون مفتوحه في أوله، كذا هو موقوف، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة، هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه.

وقد أنكره الدارقطني على مسلم، وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جريج، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا.

وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وظاهر سياقه أن ضمير (سمعته) للنبي ﷺ فيكون مرفوعا، بخلاف رواية الجماعة، نعم قوله (ما أسمعنا وما أخفى عنا) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون للجميع حكم الرفع. انتهى.

قلت: لكن يحيى بن أبي الحجاج ضعيف فلا عبرة به.

لكن للحديث شواهد صحيحة.

منها عن عبادة: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والنسائي (٩١٠) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٥/٣١٤-٣٢٢) والطحاوي (١/ ٢١٥) والدارمي (١٢٤٢) والبيهقي (٢/٣٨) والدارقطني (١/٣٢١) وابن خزيمة (٤٨٨) وابن حبان (١٧٨٢-١٧٩٢-١٧٩٤) والحاكم (٨٦٨) وغيرهم.

ومنها عن أبي هريرة مرفوعا: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.

رواه مسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨١٩) وابن ماجه (٨٣٨) وأحمد (٢/٤٧٨)

وابن خزيمة (٤٩٠) وابن حبان (١٤٩٤-١٧٨٩) والحاكم (٨٧٢) والبيهقي (٢/ ٣٧-٥٩) والدارقطني (١/ ٣٢١) والطحاوي (١/ ٢١٥) وغيرهم.

* * *

٢٤

❑ **أخرج مسلم (٣٩٩): عَنْ عَبْدَةَ ابن أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).**

❑ **وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ؛ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.**

• **قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٦٤):** وفي رواية عبدة عن عمر رضي الله عنه نظر، والصحيح أنه مرسل، وإنما احتج مسلم، بحديث قتادة عن أنس.

وسبقه إلى هذا أبو علي الغساني فقال (١٢٩): هكذا أتى إسناد هذا الحديث: عبدة أن عمر، مرسلا.

ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٢) وأقره.

وقال العلائي: أخرج له مسلم عن عمر رضي الله عنه، والظاهر أنه مرسل، إذا كان لم يدرك ابن عمر وأم سلمة والله أعلم. اهـ

لكن تابع عبدة عليه، الأسود النخعي قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر، فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

رواه الحاكم (٨٦٠) وصححه والبيهقي (٢/ ٣٤-٣٦) وعبد الرزاق (٢/ ٧٥)

والطحاوي (١٩٨/١) والدارقطني (٣٠٠/١) بسند صحيح.

قال الحاكم: وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح.

يعني لا يصح مسندا، أي مرفوعا.

ورواه الدارقطني (٢٩٩/١) عن نافع عن ابن عمرعن عمر قوله، وقال: هذا صحيح عن عمر قوله.

ورواه مسلم (٣٩٩) من طريق قتادة عن أنس.

وللحديث شاهد عن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) وأبي داود (٧٧٦) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١٩٨/١) والدارقطني (٣٠١/١) والبيهقي (٣٣/٢) والحاكم (٨٥٩) من طريقين عنها.

أحدهما: فيه حارثة بن أبي الرجال متروك.

والطريق الآخر: منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة.

ووهم الألباني في الإرواء فقوى أحدهما بالآخر.

وشاهد آخر رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩) وابن ماجه (٨٠٤) وأحمد (٣/٥٠-٦٩) والدارمي (١٢٣٩) والطحاوي (١٩٧/١) والدارقطني (٢٩٨/١) والبيهقي (٣٤/٢) وابن خزيمة (٤٦٧) وعبد الرزاق (٧٥/٢) وأبو يعلى (١١٠٨) عن أبي سعيد بسند جيد.

فاتضحت من خلال كل ماتقدم صحة الحديث، والحمد لله.

* * *

٢٥

❑ روى مسلم (٤٠١): مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

● أعله الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٦٩-٥٧٠) بالانقطاع بين عبدالجبار وأبيه والمولى لهم.

قال البخاري: عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. انتهى.

قلت: وقع في هذا الإسناد اختلاف.

فعند مسلم كما تقدم عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر.

وهكذا عند أحمد (٤/٣١٧) وأبي عوانة (١٥٩٦).

وعند البيهقي (٢١٥٥) من طريق عبدالجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل.

وهكذا نقله الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة عن مسلم (٥٦٩).

وعند أبي داود (٧٣٦) عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه.

وعند ابن حبان (١٨٦٢) والطحاوي (١/١٥٧) من طريق عبدالجبار بن وائل حدثني وائل بن علقمة عن أبيه.

وعند أحمد (٤/٣١٦) عن عبدالجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي، فالله

أعلم.

ولكن للحديث شواهد، منها: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي (٨٨٩-١٢٦٣-١٢٦٥) وابن خزيمة (٤٨٠-٦٩٧-٦٩٨) وابن حبان (١٨٦٠) والطيالسي (١٠٢٠) وعبد الرازق (٢٥٢٢) وأحمد (٤/ ٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩) وغيرهم بسند صحيح.

وله شاهد من حديث مالك بن الحويرث. متفق عليه.

٢٦

- **أخرج مسلم (٤٠٤): عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا........وذكر الحديث بطوله.**
- **ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.**
- **وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».**
- **وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ.**

- قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٧٣): وقوله وإذا قرأ فأنصتوا هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد ومعمر وأبي عوانة والناس. انتهى.

وأعله كذلك الدارقطني في التتبع (٢١١) **فقال**: وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم.

وكذا أعله أبو داود في سننه (٩٧٣) وأبو علي النيسابوري، كما في سنن البيهقي (١٥٦/٢) والقراءة خلف الإمام له (١٣١)، وأبو عبدالله البخاري وأبو بكر بن خزيمة كما في الصلاة خلف الإمام (١٣١) للبيهقي، وأبو بكر البزار كما في نصب الراية (١٥/٢) وأبو مسعود الدمشقي.

قال البيهقي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم.

وذكر أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٢) أن مسلما ليس غرضه من ذكر رواية التيمي تصحيحها، وإنما أشار بها للخلاف.

قال رحمه الله: وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي ليبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا. اهـ

يريد أبو مسعود أن الإمام مسلما لم يصحح الحديث ولم يحتج به، وإنما أشار به إلى الخلاف، أي قد رواه التيمي وزاد هذه الزيادة، والله أعلم.

ورواه البيهقي (١٥٦/٢) والدارقطني (٣٢٠/١) من طريق سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

لكن سالم بن نوح، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه الساجي وأبو زرعة وابن حبان وابن قانع وابن شاهين، وقال أحمد وابن معين: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين مرة: ليس بشيء.

فلا يحتمل تفرد سالم بهذا، والله أعلم.

قال أبو علي النيسابوري: وأما راوية سالم بن نوح، فإنه أخطأ على عمر بن عامر، كما أخطأ على ابن أبي عروبة، لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وإسماعيل بن علية وابن أبي عدي وغيرهم، فإذا هؤلاء وسالم بن نوح دونهم. انتهى

إذن فهذه الرواية منكرة.

وللحديث شاهد مروي من طرق.

الأولى: عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليأتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد.

رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (٩٢١) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٢/٤٢٠) والدارقطني (١/٣٢٧) والطحاوي(١/٢١٧) وابن أبي شيبة (٧١٣٧/٣٧٩٩) والبيهقي في السنن(٢/١٥٦) والقراءة خلف الإمام (١٣١).

لكن تتابع الحفاظ على تضعيف هذه الزيادة.

قال أبو داود: وهذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

وقال البخاري في جزء القراءة (١٣٢): ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه يدلس.

وكذا أعله ابن خزيمة فيما نقله عنه البيهقي في القراءة (١٣١).

وقال أبو حاتم: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان. العلل(٤٦٥).

وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان (إذا قرأ فأنصتوا). قال: ليس بشيء. السنن للبيهقي (٢/١٥٦).

وقال البيهقي في السنن (٢/١٥٦): وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، وهووهم من ابن عجلان.

فأبو حاتم والبيهقي يريان الوهم من ابن عجلان، وهو ظاهر عبارة ابن معين، وأبو داود وغيره يروا أنه من أبي خالد.

لكن توبع أبو خالد، كما سنذكره في الطريق الثاني، فالوهم إذن من ابن عجلان.

الثانية: تابعه أبو سعد محمد بن سعد الأشهلي المدني عن ابن عجلان به.

خرجه النسائي (٩٢٢) وعنه الدارقطني (١/٣٢٨).

وأبو سعد ثقة.

فهذا أصح طرق الحديث، لكن تقدم معنا قريبا أن أبا حاتم وابن معين والبيهقي وهموا ابن عجلان في هذه الرواية.

الثالثة: وتابعه الليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب والقعقاع جميعا عن أبي صالح به.

كذا ذكره ابن حجر في النكت الظراف (٩/٢٤٣).

لكن لم يذكر سنده للنظر فيه.

الرابعة: وتابعه إسماعيل بن أبان الغنوي.

أخرجه البيهقي (٢/١٥٦) والدارقطني (١/٣٢٩).

لكن إسماعيل هذا قال الدارقطني: ضعيف، قلت: بل هو متروك، بل رماه ابن حبان وأبو داود بالوضع[١].

الخامسة: وتابعه محمد بن ميسر الصاغاني.

أخرجه أحمد (٢/٣٧٦) والدارقطني (١/٣٣٠).

ثم قال الدارقطني: أبو سعد الصاغاني ضعيف.

قلت: بل جرحه البخاري جدا فقال مرة: متروك الحديث: ومرة: ليس بثقة ولا مأمون، ومرة: فيه اضطراب.

وضعفه ابن معين وغيره، ولم يوثقه أحد إلا ما نقل عن أحمد أنه قال: صدوق، ولعله يقصد في دينه، كما جرت به عادتهم في ذلك.

وقال البيهقي في جزء القراءة (١٣٣): وهذا باطل أخطأ فيه أبوسعد الصغاني هذا على ابن عجلان في إسناده، وزاد في متنه عدا ما روى الثقات عن ابن عجلان: وأبو سعد جرحه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

---

(١) وتساهل الحلبي ولم ينقد هذه الرواة والتي بعدها، وقد استفدت من تخريجه لهذا الحديث، وخالفته في أشياء.

والحاصل أن الأمر كما قال البيهقي (١٣٢): ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليست في شيء منها (و إذا قرأ فأنصتوا) إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته. القراءة للبيهقي (١٣٤).

وقال البيهقي في المعرفة بعد ذكره حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا: إنها ليست بمحفوظة. انتهى

وبعد فهذه الطريق لهذا الشاهد لم يصح منها شيء، وأحسنها طريق محمد بن سعد الأشهلي عن ابن عجلان.

وقدمت توهيم عدد من الحفاظ لابن عجلان.

فلم تطمئن نفسي لصحة هذه الزيادة من هذا الوجه، أي من طريق ابن عجلان.

تنبيه:

صحح الحديث إضافة إلى مسلم: الإمام أحمد، وابن حزم في المحلى (٣/٢٤٠).

فقال ابن عبدالبر في التمهيد (١١/٣٤): وقد صحح هذين الحديثين: أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن[١].

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فأنصتوا؟

فقال: حديث ابن عجلان، الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا أن المعتمر رواه.

---

(١) ونقله كذلك ابن تيمية في الفتاوى (١٨/٢٠).

قلت: نعم قد رواه المعتمر.

قال: فأي شيء تريد؟

فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي ﷺ: حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى. والله أعلم.

٢٧

❑ روى مسلم (٤٣٢): **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»** (١).

- أعل الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٨٠) زيادة: وإياكم وهيشات الأسواق.

وأسند عن أحمد قوله: هذا حديث منكر.

ثم قال: وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح. انتهى

أي: بغير الزيادة.

وأما هذه الزيادة فلم أجد لها ما يقويها.

---

(١) وكذا أخرجه أبو داود (٦٧٥) والترمذي (٢٢٨) وأحمد (٤٥٧/١) والدارمي (١٢٦٧) وابن خزيمة (١٥٧٢) وابن حبان (٢١٨٠) والحاكم (٢١٥٠) والبيهقي (٩٦/٣) وأبو عوانة (١٣٨٤) وأبو نعيم في المستخرج (٩٦٦) وأبو يعلى (٥١١١-٥٣٢٤) والطبراني في الكبير (٨٨/١٠) والبزار (١٥٤٤) من طرق عن يزيد بن زريع به بالزيادة. وعند أحمد والدارمي والبيهقي والبزار: هوشات الأسواق.

لكن قد يقال: وافق مسلما على تصحيحها: البخاري وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والحاكم والذهبي وأبو نعيم وغيرهم.

قال الترمذي في العلل (٦٦): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا. اهـ

وأحمد قد يكون مراده بالنكارة التفرد كما عرف من مذهبه. لكن ابن عمار فهم منها التضعيف، والأمر محتمل، والله أعلم.

وطريق أبي مسعود التي ذكر ابن عمار خرجه مسلم (٤٣٢) وغيره، لكن بغير هذه اللفظة المنتقدة، فلا نطيل بتتبعها.

٢٨

❑ **روى مسلم (٤٣٦): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**(١).

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢-٥٢-٦٤-٦٥) بسماك بن حرب.

وهذا تفصيل الأمر في سماك:

اختلف أهل العلم فيه على أقوال:

❑ **مضعفوه:**

قال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث.

---

(١) رواه كذلك: أبو داود (٦٦٥) والترمذي (٢٢٧) وابن ماجه (٩٩٤) والبيهقي (٢/٢١) (٣/١٠٠) وأحمد (٤/٢٧٢-٢٧٦) وابن حبان (٢١٦٥-٢١٦٩-٢١٧٥) وغيرهم.

ونقل ابن معين عن شعبة أنه كان يضعفه.

وقال ابن عمار: يقولون أنه كان يغلط ويختلفون في حديثه.

وقال العجلي: بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء. وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحد.

وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث.

وقال صالح جزرة: يضعف.

وقال ابن خراش: في حديثه لين.

وقال النسائي: كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

وقال البزار: كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه وكان قد تغير قبل موته.

وهذا القول من البزار عام، فالشهرة لا تكفي، فقد يشتهر الضعيف والثقة، وكونه لم يتركه أحد لا يعني ثقته.

❑ **موثقوه:**

قال ابن عدي في الكامل (٣/٤٦١): ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو صدوق لا بأس به.

وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة.

وقال العجلي: بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٤/٢٧٩).

وقال ابن حبان في الثقات (٤/٣٣٩): يخطىء كثيرا.

وقال الذهبي في الميزان: صدوق صالح من أوعية العلم مشهور.

❑ **من فصل في أمره:**

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة.

قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو عن غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخرة.

وقد جمع بين هذه الأقوال ابن حجر في التقريب أحسن جمع فقال (٢٥٥): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

وأزيد أنا: وإذا روى عنه المتقدمون كشعبة وسفيان فهو مقبول، كما تقدم في كلام يعقوب بن شيبة، وأومأ إليه ابن حجر فيما تقدم، وصرح به في الفتح(١/٣٠٠) فقال عن حديث آخر:

وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وقال في الفتح (٢١٧/١٢) في حق شعبة مع شيوخه مطلقا: فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٨/٢): وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا.

والذي ترجح عندي حديثا في أمره وهو أنه ضعيف الحديث إلا رواية شعبة وسفيان عنه فهي مستقيمة. والله أعلم.

وظاهر كلام ابن القطان التوقف في سماك، فإنه قال (٥٨/٤): وهذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ، كما قد فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضا نحو ذلك، فالحافظ الفطن يفطن لما يرمى به من ذلك،

فيصنع ما صنعا رحمة الله عليهما.

ثم ذكر كلاما في التلقين وقصة البخاري والعقيلي وغيرهما في التلقين، وقال:

فمن يفطن لما يرمى به يوثق، ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ تسقط الثقة به، إذا تكرر ذلك منه، ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ، وكان ذلك منه مرة ترك ذلك الحديث من حديثه، **ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن ولم نعلم من حاله أنه كان يفطن أو لا يفطن، هذا موضع نظر، وهذه حال سماك**، لا كهشام بن عمار ومن يشبهه، **فقد قال أبو حاتم**: إنه لما كبر تغير، فكان كلما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن، فهذا حال من يترك حديثه. والله أعلم. انتهى.

لكن هذا الحديث عند ابن حبان (٢١٦٥-٢١٧٥) من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

وتابعه أبو القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير بنحوه، رواه أبو داود (٦٦٢) والدارقطني (١/٢٨٢-٢٨٣) والبيهقي (٣/١٠٠) وابن حبان (٢١٧٦) بسند صحيح.

وسالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير، رواه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) وأحمد (٤/٢٧١-٢٧٧) بآخره فقط: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

* * *

٢٩

❑ **قال البخاري (٤٥٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ، إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».**

- أعله الدارقطني[١] بأن قوله عن عبيد بن حنين عن بشر بن سعيد عن أبي سعيد وهم، والصواب: عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن أبي سعيد.

قال: هذا السياق غير محفوظ واختلف فيه على فليح فرواه محمد بن سنان هكذا، وتابعه المعافى بن سليمان الحراني، ورواه سعيد بن منصور ويونس بن محمد المؤذن وأبو داود الطيالسي عن فليح عن أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد جميعا عن أبي سعيد.

ووافق ابن حجر على هذا التعليل، ثم أجاب بجواب فيه نظر.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥١): وأما رواية محمد بن سنان فوهم، لأنه صير بسر بن سعيد شيخا لعبيد بن حنين، وإنما هو رفيقه في رواية هذا الحديث. ويمكن أن تكون الواو سقطت قبل قوله عن بسر، وقد صرح بذلك البخاري فيما

---

(١) هكذا في هدي الساري (٣٥١)، وليس في كتاب التتبع المطبوع.

رواه أبو علي بن السكن الحافظ في زوائده في الصحيح قال أنبأنا الفربري قال قال البخاري: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد، يعني بواو العطف[1].

فقد أفصح البخاري بأن شيخه سقطت عليه الواو من هذا السياق، وإن من إسقاطها نشأ هذا الوهم، وإذا رجعنا إلى الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة، مع هذا الإيضاح. والله أعلم. انتهى.

قلت: لكن كان عليه ألا يخرج هذا السند، الذي وقع فيه وهم في صحيحه.

ثم العلة قادحة في السند، لا شك في ذلك، لكن المتن صحيح، فقد رواه البخاري ومسلم على الصواب.

فرواه البخاري (٣٤٥٤) عن أبي النضر عن بسر عن أبي سعيد.

ورواه (٣٦٩١) عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد. وكذا مسلم (٢٣٨٢) والترمذي (٣٦٦٠).

ورواه مسلم (٢٣٨٢) عن أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر عن أبي سعيد.

ثم رأيت أبا علي الغساني ذكر هذا الحديث في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (٤٩) وقال: ولعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد بن حنين، ومرة عن بسر بن سعيد، ومرة يجمعهما، وكل صواب، والحديث محفوظ لسالم أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد جميعا عن أبي سعيد الخدري.

ورواه البخاري (٤٦٧- فتح) وأحمد (١/٢٧٠) من وجه آخر عن ابن عباس.

فصح الحديث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولبعض هذا الحديث طريق آخر تكلم عليه الدارقطني:

فروى مسلم (٥٣٢) من حديث زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب

(١) وراجع التنبيه على الأوهام الواقعة في كتاب البخاري (٤٩).

قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

أعله الدارقطني في التتبع (١٨٠) فقال: خالفه أبو عبدالرحيم قال فيه عن حميد النجراني عن حريث رجل مجهول.

والحديث صحيح من رواية أبي سعيد وابن مسعود.

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا بشيء.

ونقل الدارقطني مشتبه، لا يتبين المراد منه.

وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٨٨): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة قال: قرأت في كتاب أبي عبدالرحيم بخطه وأخبرني محمد بن سلمة أنه خط أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحرث قال حدثني جميل النجراني قال سمعت جندب بن عبدالله البجلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بخمس: قد كانَ لي منك أخلاء وأصدقاء وإني ابرأ إلى كل ذي خل من خلته ولو كنت متخذا خليلا. قال أبي: رواه عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عمرو عن عبدالله بن الحرث النجراني قال حدثنا جندب وهو أشبه، وهو عندي عبدالله بن الحرث المكتب الكوفي وقد أدرك جندبا.

فرجح أبو حاتم حديث عبيد الله الذي أخرج مسلم.

وكذا رجحه الدارقطني، كما نقله ابن حجر في النكت الظراف عن البرقاني.

وعلى كل، فالحديث صحيح باعتراف الدارقطني، من حديث أبي سعيد وابن مسعود.

وقد خرج مسلم حديث أبي سعيد (٢٣٨٢) وابن مسعود (٢٣٨٣) وخرجه غيرهما، كما تقدم.

* * *

٣٠

❑ رواه مسلم (٤٥٥): مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ(١).

❑ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَحَذَفَ فَرَكَعَ.

❑ وَفِي حَدِيثِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلِ ابْنِ الْعَاصِ.

• قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٣٣): هكذا جاء إسناد هذا الحديث من حديث حجاج عن ابن جريج، قال فيه: وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وفي حديث عبدالرزاق عن ابن جريج: وعبد اللَّه بن عمرو، ولم يقل ابن العاص.

وهذا هو الصواب.

وعبد اللَّه بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاص، وإنما هو رجل من أهل الحجاز، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر.

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبداللَّه بن عمرو عن عبداللَّه بن السائب روى عنه أبو سلمة بن سفيان.

وقال النووي في شرح مسلم (١٧٧/٤): قال الحفاظ: قوله ابن العاص: غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبداللَّه بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبداللَّه بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أحمد (٤١١/٣) والبيهقي (٥٩/٢) وابن خزيمة (٥٤٦) وابن حبان (١٨١٥).

والمتأخرين.

وكذا نبه على هذا الوهم ابن خزيمة في صحيحه (٥٤٦) وابن حجر في الفتح (٢٥٦/٢) والتهذيب (٢٩٩/٥).

قلت: وممن رواه عن ابن جريج، ولم يقل فيه ابن العاص:

- هوذة بن خليفة عند أحمد (٤١١/٣) وابن حبان (٢١٨٩) وابن أبي شيبة (٧/ ٤١٠).

- ورواه روح بن عبادة عن ابن جريج بزيادة ابن العاص خرجه أحمد(٤١١/٣) والبيهقي (٣٨٩/٢).

ورواه عبدالرزاق (١٠٢/٢) عن ابن جريج، وسماه: عبدالله بن عمرو بن عبدالقاري.

فلعل ابن جريج كان يضطرب فيه.

والصواب ما ذكره أولئك الحفاظ أنه عبدالله بن عمرو بن عبدالقاري الحجازي.

وقد تابعه في نفس حديث مسلم المتقدم: عبدالله بن المسيب العابدي.

فالحديث صحيح على كل حال.

* * *

٣١

□ **روى مسلم (٤٥٨): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا(١).**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣-٥٢-٦٤-٦٥) بسماك:
لكن له شواهد:

منها عن أم هشام بنت حارثة: ما حفظت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم (٨٧٣) والنسائي (٩٤٩) وأحمد (٦/٤٦٣) والحاكم (١٠٥٠) والبيهقي (٣/٢١١) وغيرهم.

ومنها عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك، أخرجه مسلم (٤٥٧) والنسائي (٩٥٠) وابن خزيمة (٥٢٧) وأبو عوانة (١٧٨٧-١٧٨٨) والطيالسي (١٢٥٦) والبزار (٣٧٠٣).

فصح الحديث، والحمد لله.

٣٢

□ **روى مسلم (٤٥٩): مِنْ حَدِيث سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.**

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦-٥٢-٦٤-٦٥)على عبدالحق سكوته عليه وهو من طريق سماك بن حرب.

---

(١) رواه من هذا الوجه كذلك، أحمد (٥/٩٠-٩١-١٠٢-١٠٣-١٠٥) وابن خزيمة (٥٢٦) وأبو عوانة (١٧٩٠) وابن أبي شيبة (١/٣١٠).

ولم أره اللحظة إلا من طريقه[١].

لكنه عند مسلم وغيره من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

وقد وافقه على تصحيحه: ابن خزيمة وأبو عوانة.

٣٣

❑ **روى مسلم (٤٦٠): مِنْ حَدِيث سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[٢].**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بسماك بن حرب (٤/٤٣ ـ٥٢ ـ ٦٤ ـ ٦٥).

وهو عند مسلم وغيره من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

وللحديث شاهدان:

الأول: عن عمران، خرجه مسلم (٣٩٨) بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا. فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها.

والثاني: عن أنس، خرجه النسائي (٩٧٢) وابن خزيمة (٥١٢) وسند ابن خزيمة حسن.

---

(١) رواه أحمد (٥/١٠٨) وابن خزيمة (٥١٠) والطيالسي (٧٦٣) والبيهقي (٢/٣٩١) وأبو عوانة (١٧٥٢).

(٢) رواه من هذا الوجه: النسائي وأحمد (٥/٨٦ـ٨٨) والبيهقي (٢/٣٩١) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠).

٣٤

❑ **روى مسلم (٤٧٤): حَدِيث سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ(١).**

● **قال الدارقطني في التتبع (٣٦٥):** وخالفه ابن عرعرة(٢)، قال عن شعبة عن الحكم عن عبدالله بن يزيد.

والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، رواه عنه أبو إسحاق ومحارب عنه، ولم يقل عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه. انتهى.

وأجاب النووي في شرح مسلم(٤/ ١٩١) كعادته، بأن أبان بن تغلب ثقة، فتقبل زيادته. انتهى.

قلت: حديث أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد قال حدثني البراء.

خرجه البخاري (٦٥٨-٧٧٨) ومسلم (٤٧٤) والترمذي (٢٨١) وأحمد (٤/ ٢٨٥-٣٠٠-٣٠٤) والبيهقي (٢/ ٩٢) والطيالسي (٧١٨) وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٤) وأبو عوانة (١٨٥٠) وابن أبي شيبة (٧١٥٥) وأبو يعلى (١٦٩٧) والطبراني في الأوسط (٣٩٩١-٩٢٨٤).

وحديث محارب عن عبدالله به، رواه مسلم (٤٧٤) وأبو داود (٦٢٢) والبيهقي (٩٢/٢) وأبو عوانة (١٨٥٣).

فهذان طريقان سالمان من أبان وزيادته.

فالحديث صحيح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

(١) ورواه كذلك أبو داود (٦٢١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٣١٦).

٣٥

❑ روى مسلم (٤٨٠): حَدِيث إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

● أعله الدارقطني في التتبع (١٣٧) فقال: وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم، وأعلى إسنادا، وأكثر عددا، منهم: نافع والزهري وزيد بن أسلم ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد والوليد بن كثير ومحمد بن عمرو وابن إسحاق وشريك بن أبي نمر، واختلف عنه، وعن نافع وعن أسامة بن زيد.
وتابعهم محمد بن المنكدر عن عبدالله بن حنين عن علي.
وقال شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن حنين عن ابن عباس.

وذكره في التتبع (٤٩٥) من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن حنين عن ابن عباس، وقال: والصواب عن علي.

وقد ذكر الخلاف فيه كذلك ابن أبي حاتم في العلل (١٣١/١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٩/١).

وقال البخاري في خاتمة كلامه: ولم يصح فيه ابن عباس، وما روى مالك عن نافع أصح.

وقال أبو حاتم: لم يقل هؤلاء الذين رووه عن أبيه سمعت عليا إلا بعضهم، وهؤلاء الثلاثة مستورون، والزيادة مقبولة من ثقة، وابن عجلان ثقة، والضحاك ابن عثمان ليس بالقوي، وأسامة لم يرض حتى روى عن إبراهيم ثم روى عن عبدالله بن حنين نفسه، وأسامة ليس بالقوي. وقال أبي مرة أخرى: الزهري أحفظ. انتهى.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٦/٢-٤٣٧) بالانقطاع بين عبدالله وعلي، وأن بينهما ابن عباس.

وأجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٠/٤) فقال: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم

سمعه من علي نفسه. اهـ.

❑ **وحاصل ما تقدم:**

رجح البخاري والدارقطني كون الحديث من رواية عبدالله بن حنين عن علي.

ورجح أبو حاتم مرة كونه عن عبدالله بن حنين عن ابن عباس عن علي.

وقال مرة: الزهري أحفظ، ففيه إشارة إلى ترجيح الأولى.

ورجح ابن القطان كونه بالزيادة.

واحتمل النووي صحته بالوجهين.

قلت: من نقصوا أحفظ ممن زادوا بدون شك، بل في من زاد كابن عجلان والضحاك بن عثمان كلام معروف.

قلت: وقد خرج مسلم حديث الزهري (٤٨٠) والوليد بن كثير (٤٨٠) ويزيد بن أسلم (٤٨٠) وداود بن قيس (٤٨٠) ومعمر (٢٠٧٨) ونافع (٤٨٠) ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد ومحمد بن عمر ومحمد بن إسحاق (٤٨٠) وكذا حديث محمد بن المنكدر والضحاك وابن عجلان.

وخرجه النسائي من طريق يزيد بن أبي حبيب ونافع وداود بن قيس والزهري ومحمد بن عمر. وكذا حديث الضحاك وابن عجلان.

وخرج طريق الزهري كذلك: الترمذي (١٧٣٧) وأحمد (١/١١٤) وابن حبان (١٨٩٥) والبيهقي (٢/٨٧) وغيرهم.

والحديث على التقديرين صحيح.

ولنعد لكلام ابن القطان فقد أعله في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٦-٤٣٧) بالانقطاع بين عبدالله وعلي، وأن بينهما ابن عباس.

وابن القطان يرى صحة الحديث، بزيادة ابن عباس، لكن انتقد ذكر السجود، لأنه ليس في هذه الطريق.

قال: وليس لك أن تقول: فلعله اعتمد فيه هذا الطريق.

وإنما لم يكن لك ذلك: لأن رواية هـذين وجماعـة غيـرهما ليس فيها

للسجود، ذكر.

قلت: بل هو فيه في طريق داود بن قيس عن إبراهيم به، خرجه النسائي (١١١٨) وأبو عوانة (١٨٢٦).

والإمام مسلم على علم بالخلاف فقد خرجه من طرق متعددة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي.

ثم قال: إلا الضحاك وابن عجلان فإنهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

فخرجه بالزيادة كذلك.

ومرسل الصحابي لا يضر.

وللحديث بزيادة السجود طريق آخر عن ابن عباس عن علي، خرجه أحمد (١/ ١٠٥)، وفيه ابن أبي ليلى.

وخرجه الطحاوي (١/٢٣٣) عن عبدالرحمان بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي. وعبد الرحمان ضعيف.

وله شاهد عن أبي موسى عند الدارقطني (١/١١٨).

وله طريق آخر عن علي عند أحمد (١/٨٢) والبزار (٨٤٣). لكن فيه الحارث، وهو الأعور متروك.

وخرجه أبويعلى (٢٧٢٤) عن مجاهد عن ابن عباس.

* * *

٣٦

- **أخـــرج مسلم (٤٩٨): عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِــحُ الصَّــلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.**
- **وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.**

- **قال ابن عبدالبر في الإنصاف (٩):** رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لايختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون أن أبا الجوزاء لايعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال.

وفي التهذيب نقل ابن حجر قول البخاري عن أبي الجوزاء: في إسناده نظر، **وقال:** يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده.

وأجاب الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٦١-٥٦٢) بأن سماعه منها ممكن لتعاصرهما.

وذكر أنه رواه الفريابي في كتاب الصلة بسند جيد عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة (ض) أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

قلت: لكن هذا يدل على أنه لم يسمع منها، بينهما رجل مجهول.

ويشهد لكثير من فقراته في كيفية الصلاة حديث المسيء صلاته المتفق عليه عن

أبي هريرة وغيره، رواه البخاري (٧٢٤-٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).

وله شاهد عن أبي حميد، خرجه البخاري (٧٩٤).

ولفقرة: (لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك) شاهد عن أبي حميد، خرجه الترمذي (٣٠٤) وابن الجارود (١٩٢) وابن حبان (١٨٦٧-١٨٧٠-١٨٧٦) والدرامي (١٣٥٦) وغيرهم بسند صحيح.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأما فقرة النهي عن افتراس السبع فلها شاهد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا، خرجه الترمذي (٢٧٥) وابن خزيمة (٦٤٤) وسنده صحيح.

وشاهد آخر عن عبدالرحمن بن شبل عند أبي داود (٨٦٢) والنسائي (١١١٢) وابن ماجه (١٤٢٩) وأحمد (٣/٤٢٨-٤٤٤) وابن خزيمة (٦٦٢-١٣١٩) وابن حبان (٢٢٧٧) والدارمي (١٣٢٣) والبيهقي (٢/١١٨) والحاكم (٨٣٣) وغيرهم بسند ضعيف، فيه تميم بن محمود ضعيف.

وشاهد ثالث عن أنس في النهي عن افتراش الكلب.

خرجه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣) وأبو داود (٨٩٧) والنسائي (١١٠٣-١١١٠) وابن ماجه (٨٩٢) والدرامي (١٣٢٢) وابن حبان (١٩٢٦) والبيهقي (٢/١١١٣).

وأما النهي عن عقبة الشيطان فلم أجد لها شاهد باللفظ، ولها شواهد بالمعنى وهو النهي عن الإقعاء بأسانيد لينة، لكن مجموع بعضها مع حديث مسلم يشهد بصحة الأصل، والله أعلم.

فمن ذلك:

عن علي مرفوعا: لا تقع بين السجدتين، رواه الترمذي(٨٩٤) وابن ماجه (٨٩٤-٨٩٥) والبيهقي (٢/١٢٠)، وفيه الحارث الأعور.

وعن أنس مرفوعا، وفيه: فلا تقع كما يقعي الكلب، رواه ابن ماجه (٨٩٦)، وفيه العلاء بن زيد أبو محمد البصري متهم.

وخرجه أحمد (٣/٢٣٣) والبيهقي (٢/١٢٠)عن أنس بلفظ: نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة، وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس مشهور.

وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث: وكان أبي قد ترك هذا الحديث.

وعن سمرة بن جندب، رواه الحاكم (١٠٠٥) والبيهقي (٢/١٢٠)، وفيه عنعنه قتادة والحسن.

وله طريق آخر عن الحسن عن سمرة عند الطبراني في الكبير (٧/٢٢٩) والأوسط(٤٤٦٨).

٣٧

❑ **وأخرج البخاري (٥٢٦) ومسلم (٦٢١): منُ حديث مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.**

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٠٨-٣٠٩) بأن جماعة من الحفاظ رووه عن الزهري به، لكنهم قالوا: إلى العوالي.

وقال مالك: إلى قباء.

قال: وهذا مما يعتد به على مالك لأنه رفعه، وقال فيه: إلى قباء، وخالفه عدد كثير، منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس وعبدالرحمن بن إسحاق، وقد أخرجا قول من خالف مالكاً أيضاً. انتهى.

وكذا تعقب مالكا النسائي.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٢): ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة والله أعلم. انتهى.

والحاصل أن قول مالك في هذا الحديث إلى قباء وهم، والصواب إلى العوالي.

وإنما أعل الدارقطني هذه اللفظة لا مطلق الحديث.

وقد خرجا الرواية الأخرى على الصواب.

فقد روى البخاري (٥٢٥) ومسلم (٦٢١) وأبو داود (٤٠٤) وأحمد (٣/١٦١-٢١٧-٢١٤) والبيهقي (١/٤٤٠) والدارقطني (١/٢٥٣) والدارمي (١٢٠٨) وأبو يعلى (٣٥٩٣-٣٦٠٥) وأبو نعيم في المستخرج (١٣٨٦) عن أنس، بلفظ: إلى العوالي.

٣٨

❑ **قال مسلم (٥٧٣): حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.**

❑ **قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ(١).**

● وذكر السلام في آخر الحديث منقطع كما في غرر الفوائد

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (١٢٢٤-١٢٢٥) وابن ماجه (١٢١٤) ومالك (٢١٠) والبيهقي (٢/٣٥٤) وابن خزيمة (٢/١١٧) وابن حبان (٢٢٥٦) وأبو عوانة (١٩١٣) عن ابن سيرين به.

وفي رواية ابن ماجه زيادة (ثم سلم)، وهو خطأ.

المجموعة (٣٣٣).

لكنه معلوم الاتصال بما قبله، فقد خرجه من طريق أبي المهلب عن عمران عن النبي ﷺ.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٣٦): والقائل (فأخبرت عن عمران بن حصين) هو ابن سيرين، ويحتمل أن يكون أيوب، والأول أظهر، فقد ذكر الدارقطني أن ابن سيرين يقول في غير حديث من حديث عمران نبئت عن عمران، والله ﷻ أعلم. اهـ.

قلت: خرجه مسلم (٥٧٤) وأبو داود (١٠١٨) والنسائي (١٢٣٦) وابن ماجه (١٢١٥) وأحمد (٤/٤٢٧) وابن خزيمة (٢/١٣٠) والبيهقي (٢/٣٥٤) وابن الجارود (٢٤٥) من طريق أبي المهلب عن عمران به.

وقال في آخره: فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

تنبيه:

تصحف قول ابن سيرين: نبئت عن عمران، على الألباني في الإرواء (٢/١٣٠) فذكره بلفظ: لكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

فانقلب المعنى رأسا على عقب.

* * *

٣٩

❑ روى البخاري (٥٨٩ - ٤٤٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

● **قال أبو حاتم**: وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقد طعن فيها. وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتابا فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضها وأنكر بعضا.

وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فروى شعيب ذلك الكتاب ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس.

وعرض علي بعض تلك الأحاديث، فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة. وهذا الحديث من تلك الأحاديث. العلل (١٧٢/٢).

ونقله ابن رجب في الفتح (٢٦٥/٥).

قلت: قد صرح شعيب قال أخبرني ابن المنكدر عند الإسماعيلي كما في الفتح.

وصرح في رواية الترمذي (٢١١) قال: حدثنا محمد بن المنكدر.

لكن يعكر على هذا التصريح ما قاله الإسماعيلي.

علق البخاري عن ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب ثنا حميد ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (٥٢٩) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (٣٥٤/٣) وابن حبان (١٦٨٩) وابن خزيمة (٤٢٠) والبيهقي (٤١٠/١) والطحاوي (١٤٦/١) والطبراني في الأوسط (٤٦٥٤).

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٥٣-٥٤): ومقصود البخاري بهذا تصحيح رواية حميد عن أنس المرفوعة، وقد نازعه في ذلك الإسماعيلي وقال: إنما سمعه حميد من ميمون بن سياه عن أنس، قال: ولا يحتج بيحيى بن أيوب في قوله ثنا حميد ثنا أنس، فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه لا يطوونه طي أهل العراق.

يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم ولا يكون الإسناد متصلا بالسماع، وقد ذكر أبو حاتم الرازي عن أصحاب بقية بن الوليد أنهم يصنعون ذلك كثيرا.

ثم استدل الإسماعيلي على ما قاله بما خرجه من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا حميد عن ميمون بن سياه قال سألت أنسا... انتهى كلام ابن رجب.

وقال كذلك في الفتح (٣/٩٥): وقد سبق القول في تسامح يحيى بن أيوب والمصريين والشاميين في لفظة ثنا كما قال الإسماعيلي.

وكرر نفس الشيء في (٣/١٠٦-٤/٣٩٨-٨/٢٥٥)(١).

وراوي هذا الحديث عنه هنا هو علي بن عياش وهو شامي.

لكن للحديث شواهد تشهد بأن الحديث محفوظ.

منها عن ابن لهيعة عن الزبير عن جابر رواه أحمد (٣/٣٣٧) والطبراني في الأوسط (١٩٤)، وفيه ابن لهيعة وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وروي من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط (٣٦٦٢) وابن مسعود عند الطحاوي (١/١٤٥) وغيره وفي إسنادهما ضعف.

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.

رواه مسلم (٣٨٤).

---

(١) وراجع كتابي: العلة وأجناسها عند المحدثين.

والحاصل أن التعليل الذي قدمت فيه ضعف، لأنه يبعد إعلال حديث ثابت الصحة بعلة موهومة أو مظنونة، فإذا انضمت إليه هذه الشواهد قوي بلا ريب.

٤٠

❑ **روى مسلم (٥٩٦): مِنْ حَدِيثِ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».**

● **أعله الدارقطني في التتبع (٢٤٠)**: قال: وأخرج مسلم من حديث الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب مرفوعا: معقبات لا يخيب قائلهن، من حديث مالك بن مغول وعمرو بن قيس وحمزة الزيات.

قال: وقد تابعهم زيد بن أبي أنيسة وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى وقبيصة عن الثوري عن منصور.

وخالفهم منصور من رواية أبي الأحوص وجرير عن منصور عن الحكم فروياه موقوفا. وكذلك رواه شعبة عن الحكم إلا من رواية جعفر الصائغ عن عبدان عنه.

والصواب، والله أعلم، الموقوف، لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصورا وشعبة.

أجاب النووي كعادته في شرح مسلم (٥/٩٥) بأن الرفع زيادة.

قلت: اختلف في رفعه ووقفه.

فممن رفعه:

- حمزة الزيات، خرجه مسلم (٥٩٦) وابن حبان (٢٠١٩) والبيهقي (٢/١٨٧) وأبو عوانة (٢٠٧٩) والطبراني في الكبير (١٩/١٢٢-١٢٣).

- عمرو بن قيس الملائي. خرجه مسلم(٥٩٦) والنسائي (١٣٤٩) والترمذي (٣٤١٢) والبيهقي (١٨٧/٢) وأبو عوانة(٢٠٨٠) وابن أبي شيبة (٣١/٦) والطبراني في الكبير(١٢٢/١٩).

- إبراهيم بن عثمان عن الحكم به مرفوعا. رواه الطبراني في الكبير (١٢٣/١٩).

وكذا رفعه: زيد بن أبي أنيسة وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى.

واختلف على شعبة ومنصور.

أما شعبة، فرفعه عنه: شعيب بن حرب عند ابن حبان (٢٠١٩) والطبراني في الكبير(١٢٣/١٩).

ورفعه عنه يحيى بن أبي بكير عند البيهقي (١٨٧/٢).

وعبدان كما ذكره الدارقطني.

ووقفه عن شعبة:

- وكيع عند ابن أبي شيبة (٣١/٦).
- والطيالسي في مسنده (١٠٦٠).
- وعلي بن الجعد في مسنده (١٣٩).

وأما منصور.

فرفعه عنه الثوري، عند عبدالرزاق (٣١٩٣) والطبراني في الكبير (١٢٢/١٩).

ووقفه أبو الأحوص عند ابن أبي شيبة (٣٢/٦).

وجرير، كما ذكره الدارقطني.

وبالتأمل في هذه الطرق، يظهر أن الرفع صحيح لأنه وإن كان الواقفون أوثق، إلا أنهم اختلف عليهم كذلك، فجاءت روايات عنهم بالرفع.

فاتفق مالك بن مغول وحمزة الزيات وعمرو بن قيس وإبراهيم بن عثمان وزيد بن أبي أنيسة وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى.

واختلف على شعبة ومنصور.

أما عن شعبة فالصحيح عنه الوقف. وأما منصور فوقفه حافظان، ورفعه سفيان

الثوري وهو من هو.

وعلى فرض ترجيح الوقف فهو مرفوع حكما، لأنه مما لا يقال بالرأي.

وللحديث طرق أخرى، منها: ما رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٥٩٥) وغيرهما عن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٣٢٦).

٤١

❑ **روى البخاري (٥٩٨) ومسلم (٨٣٨): مِنْ طَرِيقِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»**(١).

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، وهو من طريق الجريري وقد اختلط (٤/٣٤٤).

والجواب أنه رواه مسلم وابن أبي شيبة (٢/١٣٦) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى عنه.

ورواه أبو داود (١٢٨٣) وأبو عوانة (١٣٥٢) وابن حبان (١٥٦٠)من طريق إسماعيل بن علية عنه.

ورواه الدارقطني (١/٢٦٦) من طريق يزيد بن زريع عنه.

وجميعا رووا عنه قبل الاختلاط.

فبطل ما ادعاه ابن القطان.

وقد خرجه البخاري (٦٠١) ومسلم (٨٣٨) وغيرهما من طرق عن كهمس ثنا ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل.

* * *

---

(١) ورواه كذلك: أبو داود (١٢٨٣) وأحمد (٥/٥٧) وابن خزيمة (١٢٨٣) وابن حبان (١٥٦٠) والدارمي (١٤٤٠) والبيهقي (٢/١٩-٤٧٤) وأبو عوانة (١٣٥١) وابن أبي شيبة (٢/١٣٦).

٤٢

❑ قَالَ مُسْلِم (٥٩٩): وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ.

● وهذا إسناد فيه جهالة، شيخ مسلم مبهم غير مسمى، كما في غرر الفوائد المجموعة (١٧٠)، وعده أبو علي الغساني الجياني ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم (١١٠).

لكن الحديث موصول من طرق صحيحة.

فرواه ابن خزيمة (١٦٠٣) والبيهقي (١٩٦/٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٠) والبزار وأبو نعيم في المستخرج (١٣٣٠) من طريق يحيى بن حسان به.

فصح الحديث من الوجه الذي أخرجه مسلم.

ورواه ابن حبان (١٩٣٦) من طريق يونس بن محمد عن عبدالواحد به واكتفى الرشيد العطار بعزوه للبزار وأبي نعيم.

ورواه الحاكم (٧٨٢) من طريق عبدالوهاب بن عبدالوهاب الحجبي عن عبدالواحد به.

* * *

٤٣

□ **روى مسلم (٦٠٥): وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[(١)]: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.**

● قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٧٨): وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم اختصر الحديث (وما بينه)[(٢)].

والحديث حديث الزبيدي ومعمر ويونس والأوزاعي وأصحاب الزهري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصفت الصفوف ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه أشار إليهم: أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر.

فالحديث هو الذي رواه الزهري. انتهى.

يعني أن الوليد بن مسلم اختصر حديث أقيمت الصلاة وصفت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ فلما أخذ مقامه أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر.

ورواه بالمعنى مختصرا باللفظ الذي خرجه مسلم.

قلت: ثم وقفت على كلام للدارقطني يعل الحديث بنفس التعليل، نقله عنه أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٧)، **قال الدارقطني:** ويقال هذا الاختصار وهم لعله من الوليد؛ لأن غيره يرويه عن

---

(١) عند ابن عمار: داود بن رشيد، و لم ينبه علي الحلبي على شيء.

(٢) هذه اللفظة لم يستطع المحقق تميزها، وهكذا ظهرت لي، وأصل هذا التنبيه لبعض أصحابنا من طلبة العلم.

الأوزاعي بإسناده: أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وقد أقيمت الصلاة، فذكر أنه جنب، فاغتسل ثم خرج إلى الناس. انتهى.

وقد رواه صالح بن كيسان عند البخاري (٦١٣) وأحمد (٣٣٨/٢) وابن حبان (٢٢٣٦).

ويونس عند البخاري (٢٧١) ومسلم (٦٠٥) وأبو داود (٢٣٥) والنسائي (٨٠٩) وأحمد (٥١٨/٢) وابن خزيمة (١٦٢٨) والبيهقي (٣٩٨/٢).

والأوزاعي عند البخاري (٦١٤) ومسلم وأحمد (٢٣٧/٢).

ومعمر عند أبي داود (٢٣٥) وأحمد (٢٨٣/٢).

والزبيدي عند أبي داود (٢٣٥) والنسائي (٧٩٢).

جميعا عن الزهري به باللفظ الثاني التام.

وانفردت رواية باللفظ المختصر.

لكن من اختصره؟

زعم ابن عمار أنه الوليد بن مسلم، واحتمل كونه منه الدارقطني.

لكن رواه زهير بن حرب عند مسلم، وعمرو بن عثمان عند النسائي (٧٩٢). ومؤمل بن الفضل عند أبي داود (٢٣٥).

جميعا عن الوليد باللفظ التام.

فالوهم ليس منه، بل ممن دونه.

والذي يظهر لي أن من اختصره رواه بالمعنى، والأمر في هذا قريب، والله أعلم.

* * *

٤٤

❑ روى مسلم (٦٠٦): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَإِذَا خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ[١].

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢ -٥٢-٦٤-٦٥) بسماك بن حرب، وقد تقدم أنه متكلم فيه.

قلت: لشطره الأول شاهد صحيح، وهو ما خرجه البخاري (٥١٦) وابن ماجه (٦٧٤) والدارمي (١٣٠٠) والطحاوي (١/١٨٥) عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

ولشطره الثاني شاهد بالمعنى، وهو ما أخرجه البخاري (٦١١-٦١٢) ومسلم (٦٠٤)عن أبي قتادة مرفوعًا: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

٤٥

❑ روى البخاري (٦٣٢): مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا»[٢].

(١) رواه من هذا الوجه كذلك: أبو داود (٤٠٣ - ٨٠٦) وابن ماجه (٦٧٣) والترمذي (٢٠٢) وأحمد (٥/ ٨٦ - ٨٧ - ٩١ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦) والطيالسي (٧٦٩) والحاكم (٧٢٣) وأبو عوانة (١٣٤٩ - ١٣٥٠) والبيهقي (١/٣٨٥ - ٤٣٨) (٢/١٩) والطبراني في الكبير (٢/٢١٨ - ٢٢١).

(٢) رواية شعبة عند أحمد (٥/٣٤٥) وأبي عوانة في مسنده (١٣٦١) وأبي نعيم في المستخرج (١٦٠٢) والطيالسي في مسنده.

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي مَالِكٍ.

وَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

- أعله أبو مسعود الدمشقي بأن قوله عن مالك بن بحينة وهم، يخطئ فيه أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد وأبو عوانة.

قال (٥٢): أهل العراق منهم شعبة وحماد بن زيد وأبو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة.

وأهل الحجاز قالوا في نسبته: عبدالله بن مالك بن بحينة، وهو الأصح.

والصواب: عن عبدالله بن مالك بن بحينة.

وقرر هذا الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٢٥) بكلام طويل فانظره.

قال ابن حجر في الفتح (١٤٩/٢): قوله (يقال له مالك بن بحينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة[1] وحماد بن سلمة[2].

وحكم الحفاظ: يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين:

أحدهما أن بحينة والد عبدالله لا مالك.

وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك وهو عبدالله بن مالك بن القشب، بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبدالله. انتهى.

والخبر في أصله صحيح، لأن البخاري خرجه على الصواب.

فقد رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٧١١) عن عبدالله بن مالك بن بحينة.

---

(١) رواية أبي عوانة عند الإسماعيلي في المستخرج.

(٢) رواية حماد بن سلمة عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٧٢/١).

وقد وقع في بعض الروايات عن عبدالله بن مالك بن بحينة: عن أبيه، خرجه مسلم، وقال عقبه: وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ. انتهى.

فنبه على الوهم.

وكذا صوب من حذف عن أبيه: الدارقطني في التتبع (٤٥٤)، وحكاه النووي عن الجمهور.

٤٦

❏ **أخرج مسلم (٦٣٨): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.**

❏ **زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.**

● **قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٤٥٦):** قلت: هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، ولا علم الآن من أسندها من الرواة، والله ﷻ أعلم. اهـ.

قلت: وكذلك أنا.

وقد أخرجه البخاري (٥٤١-٥٤٤-٨٢٤-٨٢٦) والنسائي (٤٨٢-٥٣٦) والطحاوي (١٥٧/١) وأحمد (٣٤/٦-١٩٩-٢١٥-٢٧٢) والدارمي (١٢١٣)

والبيهقي (٣٧٤/١) وغيرهم من طريق الزهري به، ولم يذكروا هذه الزيادة.

وخرجه ابن حبان (١٥٣٥) من طريق الزهري كذلك فذكرها.

فالزيادة المذكورة مرسلة لا تصح.

* * *

٤٧

□ **روى مسلم (٦٥٦): حديث عبدالْوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[١].**

● أعله الدارقطني في التتبع فقال (٢٧٨): وتابعهما هشيم[٢]، وخالفهم مروان بن معاوية وأبو إسحاق الفزاريان وعمر بن علي المقدمي فرووه عن عثمان موقوفًا غير مرفوع.

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن أبي عمرة عن عثمان قوله[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٥٥٥) والترمذي (٢٢١) وأحمد (٥٨/١ ـ ٦٨) وابن خزيمة (١٤٧٣) وابن حبان (٢٠٥٨ ـ ٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠) وعبد الرزاق (٥٢٥/١) وأبو عوانة (١٢٥٤ ـ ١٢٥٥) والدارمي (١٢٢٤) والبيهقي (٤٦٣/١).

(٢) في العلل (٤٩/٣) أنه خالفهما، ولم أقف على روايته.

(٣) وقد وقع اضطراب في هذا الوجه، فعند أحمد (٥٨/١) بإسقاط ابن أبي عمرة، ومن رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عنه عن محمد بن إبراهيم به. وذكر الدارقطني في العلل (٣/ ٤٨) أن عنبسة رواه عن محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن رجل لم يسمه عن عثمان.

ولا أرى هذا التلون إلا من يحيى بن أبي كثير لأنه مدلس.

لكن رواه مالك في الموطأ من غير طريق يحيى بن أبي كثير (٢١٥) فجود سنده، قال: عن =

قال مالك والثقفي وأبو عمرة عن يحيى رفعه الأبار عن يحيى فلا يحتج على من وقفه، لأنهم أحفظ.

وروى عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة عن عمه عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان قوله. اهـ

ولم يجب عن هذا النووي في شرح صحيح مسلم بشيء.

وقد ذكر الدارقطني الحديث في العلل (٤٨/٣) وذكر الخلاف فيه مطولا، وقال في خاتمته: والأشبه بالصواب حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

فعاد الدارقطني إلى ترجيح المرفوع الذي خرجه مسلم. فوافق على صحته، وأراحنا من تتبع طرقه.

ولم أجد ما يشهد له بعد طول البحث.

والثوري حافظ كبير، وتابعه عبدالواحد بن زياد وهيشم، فلذلك رجح مسلم رفعه.

وعلى فرض ترجيح وقفه، فقد قال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٥٢/٢٣): وهو أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي.

* * *

= يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١) ثنا عبدة عن محمد بن إبراهيم به.

٤٨

☐ روى مسلم (٦٧٠-٢٣٢٢): مِنْ حَدِيث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ[(١)].

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣-٥٢-٦٤-٦٥) بسماك بن حرب.

وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٨٧٦٤) من طريق أبي صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن يزيد بن رومان عن ابن عباس.

لكن في سنده أبو صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. وبعض الحفاظ يقبل حديثه.

ووافق مسلما على تصحيحه: ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة.

* * *

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (١٢٩٤) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٧) وأحمد (٥/٩١ - ٩٧ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٥ - ١٠٧) والبيهقي (٢/١٨٦) - (٧/٥٢) وابن خزيمة (٧٥٧) وابن حبان (٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٦٢٥٩) وأبو عوانة (١٣١٧ - ١٣٢١) وابن أبي شيبة (٢/١٧١) والطبراني في الكبير (٢/٢١٦ - ٢٢٦ - ٢٤٠).

٤٩

- قال مسلم في صحيحه (٦٩٩): وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
- أَيْ حَدِيثُ: عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

- وهو منقطع بين أيوب وعبدالله بن الحارث. كما في غرر الفوائد (٣٠٨).

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٠٨): قلت: وقول وهيب بن خالد أن أيوب لم يسمعه منه يعني من عبدالله بن الحارث يدل على انقطاعه من هذا الوجه. انتهى.

والجواب أن مسلما خرجه من طرق أخرى صحيحة، وخرجه من هذا الوجه المنقطع آخر الباب، لينبه على الاختلاف، كما ذكره الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٠٨).

رواه البخاري (٥٩١-٦٣٧) ومسلم (٦٩٩) والبيهقي (١٨٥/٣) من طريق حماد بن زيد عن عبدالحميد صاحب الزيادي وأيوب وعاصم الأحول كلهم عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس.

ورواه البخاري (٨٥٩) ومسلم (٦٩٩) وأبو داود (١٠٦٦) والحاكم (١٠٤٩) وابن خزيمة (١٨٠/٣) والبيهقي (١٨٥/٣) من طريق إسماعيل عن عبدالحميد صاحب الزيادي عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس.

وخرجه مسلم (٦٩٩) من طريق شعبة عن عبدالحميد به.

وخرجه من طريق شعبة ومعمر عن عاصم الأحول عن عبدالله به.

وللحديث شاهد عند البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧) وأبي داود (١٠٦١) وأحمد (٢/٤-١٠٣) والبيهقي (١/٣٩٩) (٣/٧٠) وابن خزيمة (٣/٧٩) وابن حبان (٢٠٧٦-٢٠٨٠) وأبي عوانة (١٣٠٢) عن ابن عمر.

* * *

٥٠

❑ **روى مسلم (٧٠٠): مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ(١).**

أعله الدارقطني في التتبع (٢٩٩) فقال: وخالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال على البعير، وكذلك قال جابر وغيره عن النبي ﷺ. وأخرجهما مسلم ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار فهو وهم. والصواب من فعل أنس. والله أعلم.

وقال النسائي في السنن (٧٤١): لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار.

وذكر الذهبي الحديث في الميزان (٣/٢٩٣) في ترجمة عمرو، وعزاه لمسلم، ووثقه.

أجاب النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١١): وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر،

---

(١) خرجه من هذا الوجه: مالك (٣٥٣) وأبو داود (١٢٢٦) والنسائي (٧٤٠) وأحمد (٢/ ٧ - ٤٩ - ٥٧ - ٧٥ - ٨٣ - ١٢٨) وابن خزيمة (١٢٦٨) وابن حبان (٢٥١٥) والبيهقي (٢/٤) وأبو يعلى (٥٦٦٤ - ٥٦٦٦).

لأنه ثقة، نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم. اهـ.

فخالف النووي أصله.

قلت: الروايات المتكاثرة دالة على أنه صلى على الراحلة، وفي بعضها على بعير، وكلها في الصحيحين.

فخرجه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٧٠٠) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

وخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٧٠١) عن عامر بن ربيعة.

وخرجه البخاري (١٠٤٧) عن سالم عن ابن عمر، وعن جابر (١٠٤٨).

وكل هذه الروايات بلفظ على الراحلة.

وخرجه مسلم (٧٠٠) من طريق مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن العمري عن سعيد بن يسار عن ابن عمر فذكره بلفظ على البعير.

أما بلفظ على حمار.

فخرجه مسلم من طريق عمرو بن يحيى مرفوعًا كما تقدم.

وذكر الدارقطني أنه خالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال على البعير.

قلت: خرجه بلفظ على حمار: البخاري (١٠٤٩) ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين عن أنس.

وجاء ما يشهد له.

فخرجه النسائي (٧٤١) وأبو يعلى (٣٦٥٣) والطبراني في الأوسط (٢٠٤٦) والسراج بسند حسن كما في الفتح (٢/٥٧٦) عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ذهابه إلى خيبر والقبلة خلفه.

لكن قال النسائي (٧٤١): الصواب موقوف.

قلت: خرجه ابن أبي شيبة (٨٥١٦) ومالك (٣٥٤) وعبدالرزاق (٤٥٢٣) عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسا يصلي على حمار يومئ لغير القبلة.

وله شاهد عن شقران، خرجه أحمد (٣/٤٩٥) والطبراني في الكبير (٨/٧٥) والأوسط (٢٧٦١).

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦٢) بمسلم بن خالد الزنجي.

قلت: لكنه من طريق عمرو بن يحيى، فعاد إلى الحديث المتقدم.

* * *

٥١

❑ **روى مسلم (٧١٧): مِنْ حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.**

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، وهو من طريق الجريري وقد اختلط (٤/٣٤٥).

والجواب أنه قد رواه يزيد بن زريع عنه، وقد روى عنه قبل الاختلاط.

هكذا خرجه مسلم وأبو داود (١٢٩٢) والنسائي (٢١٨٥) وأحمد (٦/٢١٨) وابن حبان (٢٥٢٧) والبيهقي (٣/٤٩).

وتابعه كهمس عن ابن شقيق به، رواه مسلم (٧١٧) والنسائي (٢١٨٤) وأحمد (٦/٢٠٤) وابن خزيمة (٥٣٩-١٢٣٠) وابن حبان (٢٥٢٦) والطبراني في الأوسط (٢٤٧٥) وغيرهم.

وتابعه الصلت بن دينار، خرجه الطيالسي (١٥٥٤).

* * *

٥٢

❑ روى البخاري (٧٢٤-٧٦٠) ومسلم (٣٩٧): عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطان[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». هذا لفظ مسلم.

● أعله الدارقطني في التتبع (١٣٢) بأن الحفاظ من أصحاب عبيدالله رووه عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: وقد خالف يحيى أصحاب عبيدالله كلهم منهم أبو أسامة وعبدالله ابن نمير وعيسى بن يونس وغيرهم ورووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة، فلم يذكروا أباه، ورواه معتمر عن عبيدالله عن سعيد مرسلاً عن النبي ﷺ، ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين. والله أعلم. انتهى.

إذن فالدارقطني كأنه رجع عن انتقاد هذا الحديث فكأنه يقول: هو محفوظ

---

(١) رواه من هذا الوجه: البخاري (٧٢٤ - ٧٦٠) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وأحمد (٤٣٧/٢) والبيهقي (٣٧/٢ - ١٢٢ - ٣٧١).

بالوجهين.

قال النووي في شرح مسلم (١٠٩/٤): فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن. انتهى.

وقد خرجه البخاري ومسلم من الوجهين، فالحديث صحيح على كلا الاحتمالين.

فرواه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٣٩٧) من طريق أبي أسامة به.

ورواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم والبيهقي (١٥/٢) وابن ماجه (٣٣٦/١) من طريق عبدالله بن نمير.

ورواه البخاري في جزء القراءة (٥) والبيهقي (٣٧٣/٢) من طريق ابن وهب.

وللحديث طريق آخر، رواه البخاري في جزء القراءة (٤) وأبو داود (٨٥٧) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (١٠٥٣-١١٣٦) وأحمد (٣٤٠/٤) والحاكم (١/ ٣٦٨) وابن خزيمة (٢٧٤/١) وابن حبان (١٧٨٧) والبيهقي (١٠٢/٢-٣٤٥) عن رفاعة بن رافع.

وصححه الحاكم والذهبي والألباني في الإرواء (٣٢٢/٢).

* * *

٥٣

❑ روى البخاري (٧٣٠): حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

قال الدارقطني في التتبع (٣١٤): ورواه هشام بن عروة عن أبيه، واختلف عليه.

فقال أبو خمرة وابن أبي الزناد[1] عن هشام عن أبيه عن مروان كقول ابن أبي مليكة.

وقال يحيى القطان والليث بن سعد وحماد بن سلمة وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد أنه قال لمروان مرسلا.

وكذلك قال عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت. انتهى.

وفات الحافظ ابن حجر هذا الحديث في أجوبته على انتقادات الدارقطني في هدي الساري، فلم يذكره.

وقال في الفتح (٢/٢٤٧): وعند النسائي[2] من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: أبا عبدالملك، أتقرأ في المغرب بقل هو اللّه أحد، وإنا أعطيناك الكوثر.

وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيدا فأخبره. انتهى.

وعند ابن خزيمة من طريق ابن أبي مليكة أخبرني عروة أخبرني مروان قال: قال زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، لقد كان رسول اللّه ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين قال: قلت: وما طولي الطوليين ؟ قال: الأعراف (١/٢٥٩)،

---

(١) رواه أحمد (٥/١٨٧).

(٢) النسائي (٩٨٩).

وكذا هو عند النسائي (٩٩٠) وأحمد (١٨٨/٥-١٨٩) وعبدالرزاق (٢٦٩١).

ثم ذكر ابن خزيمة أن في حديث روح: قال مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت.

ورواه أبو داود (٨١٢) عن ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب...

والظاهر أن عروة كان تارة يبين من حدثه بالحديث وهو مروان عن زيد، وقد تقدم تصريحه بالتحديث عنه، وكذا تصريح مروان بالسماع من زيد.

وتارة كان يرسله. ولا يضر الوصل، والله أعلم.

ولهذا صححه البخاري، وكذا صححه ابن خزيمة (٥١٥).

وللحديث شواهد:

منها حديث كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل.

رواه عبدالرزاق (١٠٤/٢) بإسناد فيه ابن جدعان ضعيف عن الحسن به.

ورواه مالك (٧) وعنه البيهقي (٣٧٠/١) وعبدالرزاق (٥٣٦/١)عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل.

ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفي أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه أن اقرأ في المغرب بآخر المفصل.

ومنها ما أخرجه النسائي (٩٨٣) وابن ماجه وأحمد (٥٣٢/٢) والبيهقي (٢/ ٣٨٨-٣٩١) وصححه ابن حبان من طريق سليمان ابن يسار عن أبي هريرة قال: ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان: كان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال.

٥٤

- روى مسلم (٧٣٦): مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- **قال ابن رجب في الفتح (١٢٩/٩):** وأسقط البخاري منه ذكر الاضطجاع، لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر.

وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك، منهم مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبدالبر عن أهل الحديث.

ثم قال: يمكن أن يكون ذلك صحيحا، وأن يكون النبي ﷺ كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها، وعضده برواية مالك عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس كما سبق. انتهى.

ثم ذكرها.

قلت: وهذا هو الصواب في نظري.

وبيان ذلك:

حاصل ما ذكر ابن رجب أن مالكا شذ عن الزهري فجعل الاضطجاع بعد الوتر.

والصواب ما رواه أصحاب الزهري عنه، حيث جعلوه بعد ركعتي الفجر.

وممن رواه عن الزهري هكذا:

عمرو بن الحارث عند مسلم (٧٣٦) والبيهقي.

ومعمر عند البخاري (٥٩٥١).

وشعيب عند البخاري (٦٠٠).

ويونس عند مسلم والبيهقي (٤٨٦/٢).

والأوزاعي عند ابن حبان (٢٤٣١) والبيهقي (٧/٣).

وابن أبي ذئب عند البيهقي (٤٨٦/٢) والدارمي (١٤٤٧).

وتابع الزهري عليه أبو الأسود عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. خرجه البخاري (١١٠٧).

وتابع عروة: أبو سلمة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. خرجه البخاري (١١٠٨-١١١٥) ومسلم (٧٤٣).

وخالفهم مالك كما تقدم، فيظهر أن روايته شاذة.

لكن له شواهد قوية منها عن ابن عباس، وفيه بعد الوتر: ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

رواه البخاري (١٨١-٩٤٧-١١٤٠-٤٢٩٥-٤٢٩٦) ومسلم (٧٦٣).

فائدة: زعم سفيان أن هذا للنبي ﷺ خاصة.

فروى مسلم (٧٦٣) حديث الاضطجاع. وفي آخره: قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

* * *

٥٥

❑ روى مسلم (٧٣٧): عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[١].

● قال ابن رجب في الفتح (٩/١٠٢): وقد تكلم في حديث هشام هذا غير واحد.

قال ابن عبدالبر[٢]: قد أنكره مالك، وقال: مذ صار هشام إلى العراق أتانا عنه ما لم نعرف منه.

وقد أعله الأثرم بأن يقال في حديثه: كان يوتر بواحدة.

كذا رواه مالك وغيره عن الزهري.

ورواه عمرو بن الحارث ويونس عن الزهري، وفي حديثهما: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وقد خرجه مسلم من طريقهما أيضا.

وكذا رواه ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري، خرج حديثهما أبو داود[٣] والبيهقي.

قال الأثرم: وقد روى هذا الحديث عن عائشة غير واحد لم يذكروا في حديثهم ما ذكره هشام عن أبيه من سرد الخمس.

ورواه القاسم عن عائشة، وفي حديثه: يوتر بواحدة.

ولم يوافق هشاما على قوله إلا ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن جعفر بن الزبير

---

(١) (٢٢/١١٩ - ١٢٠) بمعناه.

(٢) ورواه من هذا الوجه أبو داود (١٣٣٨) و النسائي (١٧١٧) و الترمذي (٤٥٩) وأحمد (٦/ ٥٠ - ٦٤ - ١٢٣ - ٢٠٥) و الدارمي (١٥٨١) و الطحاوي (١/٢٨٤) و الحاكم (١١٤٥) و ابن خزيمة (١٠٧٦) وابن حبان (٢٤٣٧ - ٢٤٣٩) وغيرهم.

(٣) رقم (١٣٣٦) وكذا البيهقي (٣/٢٣).

عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحو رواية هشام.

وخرجه أبو داود من طريقه كذلك. انتهى.

قلت: لكن لحديث هشام هذا شواهد.

منها: متابعة ابن إسحاق، وتقدمت قريبًا.

ومنها ما رواه النسائي (١٧١٥) وابن ماجه (١١٩٢) وأحمد (٦/٣١٠) والطحاوي (١/٢٩١) وابن أبي شيبة (٣/٢٧) من طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة.

وسنده صحيح، إلا أن أحمد وغيره ذكروا أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وذكروا منها حديث الوتر.

فلعلهم يقصدون هذا.

تنبيه:

زاد النسائي في روايته ابن عباس بين مقسم وأم سلمة، فليحرر.

ومنها ما رواه البيهقي (٣/٢٩) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفيه أن النبي ﷺ صلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس، لم يجلس بينهن. وفي سنده من لم أعرفه.

ومنها ما رواه عبدالرزاق (٣/٢٦) بسند صحيح عن عروة أنه فعله.

فهذا عروة شيخ هشام وأبوه في هذا الحديث يفعله، فيبعد توهيم هشام مع كل هذا.

* * *

٥٦

❑ **أخرج البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠): من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

❑ **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.**

● وهذا مرسل.

ووصله حفص بن عمر العدني عن مالك عنه.

خرجه الدارقطني في الغرائب.

قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف، كذا في الفتح (٢/٢٦٥).

وللحديث شواهد منها:

من حديث وائل بن حجر، خرجه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) والطيالسي (١٠٢٤) والبيهقي (٢/٥٧) وابن أبي شيبة (٧/١٧٧) والدارقطني (١/ ٣٣٣) بسند صحيح.

وحسنه الترمذي، وصححه الدارقطني.

وله طريق آخر عند ابن ماجه (٨٥٥) وابن أبي شيبة (٢/١٨٧) لكنه منقطع.

ومن شواهده: مارواه النسائي (٩٠٥) وأحمد (٢/٤٩٧) وابن الجارود (١٨٤) وابن خزيمة (٤٩٩-٦٨٨) وابن حبان (١٧٩٧-١٨٠١) والحاكم (٨٤٩) والبيهقي (٢/٤٦-٥٨) والدارقطني (١/٣٠٥) والطحاوي (١/١٩٩) عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم اللَّه الرحمان الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ولا الضالين فقال: آمين، وقال الناس: آمين...

وقال في آخره: إني لأشبهكم صلاة برسول اللَّه ﷺ.

وصححه الحاكم والذهبي وابن حبان والبيهقي والدارقطني.

وهذا شاهد بالمعنى.

وله شاهد باللفظ عن أبي هريرة، خرجه أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣) بسند ضعيف فيه بشر بن رافع النجراني ضعيف وأبو عبدالله بن عم أبي هريرة مجهول.

فهذه شواهد يشهد الواقف عليها بصحة حديث مسلم.

٥٧

❑ **روى مسلم (٧٤٧): حَدِيثُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبداللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عبدالْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(١).**

أعله الدارقطني (٢٦٨) فقال: تابعه الليث(٢) وأبو(٣) صفوان(٤) عن يونس. ووقفه ابن المبارك(٥) عن يونس.

وقال معمر عن الزهري عن عروة عن ابن عبد عن عمر موقوفًا(٦).

---

(١) رواه أبو داود (١٣١٣) وابن ماجه (١٣٤٣) وابن خزيمة (١١٧١) وابن حبان (٢٦٤٣) والبيهقي (٢/٤٨٤ - ٤٨٥) والبزار (٣٠٢) وأبو يعلى (٢٣٥).

(٢) رواه الدارمي (١٤٧٧).

(٣) في طبعة الوادعي: ابن صفوان، وهو خطأ، واسمه عبد الله بن سعيد المكي.

(٤) رواه الترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٩٠) وقال الترمذي: حسن صحيح، وزعم الدارقطني في العلل (٢/١٨٠) أنه عند مسلم من هذا الوجه، وليس كذلك.

(٥) رواه أحمد (١/٣٢ - ٥٣) وقال عبد الله: وقد بلغ به أبي إلى النبي، أي رفعه.

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/٥٠)، وعنده: عبد القاري، والصواب: ابن عبد القاري.

وقال مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن ابن عبد عن عمر[1] موقوفًا.

وذكر الخلاف كذلك في العلل (١٧٨/٢): وقال في خاتمته: والأشبه بالصواب الموقوف.

قلت: وممن رفعه كذلك: عقيل عن الزهري به مثل حديث ابن وهب، أخرجه ابن خزيمة (١١٧١).

وكذا رفعه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن عمر مرفوعًا. خرجه النسائي (١٧٩١).

لكن الحديث في مصنف عبدالرزاق (٥٠/٣) من هذا الوجه بزيادة عروة بين الزهري وابن عبدالقاري، موقوفًا.

وممن وقفه: حميد بن عبدالرحمن عن عمر. رواه ابن أبي شيبة (٤١٦/١) بسند صحيح عنه.

ولعل مسلما اعتمد حديث من وصله، لأنهم ثقات.

وعليه عول النووي في جوابه عن اعتراض الدارقطني في شرح مسلم (٢٩/٦).

* * *

(١) الموطأ (٤٧١) وعنه النسائي (١٧٩٢).

٥٨

❑ **أخرج البخاري (٧٨٣): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»**(١).

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٢٣) بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

قال: والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة. انتهى.

والجواب أن البخاري يرى صحة سماع الحسن من أبي بكرة.

وقد أخرج في الصلح (٢٥٥٧) قال: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها...

ثم ذكر حديث صلح الحسن ومعاوية.

وقال في آخره: فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

قال لي علي بن عبدالله - أي ابن المديني -: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

وعلـق البخاري في الكسوف (٢/٥٣٦ - فتح) عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٦٨٣ - ٦٨٤) و النسائي (٨٧١) و أحمد (٥/٣٩ - ٤٥ - ٤٦) و ابن الجارود (٣١٨) و ابن حبان (٢١٩٤ - ٢١٩٥) و البيهقي (٢/٩٠) - (٣/١٠٥ - ١٠٦) و عبد الرزاق (٢/٢٨٢) و الطحاوي (١/٣٩٥) و البزار (٣٦٥١ - ٣٦٦١) و الطيالسي (٨٧٦) و الطبراني في الأوسط (٢١٩٦ - ٦٩٤٧ - ٨١٨٥) و ابن عدي (٥/٢٩٩) - (٦/ ٢٩٨).

ووصله ابن حبـان (٢٨٣٤) والطبراني وقاسم بن أصبغ كما في الفتح (٢/ ٥٣٦).

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٤): فهذا معتمده في إخراج حديث الحسن، ورده على من نفى أنه سمع من أبي بكرة باعتماده على إثبات من أثبته.

وقد جاء هذا الحديث نفسه عند أبي داود (٦٨٣) والنسائي (٨٧١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال حدثنا الحسن أن أبا بكرة حدثه.

وكذا صرح عند ابن عدي (٥/ ١١٠) من وجه آخر عن الحسن.

فانتفى التعليل.

هذا، وقد نفى سماع الحسن من أبي بكرة: أبو حاتم والدارقطني، وأثبته البخاري وعلي بن المديني، والبزار، كما في نصب الراية (١/ ٩٠)، وبهز بن أسد كما في جامع التحصيل.

ويزاد: الحاكم، والترمذي، وابن حبان فقد صححوا أحاديث للحسن عن أبي بكرة، وبالتالي تثبيت سماعه منه.

فهؤلاء سبعة أثبتوه.

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٦٣): وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة. وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

وتابع الحسن: عبدالعزيز بن أبي بكرة.

قال أحمد في مسنده (٥/ ٤٢): ثنا عبدالصمد ثنا بشار الحناط قال سمعت عبدالعزيز بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة الخ.

وبشار الحناط ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان، كما في تعجيل المنفعة (٥١)، فهو صالح للشواهد.

وعبدالعزيز المذكور، وثقه العجلي وابن حبان وخرج له البخاري في التعاليق.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

وتابعه كذلك: بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن عبدالعزيز به. خرجه ابن عدي (٤٣/٢)، وبكار ضعيف.

ورواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وجادة (٥٠/٥) من طريق علي بن زيدعن عبدالرحمان بن أبي بكرة عن أبي بكرة.

وفيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

فهذه طرق في أسانيدها مقال تقوي حديث البخاري.

والحديث حسنه الشافعي، كما في اختلاف الحديث (١٨١).

٥٩

❑ **روى مسلم (٧٥٥): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**[(١)].

انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه، ولا صرح بالسماع (٤/٢٩٧-٢٩٨-٣٠٦-٣١٩-٣٢٢).

لكن خرجه أحمد (٣٤٨/٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا، فذكره، وابن لهيعة فيه الكلام المعروف، وقد خالف، فلا يعتد بروايته.

وتابع أبا الزبير عليه: أبو سفيان عن جابر.

رواه مسلم والترمذي (٤٥٥) وابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (٣/٣١٥-٣٣٧) وابن خزيمة (١٠٨٦) وابن حبان (٢٥٦٥) وابن الجارود (٢٦٩) وعبدالرزاق (٤٦٢٣) وابن أبي شيبة (٨٠/٢) وأبو يعلى (١٩٠٥-٢١٠٦).

فصح الحديث، والحمد لله.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أحمد (٣٠٠/٣) والبيهقي (٣٥/٣).

٦٠

☐ روى مسلم (٧٦٣): مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ، هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٢٤) بالاختلاف على حبيب بن أبي ثابت.

قال: وفيه على حبيب سبعة أقاويل.

وأجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١) بأنه ذكره في الشواهد فيحتمل.

قلت: وقفت على ثلاثة من الأقاويل التي ذكر الدارقطني:

١ـ حصين عن حبيب عن محمد بن علي عن أبيه عن جده. خرجه مسلم وأبو داود (١٣٥٣) وأحمد (١/ ٣٧٣) وابن خزيمة (٤٤٨).

٢ـ زيد عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس. خرجه النسائي في الكبرى (٤٠٤).

٣ـ أبو بكر عن حبيب عن يحيى الجزار عن ابن عباس، خرجه النسائي.

قلت: وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس:

فخرجه البخاري (٥٩٥٧) ومسلم (٧٦٣) وأبو داود (١٣٥٥) والنسائي (١١٢١) وأحمد (١/٢٨٤-٣٤٣) وابن حبان (٢٦٣٦) وابن أبي شيبة (٦/٢٩) وعبدالرزاق (٣٨٦٢) والطيالسي (٢٧٠٦) والطبراني في الكبير (١١/ ٤١٨-٤١٩-٤٢٠) عن كريب عن ابن عباس.

وخرجه أحمد (١/٣٥٢) والبيهقي (٣/٢٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١-٦٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

فصح الحديث، والحمد لله.

٦١

❑ **روى مسلم (٧٧٠): مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**(١).

● **قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٨٢):** وهو حديث تفرد به عكرمة بن عمار عن يحيى، وهو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، يقال إنه ليس عنده كتاب.

---

(١) و رواه من هذا الوجه: أبو داود (٧٦٧) و الترمذي (٣٤٢٠) والنسائي (١٦٢٥) و ابن ماجه (١٣٥٧) و أحمد (٦/١٥٦) و البيهقي (٣/٥) و ابن خزيمة (١١٥٣) و ابن حبان (٢٦٠٠) و أبو نعيم في المستخرج (١٧٦٠) من طريق عكرمة به.

وحدثني أحمد بن أبي الفضل المكي حدثنا صالح بن أحمد ثنا علي قال: سألت يحيى يعني القطان عن أحاديث عكرمة بن عمار، يعني عن يحيى بن أبي كثير، فضعفها، وقال: ليست بصحاح.

وأخبرنا أحمد بن محمود قال سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول سمعت أبا عبدالله، يعني أحمد بن حنبل يقول: رواية عكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. انتهى.

قلت: ولم أجد له شاهدا يعضده.

ولعل مسلما اختار من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ما علم صحته، وقد جرت عادة الشيخين بانتقاء أحاديث المتكلم فيهم، والله أعلم.

وقد وافقه على تصحيحه: ابن خزيمة وابن حبان.

٦٢

□ **روى مسلم (٧٧٥) قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.**

● **أعله الدارقطني في التتبع (٢٨٢) فقال:** وقد تابع مسلما عن قتيبة: الخشني وإبراهيم بن نصر النهاوندي.

وخالفهم موسى والنسائي والسراج عن قتيبة إلا أن موسى قال حدثناه من غير كتابه، وكان في كتابه الحسن.

وقد رواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن الليث فقالوا فيه الحسن

ابن علي.

وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين بن علي.

وكذلك قال أصحاب الزهري، منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج وإسحاق بن رشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه، وعبدالرحمن بن إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم.

وأما معمر[(١)] فأرسله عن الزهري عن علي بن الحسين.

وقول من قال عن الليث: الحسن بن علي، وهم، والله أعلم.

ونحوه في العلل (٣/٩٨) فراجعه ففيه زيادات.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٦٤) فقال: هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها.

ثم ذكر كلام الدارقطني. وقال: وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث: الحسين بالتصغير، وقد بينا أنه الموجود في رواية بلادنا، والله أعلم.

قلت: هو كذلك في المطبوع من صحيح مسلم (٧٧٥) بتحقيق فؤاد عبدالباقي.

وراجع التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم لأبي علي الغساني (١٥١).

وانظر: أجوبة الحافظ أبي مسعود الدمشقي على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٤).

وقد خرجه البخاري من طريق شعيب (١٠٧٥) وصالح (٤٤٤٧) وإسحاق (٦٩١٥) ومحمد بن أبي عتيق (٧٠٢٧) عن الزهري به.

وتابعهم حكيم بن حكيم عند النسائي (١٦١٢) وأحمد (١/٩١) وابن خزيمة (١١٣٩).

وعقيل عند النسائي (١٦١١) وغيره.

---

(١) خرجه عبد الرزاق (١/٥٩٠).

فلنقتصر على هذا ما دام مسلم خرجه على الصواب.

٦٣

❑ روى البخاري (٨٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ، مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٠٦) بالاختلاف في إسناده على سعيد المقبري.

فخرجه البخاري (٨٤٣) عن آدم عن ابن أبي ذئب عنه عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان.

وقال ابن عجلان عنه عن أبيه عن ابن وديعة عن أبي ذر، رواه ابن ماجه (١٠٩٧) وابن خزيمة (١٥٧/٣).

ورواه أبو معشر عنه عن أبيه عن ابن وديعة، رواه سعيد بن منصور، كما في الفتح (٣٧١/٢).

ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن المقبري مرسلا.

ورواه عبدالله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عنه عن أبي هريرة.

وذكر الحافظ أنه اختلف فيه على ابن أبي ذئب كذلك.

فتقدم من رواية آدم عند البخاري.

وتابعه ابن المبارك عند البخاري (٨٦٨).

وأبو النضر عند أحمد (٤٤٠/٥) والبيهقي (٢٤٢/٣).

وعبيد الله بن عبدالمجيد عند الدارمي (١٥٠٥).

وشبابة عند ابن أبي شيبة (٥٥٢٠).

وعثمان بن عمر عند ابن حبان والبيهقي (٣/٢٤٢).

وحجاج بن محمد عند أحمد (٥/٤٣٨).

وخالفهم جميعا أبو داود الطيالسي فرواه عنه عن سعيد عن أبيه عن عبيد اللّٰه بن عدي بن الخيار عن سلمان.

وهذه رواية شاذة مخالفة للجماعة، كما قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٣).

فبقي النظر فيما ذكره الدارقطني.

أما محمد بن عجلان فكان يحيى القطان وغيره يقولون إنه اختلطت عليه أحاديث المقبري.

وأما أبو معشر، وهو نجيح السندي، فمشهور بالضعف.

فلا تعلل روايتهم رواية ابن أبي ذئب الثقة الضابط.

وأما رواية عبيد الله، فقد اختلف عنه فيه، كما تقدم، فمرة يقول عن المقبري مرسلا.

ومرة عن المقبري عن أبي هريرة.

على أن هذين الروايتين على فرض صحتهما لا يعارضان رواية ابن أبي ذئب، وخصوصا الرواية المرسلة، فلعل الدراوردي لم يحفظه فأرسله.

وأما رواية عبداللّٰه بن رجاء فلا تعارض رواية ابن أبي ذئب.

وقد توبع عليها، رواه البيهقي (٣/٢٤٣) من طريق صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

فلعل لسعيد المقبري فيه إسنادين.

والحاصل مما تقدم أن هذا الحديث وقع فيه اختلاف في إسناده.

وتبين بالتتبع والتمحيص أن أصح الروايات فيه اثنان:

عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان.

وعن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وأصحهما الرواية الأولى، وهي التي خرج البخاري.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٣): وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات.

وقال في الفتح (٣٧١/٢): وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختار البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما. اهـ

هذا وللحديث طريق آخر، رواه أحمد (٨١/٣) وعنه البيهقي (٢٤٢/٣) من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد بسند حسن.

فثبت الحديث والحمد لله.

٦٤

❑ **روى مسلم (٨٥٣): حَدِيثُ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عبداللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».**

- **أعله الدارقطني في التتبع (١٦٧) فقال**: وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة.

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٢): فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب:

أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله.

وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد.

وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع.

ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر.

وهذا كقول ابن عبدالبر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع.

وقال في بلوغ المرام: ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

أجاب النووي كعادته (٦/١٤١) أن الرفع زيادة يجب قبولها.

قال: وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال، لأنها زيادة ثقة، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب.

قلت: كونها طريق الأصوليين والفقهاء نعم صحيح، وأما كونها طريق محققي المحدثين والبخاري ومسلم فغلط عليهم، بل هو قول بعض المحدثين، كما بينته في كتابي العلة وأجناسها عند المحدثين بما لا مزيد عليه.

والحاصل أن الحديث أعل بالانقطاع، وبالوقف.

ويظهر أن الأكثر على وقفه كما تقدم.

لكن للحديث شاهد صحيح.

خرجه البخاري (٨٩٣-٤٩٨٨-٦٠٣٧) ومسلم (٨٥٢) وأبو داود (١٠٤٦) والنسائي (١٤٣١-١٤٣٢) والترمذي (٤٩١) وابن ماجه (١١٣٧) وأحمد (٢/ ٢٣٠-٢٥٥ - ٢٥٧ - ٢٨٠ - ٢٨٤ - ٣١٢ - ٤٥٧ - ٤٦٩ - ٤٨١ - ٤٨٩ - ٤٩٨ - ٥١٨) وابن خزيمة (١٧٢٦) والدارمي (١٥٦٩) والحاكم (١٠٣١) ومالك (٢٤٠) والبيهقي (٣/٢٤٩) وابن حبان (٢٧٧٢-٢٧٧٣) وابن الجارود (٢٨٢) والحميدي (٩٨٦) والطيالسي (٢٤٩٧ - ٢٤٩٨) وعبدالرزاق (٥٥٧٢ - ٥٥٨٣ - ٥٥٨٧) وأبو يعلى (٦٠٥٥) عن أبي هريرة مرفوعًا.

* * *

٦٥

❑ **روى مسلم (٨٦٢): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ[1].**

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣-٦٤) بسماك بن حرب، وقد تقدم أنه متكلم فيه.

لكنه عند الطيالسي (٧٥٧) من طريق شعبة عن سماك. وسلف أن رواية شعبة عن سماك محمولة على الصحة.

---

(١) ورواه كذلك: أبو داود (١٠٩٣) والنسائي (١٤١٧) - (١٥٨٣) وأحمد (٥/٩٠ - ٩١ - ٩٧ - ٩٩ - ١٠٠) والحاكم (١٠٥٧) والطيالسي (٧٥٧ - ٧٧٢) وأبو يعلى (٧٤٤١) وعبد الرزاق (٣/١٨٧) والطبراني في الكبير (٢/٢٢١ - ٢٢٦ - ٢٣٤).

وروى مسلم شطره الأول دون (فمن أنبأك...) من حديث ابن عمر (٨٦٢) وكذا خرجه أبو داود (١٠٩٢) والنسائي (١٤١٦) وابن خزيمة (١٤٤٦).

ويشهد للخطبة قائما حديث ابن مسعود أنه سئل أ كان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أو ما تقرأ (وتركوك قائما).

رواه ابن ماجه (١١٠٨) والطبراني في الكبير (١٠/٧٦) بسند صحيح.

وللخطبة قائما شواهد أخرى عن ابن عباس وغيره.

* * *

٦٦

❑ **روى مسلم (٨٦٦): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.**

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣-٦٤) بسماك بن حرب، وقد تقدم ما فيه.

لكن يشهد له حديث عمار: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب. رواه مسلم (٨٦٩) وأحمد (٤/٢٦٣) وابن حبان (٢٧٩١) وابن خزيمة (١٤٨٢) والبيهقي (٣/٢٠٧-٢٠٨) والدارمي (١٥٥٦) وأبو يعلى (١٦٤٢).

وللحديث شاهد آخر عن عمرو بن العاص عند أبي داود (٥٠٠٨) لكن سنده مسلسل بالعلل.

وله شاهد آخر عند أبي داود (١١٠٦) والحاكم (١٠٦٦) والبيهقي (٣/٢٠٨) والبزار (١٤٣٠) وأبي يعلى (١٦١٨) جميعا عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عنه.

وفيه أبو راشد مجهول ووثقه ابن حبان، وفي العلاء كلام.

أما باللفظ الذي خرجه مسلم فلم أقف عليه إلا من طريق سماك[١].

٦٧

❑ روى مسلم (٨٦٩): مِنْ حَدِيثِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا[٢].

● أعله الدارقطني في التتبع (١٥٨) فقال: هذا الحديث تفرد به ابن أبجر عن واصل.

حدث به عنه ابنه عبدالرحمن وسعيد بن بشير، وخالفه الأعمش[٣] وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه.

رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبداللَّه قوله، غير مرفوع، قاله الثوري وغيره عن الأعمش.

وأجاب النووي في شرح مسلم (٦/١٥٩) كعادته: وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود، لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته. اهـ.

---

(١) ورواه كذلك النسائي (١٥٨٢) والترمذي (٥٠٧) وأحمد (٥/٩١ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٨ - ١٠٧) وابن خزيمة (١٤٤٨) وابن حبان (٢٨٠٢) والحاكم (١٠٥٧) والدارمي (١٥٥٧) والبيهقي (٣/٢٠٧) وعبد الرزاق (٥٢٥٦) والطبراني في الكبير (٢/٢١٦ - ٢٢٤ - ٢٣٦ - ٢٤٠ - ٢٥٠).

(٢) ورواه من هذا الوجه: أحمد (٤/٢٦٣) وابن حبان (٢٧٩١) وابن خزيمة (١٧٨٢) و الحاكم (٥٦٨٣) والدارمي (١٥٥٦)
والبيهقي (٣/٢٠٨) والبزار (١٤٠٦) وأبو يعلى (١٦٤٢).

(٣) رواه البيهقي (٣/٢٠٨) والطبراني في الكبير (٩/٢٩٨).

وللدارقطني كلام في العلل (٥/٢٢٣-٢٢٤)حول الحديث، خلص في خاتمته إلى تصحيح الوجهين.

قال رحمه الله (٥/٢٢٤): والقولان عن أبي وائل محفوظان قول الأعمش وقول واصل جميعا. انتهى.

وعليه فلا استدراك على مسلم فيه، لأن الدارقطني صححه من الوجه الذي خرجه مسلم، ومن غيره. والله أعلم.

❑ **هذا وللحديث شواهد:**

منها عن سماك عن جابر بن سمرة عن بلفظ: قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا.

راوه مسلم (٨٦) وأبو داود (١١٠١) والنسائي (١٤١٨-١٥٨٢) والترمذي (٥٠٧) وابن ماجه (١١٠٦) وأحمد (٥/٩١-٩٣) (٥/٦٤-٩٥-٩٨-١٠٦-١٠٧) والحاكم (١٠٥٧) والدارمي (١/٤٤٠) وابن الجارود (٢٩٦) وابن خزيمة (١٤٤٨) والحاكم (١٠٥٧) وابن حبان (٢٨٠٢) والبيهقي (٢/٣٠٧) وعبدالرزاق (٥٢٥٦) وابن أبي شيبة (٥١٩٨) والطبراني في الكبير (١٨٨٤)-(١٩٢٨-١٩٤٩-١٩٨٤-٢٠٠٥). وقد تقدم قريبًا ما فيه.

ومنها عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة.

رواه النسائي (٣/١٠٨-١٠٩) والدارمي (٧٤) والحاكم (٤٢٢٥) وابن حبان (٦٤٢٣-٦٤٢٤) والطبراني في الأوسط (٨١٩٧) بسند قوي.

وصححه الحاكم على شرطهما. وكذا صححه العراقي، كما في نيل الأوطار (٣/٣٣١).

ومنها عن ابن مسعود مرفوعًا: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فطولوا الصلاة واقصروا الخطب، وإن من البيان لسحرا. رواه البزار (١٩٠٨).

ورواه الطبراني (٩/١٠٨) موقوفًا، وهو الصواب كما قال العراقي، فيما نقله

الشوكاني.

ومنها عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه الحاكم (٤٢٢٦) وصححه على شرطهما.

ومنها عن أبي أمامة مرفوعًا، رواه الطبراني في الكبير (٨/١٤٤-١٥٤) لكن في سنده جميع بن ثوب الرحبي متروك.

ويغني عنه ما تقدم.

وله طريق آخر عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٨/٢٨٧) فانظره.

ولحديث عمار طريق آخر، رواه أبو داود (١١٠٦) والحاكم (١/٢٨٩) وأبو يعلى (١٦١٨-١٦٢١) من طريق أبي راشد قال: خطبنا عمار بن ياسر، فذكره نحوه. وأبو راشد لم يوثقه غير ابن حبان.

هذا وقد خرجت هذا الحديث والذي قبله تخريجين منفصلين، واتفقا في بعض الطرق، فوقع في هذا ما ليس في الآخر، والعكس، فوجب التنبيه.

* * * * *

٦٨

❑ **روى مسلم (٨٧٣): من طريق يَحْيَى بْنِ عبدالله بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع بين يحيى وأم هشام (٢/٣٨٧).

لكنه صحيحه من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة، خرجه مسلم (٨٧٢) والبيهقي (٣/٢١١).

ورواه النسائي (٩٤٩) وأحمد (٦/٤٦٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة.

وخرجه مسلم (٨٧٣) والحاكم (١٠٥٠) والبيهقي (٣/٢١١) من طريق عبدالله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان.

فالحديث صحيح على كل حال.

* * *

٦٩

❏ **روى مسلم (٨٨٤): من حديث الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي»، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.**

● قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٥٤): هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة: لا يدري حينئذ من هي.

وغيره يقول: لا يدري حسن من هي.

كذلك ذكره البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق: لا يدري حسن من هي؟ وهو الحسن بن مسلم بن يناق ولعل قوله: حينئذ تصحيف من حسن.

وقال النووي في شرح مسلم (٦/١٧٢): هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: حينئذ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيف، وصوابه لا يدري حسن من هي، وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس. ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق: لا يدري حسن. قلت: ويحتمل تصحيح حينئذ، ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي. انتهى.

وراجع صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٥٨ـ فما بعد).

قلت: وهذا وهم يسير في المتن لا يترتب عليه شيء.

وقد خرجه البخاري في موضعين (٩٣٦ـ ٤٦١٣) من نفس الوجه، وفيه كما قال الغساني: لا يدري حسن من هي، وفي لفظ: لا يدري الحسن من هي.

وخرجه البخاري (٩٢١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا، وليس فيه هذه اللفظة.

وللحديث شاهد عن جابر، خرجه البخاري (٩١٨ـ٩٣٥) ومسلم (٨٨٥).

٧٠

- **روى مسلم (٩٠٨): حديث حَبِيبِ بن أبي ثابت، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ[١].**
- **وروى مسلم (٩٠١): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[٢].**

---

(١) وخرجه النسائي (١٤٦٨) والترمذي (٥٦٠) و ابن خزيمة (١٣٨٥) و أحمد (١/٢٢٥ - ٣٤٦) و الدارمي (١٥٢٦) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٢٩): ومال آخرون إلى صحته كابن خزيمة و الترمذي و ابن حبان.

(٢) خرجه مسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٧٨) وابن خزيمة (١٣٨٦) وابن حبان (٢٨٤٣) وابن أبي شيبة (٢/٢١٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.

وخرجه أبو داود (١١٧٧) والنسائي (١٤٧٠) و البيهقي (٣/٣٢٨) عن ابن جريج عن عطاء سمعت عبيد بن عمر ظننت أنه يريد عن عائشة.

شك ابن جريج.

وخالفه هشام عند البيهقي، وقتادة عند النسائي (١٤٧١) والطحاوي (١/٣٢٨) فرووه عن عطاء عن عبيد عن عائشة، بغير شك.

فقد يقال: حديث عائشة هذا يشهد لحديث جابر.

❑ **وخرجه مسلم (٩٠٤): من طريق عَبْدُ الْمَلِكِ بن أبي سليمان، عَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح، عَنْ جَابِرٍ.**

- عده ابن تيمية في الفتاوى (٢٣٦/١٧) مما وقع من الغلط في مسلم، وقال: والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين.

ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما.

وذكر نفس الشيء، في الفتاوى (١٨/١٧-١٨) وقال: فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. وفى نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم.

ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان.

وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم.

فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم.

ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة، ولم يستحبوا ذلك. وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث. انتهى.

وانظر منهاج السنة (٢١٦/٧).

وقال البيهقي في السنن (٣٢٦/٣): من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ.

وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس.

ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو.

ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين.

وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب، وقال هذه المقالة ردا لقولهم إنما كسفت لموته.

وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى.

وقال (٣/٣٢٧): وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس.

وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعا.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال: فقال، يعني بعض من كان يناظره: روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة.

قلت له: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد.

ووجه نراه والله أعلم غلطا.

ثم ذكر كلاما طويلا.

وقال البيهقي: وإنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم.

وأراد بالغلط حديث عبدالملك بن أبي سليمان، فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير.

وقال أحمد بن حنبل: أقضي لابن جريج على عبدالملك في حديث عطاء.

وفيما حكى أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلل[1] عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

إلى آخر كلامه.

وانتصر لهذا الألباني في إرواء الغليل (١٢٩/٣) وحكم بشذوذ حديث الثلاث ركوعات والأربع، وكذا أعله بعنعنة حبيب بن أبي ثابت.

وقال ابن القيم في الزاد (٤٥٢/١): وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد.

ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطا... ثم ذكر كلام الشافعي والبيهقي.

وقال (٤٥٥/١): وقال وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي فعلها مرارا وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الصبغي وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر، والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٠٦/٣-٣٠٧): وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا.

ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوسا.

ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله ولم يرفعه.

وهذا الاضطراب يوجب طرحه.

---

(١) (٩٧).

واختلف أيضا في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة.

ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أربع ركعات في أربع سجدات مثل حديث ابن عباس هذا.

ذكره أبو داود قال حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا هشام قال حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب فإنما يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي.

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة، فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة.

وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة، لأنه يدلس كثيرا عمن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة.

وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها.

وقد كان أبو داود الطيالسي يروى حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفًا لا يرفعه. انتهى.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٨/٣): قال في الفتح[1]: وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا، وإلى ذلك ذهب إسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات. وقال

---

(١) (٥٣٢/٢).

ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم وبمثل ذلك قال الإمام يحيى.

والحق: - إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد.

- وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين أرجح. انتهى

وقال الشوكاني (٣/٣٣٠): وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبدالبر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا. انتهى.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٨): وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة.

وهذا توجيه، إن صح، يبعد معه الحكم بشذوذ هذه الروايتين.

لكن عمدة الحاكمين بالشذوذ أن الكسوف وقع مرة، لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالتالي فقد صلاه مرة واحدة بركوعين، كما هو في أكثر الروايات.

لكن إن حمل على أنه صلى الكسوف في تلك المرة الواحدة عدة مرات: مرة بركوعين، ومرة بثلاث، ومرة بأربع، لبيان الجواز. ضعف الحكم بالشذوذ.

وإن كان في النفس من هذا الحمل.

لأن ظواهر أكثر الأخبار الصحيحة أنه لما علم بالكسوف دخل في الصلاة ولم يخرج منها حتى زال الكسوف.

لكن أين الدليل القاطع على أن الكسوف وقع مرة واحدة؟

وقد قال النووي في شرح مسلم (٦/١٩٩): وقال جماعة من العلماء، منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات،

واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي، والله أعلم.

وقال ابن حزم في المحلى (٥/١٠٢-١٠٣): فإن قيل كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها، وإنما صلاها عليه السلام مرة واحدة إذ مات إبراهيم؟

قلنا: هذا هو الكذب والقول بالجهل.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب(١) أنا عبدة بن عبدالرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات وأربع سجدات.

فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة.

وما روي قط عن أحد أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة.

وكسوف الشمس يكون متواترا، بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية، فأي نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته؟ انتهى.

قلت: وروى مسلم (٩١٣) من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس.

قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين.

فظاهره أنه اشتغل بالذكر حال الكسوف، وأنه لم يصل حتى انكشف الكسوف، وظواهر حديث عائشة وابن عباس وغيرهما أنه شرع في الصلاة بمجرد علمه به، وانجلت الشمس قبل أن يقض صلاته.

فذا مما يؤكد وقوعه أكثر من مرة.

---

(١) هو النسائي، والحديث في سننه (رقم ١٤٧٧)، وسنده حسن صحيح.

وأول النووي (٦/٢١٧) الرواية الأخيرة لتتفق مع باقي الروايات، فراجعه فيه
والحاصل أن كون صلاة الكسوف ركوعان في كل ركعة متفق عليه بين الحفاظ.

وأما بلفظ ثلاث أو أربع ركوعات في كل ركعة، فاختلف فيها:

فتكلم فيها: الشافعي والبيهقي وابن تيمية وابن عبدالبر وابن القيم، ونقل عن أحمد، وقال البخاري: إن الأول أصح.

وصححها مسلم وابن خزيمة وابن راهويه وأبو بكر الصبغي والخطابي وابن المنذر وابن جرير والنووي وابن حزم والشوكاني، وهو الراجح عندي، لأن الدليل المعتمد في الحكم بالتضعيف لا يصح، كما تقدم. والله أعلم.

* * *

٧١

- **أخرج البخاري (٩١٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.**

- قال الدارقطني في التتبع (٣٥٧): وقد أنكر أحمد بن حنبل هذا من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، وقال إنما رواه هشيم عن ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس. وقيل إن هشيما كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسعر ومرجى بن رجاء وعلي بن عاصم عن عبيد الله، ولا يثبت منها شيء. انتهى كلامه.

وحاصل ما ذكر الدارقطني أن الصحيح في الحديث عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس.

وأما رواية هشيم التي خرج البخاري فوهم.

وقيل مدلسة.

والجواب عن الشبهة الأولى: أن الطريقين صحيحان، ولا تعل أحدهما بالأخرى، فلا تعارض بينهما.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٣): وأحمد بن حنبل إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم، لأن هشيما كان يحدث به قديما هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق، ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه.

وأما شبهة التدليس فمردودة بأنه قد خرج البخاري عن هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر.

فقد صرح بالتحديث، فصح سماعه.

ولهذا جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم بالوجهين وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكور، كما في الفتح (٢/٤٤٦).

وقال البيهقي في السنن (٣/٢٨٣): ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعا. اهـ.

ثم ساقه من طريقه بالوجهين.

ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري أيضا: متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر.

علقها البخاري عقب هذا الحديث من باب التقوية.

ووصلها ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٢) والإسماعيلي وأبو ذر في زياداته في الصحيح، كما في الفتح (٢/٤٤٧)، وأحمد (٣/١٢٦) والدارقطني (٢/٤٥).

وتابع هشيما كذلك: عتبة بن حميد عن عبيد الله به.

أخرجه ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (١٠٩٠) والبيهقي (٣/٢٨٣) والإسماعيلي كما في الفتح.

فثبتت صحة الحديث من هذا الوجه بلا شك.

وعلى التسليم بصحة التعليل فأحمد والدارقطني يرجحان الحديث من طريق محمد بن إسحاق المتقدمة.

وقد خرجها الترمذي (٥٤٣) والدارمي (١٦٠١) وابن خزيمة (٣٤٢/٢) وابن حبان (٢٨١٣) والحاكم (١٠٨٩) والبيهقي (٢٨٣/٣) وغيرهم من طرق عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص عن أنس.

وله شواهد:

١ـ منها عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع. رواه ابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٣٥٢/٥-٣٦٠) والحاكم (١٠٨٨) والدارقطني (٤٥/٢) والطيالسي (٨١١) بسند قوي، لكن قيل: ابن بريدة لم يسمع من أبيه.

٢ـ وعن ابن عمر كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع. رواه ابن ماجه (١٧٥٥)، لكن سنده باطل، جبارة بن المغلس، وشيخه مندل، وشيخ شيخه عمر بن صهبان ضعفاء.

ورواه عبدالرزاق (٣٠٧/٣) عن ابن عمر موقوفًا عليه بسند صحيح.

٣ـ وعن أبي سعيد مرفوعًا، رواه أحمد (٢٨/٣) وابن أبي شيبة (٤٨٦/١)، لكن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف.

٤ـ وعن ابن عباس قوله، رواه عبدالرزاق (٣٠٦/٣) بسند صحيح.

٥ـ وعن جابر بن سمرة مرفوعًا، رواه الطبراني في الكبير (٢٤٧/٢) بسند ضعيف.

وخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما عن جماعة من التابعين.

* * *

٧٢

❑ روى مسلم (٩١٣): من حديث عبدالأَعْلَى بْنُ عبدالأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١).

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، لأنه من رواية الجريري (٤/٣٤٥).

والجواب أنه رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن الجريري عند مسلم.

وإسماعيل بن علية عند أحمد (٥/٦١).

ووهيب عند النسائي (١٤٦٠).

وقد رووا عنه قبل الاختلاط.

* * *

---

(١) ورواه أبو داود (١١٩٥) والنسائي (١٤٦٠) وأحمد (٥/٦١) والبيهقي (٣/٣٣٢) وابن خزيمة (١٣٧٣) والحاكم (١٢٢٨) من طريق الجريري.

٧٣

- **قال البخاري: (٩٤٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ، تَابَعَهُ يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.**

- فتعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال كما في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري للغساني (٥٧): وإنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة لا عن جابر.

قال: وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، كما رواه محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة.

فالظاهر أن أبا مسعود لم يتعقب البخاري في الحديث وإنما تعقبه في التعليق آخره.

والأمر فيه سهل، لو صح ما ادعاه أبو مسعود.

فقد رواه ابن أبي شيبة في مسنده عن يونس، ومن طريقه البيهقي (٣٠٨/٣)، فجعله من مسند جابر.

وخالفه أحمد في مسنده (٣٣٨/٢) ومحمد بن عبيد اللَّه بن أبي داود المنادي عند الحاكم (١٠٩٩) والبيهقي (٣٠٨/٣) وأحمد بن الأزهر عند البيهقي (٣/ ٣٠٨) وعلي بن معبد عن يونس فجعلوه من مسند أبي هريرة.

وتابع يونس عليه الهيثم بن جميل عن فليح به، كما حكاه أبو مسعود، وتابعه محمد بن الصلت ثنا فليح به. رواه الترمذي (٥٤١) والدارمي (١٦١٣) والبيهقي (٣٠٨/٣).

فإما أن يقال: الطريقان محفوظان، وكلام أبي علي الغساني يميل إلى كونه

بالوجهين، فقد قال عقب كلام أبي مسعود المتقدم (٥٨): وهذا تصريح منه بالرد على البخاري.

وقول البخاري صحيح ومتابعة يونس بن محمد لأبي تميلة صحيحة. اهـ

وقال (٥٩): ورواية يونس بن محمد لهذا الحديث من طريق جابر بن عبدالله محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس.

أو يقال اتفاق هؤلاء الأربعة ومتابعة من تابع على جعله من حديث أبي هريرة أولى وأصح خلافا للبخاري.

ولهذا رجحه البيهقي وابن التركماني وأبو مسعود كما تقدم.

وعليه يكون ما رجحه هؤلاء العلماء أولى مما رجحه البخاري. فكان ماذا؟ فالحديث محفوظ على كلا الاحتمالين، أوهما معا.

ولعل هذا الاضطراب من فليح نفسه، فهو متكلم فيه.

وللحديث شواهد.

قال الحافظ في الفتح (٤٧٢/٢): نعم تفرد به شيخه فليح، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضا، فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح. اهـ

قلت: حديث ابن عمر، رواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩) وأحمد (١٠٩/٢) والحاكم (١٠٩٨) والبيهقي (٣٠٩/٣) بسند فيه لين.

وحديث أبي رافع خرجه ابن ماجه (١٣٠٠) بسند ضعيف، فيه مندل ضعيف ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متروك.

وحديث سعد القرظ، رواه ابن ماجه (١٢٩٨) والبيهقي (٣٠٩/٣) بسند ضعيف، فيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ضعيف، وكذا أبوه مجهول.

* * *

٧٤

☐ **خرج البخاري (٩٩٣): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».**

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٢٣) بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

قال: والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة. انتهى.

وقد تقدم الجواب عن هذا الإعلال في الحديث (٥٨).

فأغنى عن إعادته هنا.

والحديث ورد من حديث جماعة من الصحابة.

عن جابر، رواه مسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٧٨) والنسائي (١٤٧٨) وأحمد (٣١٧/٣).

وعن عائشة، رواه البخاري (١٠٤٤-١٠٤٦ - ١٠٤٧- فتح) ومسلم (٩٠١).

واتفق عليه الشيخان من حديث ابن عمر، والمغيرة وابن عباس وأبي مسعود.

ورواه مسلم عن أبي موسى (٩١٢) وأم سلمة (٩٠٦) وعبدالله بن عمرو (٩١٠).

فالحديث صحيح لاشك فيه سندا ومتنا.

* * *

٧٥

❑ **روى البخاري (١٠٢٢) ومسلم (٥٧٧): من طريق يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۞﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ[١].**

❑ **ورواه البخاري من حديث ابن أبي ذئب[٢] عن ابن قسيط به (١٠٢٣).**

- قال الدارقطني في التتبع (٣١٥): وقد رواه زهير بن محمد عن ابن خصيفة كذلك أيضا.

ورواه ابن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه[٣].

وهذا من رسم مسلم.

قلت: فات الحافظ الجواب عن هذا الإعلال في هدي الساري.

وقال في الفتح (٢/٥٥٥): اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة علىهذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه، أخرجه أبو داود والطبراني، فإن كان محفوظا حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين، وزاد أبو صخر في روايته: وصليت خلف عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها. اهـ

قلت: ابن خصيفة وابن أبي ذئب ثقتان.

وأما أبو صخر، فتكلم فيه: النسائي وغيره، ووثقه الدارقطني وغيره.

---

(١) رواه النسائي (٩٦٠) والبيهقي (٢/٣٢٠) وأبو عوانة (١٩٥١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٤) والترمذي (٥٧٦) وأحمد (٥/١٨٣ - ١٨٦) والدارمي (١٤٧٢) وابن خزيمة (٥٦٨) وابن حبان (٢٧٦٢) والبيهقي (٢/٣١٣ - ٣٢٤) وأبو عوانة (١٩٥٢) وابن أبي شيبة (٤٢٣٠) والطبراني في الكبير (٥/١٢٦).

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٥) وابن خزيمة (١/٢٨٤) والطحاوي (١/٣٥٢).

فروايته مرجوحة.

ووهم مقبل فجعل زهير بن محمد متابعا لابن خصيفة وابن أبي ذئب، وليس كذلك فإنه رواه عن ابن خصيفة كما ذكر الدارقطني. وهو أمام عينيه، فجل من لا يسهو.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/١٢٧): والقول فيه عندي قول ا بن أبي ذئب، لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح، ولهذا صححه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان.

* * *

٧٦

- ❑ **خرج البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩): عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».**
- ❑ **ولفظ البخاري: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»، تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

- أعله الدارقطني في التتبع (١٣٤)، قال: وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة. انتهى.

يعني لم يقولوا عن أبيه.

وقد ذكر أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (١٧٨-١٧٩) أن الصحيح في هذا الحديث عن مسلم بدون عن أبيه، وذكر أنه رواه أبو أحمد وأبو العلاء بن ماهان والكسائي بزيادة عن أبيه.

وهذا في الحقيقة ليس قادحا.

لأن سعيد المقبري سمع من أبيه، وسمع من أبي هريرة، فإما أنه سمع الحديث منهما، فكان مرة يرويه عن هذا، ومرة عن هذا، فروى كل ما سمع.

وإما أنه سمعه من أبيه عن أبي هريرة، فقصر بالسند أحيانا فأرسله، لكثرة روايته عنه.

والحديث كيفما دار دار على ثقة، والبخاري رحمه الله يعلم هذا.

ولهذا خرجه كما تقدم، وحكى فيه الخلاف، لأنه لم ير الخلاف قادحا، وهكذا فعل ابن حبان فقد صحح الطريقين معا.

واحتمل النووي في شرح مسلم (١٠٨/٩) كونه بالوجهين.

على أن مالكا قد اختلف عليه فيه.

فرواه بشر بن عمر الزهراني وإسحاق بن محمد الفروي والوليد بن مسلم عن مالك بزيادة عن أبيه. انظر الفتح (٥٦٩/٢).

لكن الصحيح عن مالك ما تقدم.

ومما يقوي رواية البخاري عن ابن أبي ذئب:

تابع ابن أبي ذئب عليه: الليث عند مسلم (١٣٣٩) وأبي داود (١٧٢٣) وابن حبان (٢٧٢٨) والبيهقي (١٣٩/٣).

واقتصر ابن حجر في الفتح على عزوه لأبي داود.

قال ابن حجر في الفتح (٥٦٨/٢): والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد. اهـ.

وتابعه كذلك ابن عجلان. رواه ابن خزيمة (١٣٥/٤)، وسنده صحيح إلى ابن عجلان.

وكذا يحيى بن أبي كثير عند أحمد (٤٢٣/٢).

غير أنه جاء فيه هكذا: عن أبي سعيد أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة، والصواب: عن ابن أبي سعيد.

والحديث ورد عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة.

فخرجه البخاري (١٠٣٦) ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر بلفظ: لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم.

وفي رواية عند مسلم: فوق ثلاث.

وفي أخرى عنده: ثلاث ليال.

وخرجه البخاري (١١٣٩) ومسلم (١٣٣٨) عن أبي سعيد بلفظ: يومين.

وفي لفظ لمسلم: ثلاثا.

وفي آخر له: فوق ثلاث ليال.

وخرجه البخاري (١٧٦٣) ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس، ولم يوقت.

* * *

٧٧

- **خرج البخاري (١١٠١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بن المبارك، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَاللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».**
- **ثم قال عقبه: وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ.**
- **وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.**

● أعله الدارقطني في التتبع (١٥٣) بالاختلاف فيه على الأوزاعي، فرواه ابن المبارك عنه، كما تقدم، وتابعه مبشر وأبو إسحاق الفزاري، وخالفهم ابن أبي العشرين والوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد وبشر بن بكر وعمرو

بن أبي سلمة فرووه عن الأوزاعي عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة زادوا رجلاً. انتهى.

ورواية عمرو بن أبي سلمة رواها مسلم والبيهقي (١٤/٣) وابن خزيمة (٢/ ١٧٣).

ورواية الوليد بن مسلم عند ابن ماجه (١٣٣١).

وكذا قال بشر بن بكر، رواه النسائي (١٧٦٤) وابن خزيمة (١٧٣/٢).

قلت: عبدالله بن المبارك ثقة حافظ.

والبخاري يعلم برواية من خالفه بزيادة رجل، ولذلك علقه عقب تخريجه ناقصا، لأنه يرى أن مثل هذا الاختلاف لا يضر.

وقد وصله الإسماعيلي، كما ذكر ابن حجر في الفتح (٣٨/٣).

ومما يقوي ذلك أن يحيى صرح بسماعه له من أبي سلمة ومثل هذا يحمله الأئمة على الوجهين، أي سمعه من أبي سلمة وسمعه من عمر بن الحكم. فصار يرويه هكذا وهكذا.

قال الحافظ في الفتح (٣٨/٣): وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري(١).

وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم. اهـ.

ثم عثرت لابن المبارك على متابعين.

فرواه عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي ناقصا. رواه ابن حبان (٢٦٤١).

ورواه أحمد (١٧٠/٢) فقال: ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية وابن مبارك عن

---

(١) وهوالذي مال إليه الحافظ العلائي في جامع التحصيل (١٣٠).

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله، لا تكونن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل.

قلت: وعلى كلا القولين فالحديث صحيح إما بالزيادة أو النقصان أو كليهما معا.

* * *

٧٨

❑ **خرج البخاري (١١١٣) ومسلم (٨٧٥) عن شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).**

- أعله الدارقطني في التتبع (٣٦٩) قال: تابعه روح بن القاسم بن بزيع عنه. رواه ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة وأيوب وحبيب أبو يحيى وورقاء عن عمرو: أن رجلاً دخل المسجد فقال له: أصليت؟. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٥): قلت: هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه، وليس كذلك، فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، ومسلم من حديث أيوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولا، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن، واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ بصلاة ركعتين، والنبي ﷺ يخطب.

وهي قصة محتملة للخصوص.

وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل فهي مع اختصارها أزيد من

(١) ورواه النسائي (١٣٩٥) وأحمد (٣/٣٦٩).

روايتهم، وليست بشاذة، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطني في السنن، فهدا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين. انتهى.

يعني أن شعبة اختصر الحديث الذي هو واقعة عين تحتمل الخصوص فاقتصر على المرفوع فأوهم العموم.

لكن تابع شعبة على ذلك: روح بن القاسم وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به. أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٥).

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٥): فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين. اهـ.

ثم وجدت له متابعا قويا، رواه مسلم (٨٧٥) وأحمد (٣/٣١٦) وابن خزيمة (٣/ ١٦٧) وابن حبان (٢٥٠٢) والطحاوي (١/٣٦٥) والحاكم (٢/٤٦١) والبيهقي (٣/١٩٤) والدارقطني (٢/١٣) عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

فهذه متابعة قوية لرواية شعبة، وإذ قد ثبت فيها اللفظ العام فيجوز اختصاره، ولا محذور حينئذ.

ومما يقوي الحديث وروده من وجه آخر عن أبي قتادة: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. رواه البخاري (١١١٠) ومسلم (٧١٤) وأبو داود (٤٦٧) والنسائي (٧٣٠) والترمذي (٣١٦) وابن ماجه (١٠١٣) وابن خزيمة (٣/ ١٦٣) وابن حبان (٢٤٩٥) وغيرهم.

فلا وجه لإعلال الدارقطني رحمه الله.

* * *

٧٩

❑ **روى البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨): من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ،(١) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».**

- أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٨٤ـ٨٥) بالإرسال، لأن الثوري وشعبة وزائدة وأبا معاوية وحفصا رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله، ولم يذكروا علقمة.

وهؤلاء الذين أرسلوه أثبت وأجل ممن وصله.

ورواه الحكم بن عتيبة أيضا عن إبراهيم عن عبدالله مرسلا أيضا.

إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولا فإنه وهم فيه أبو خالد. انتهى.

قلت: رواه موصولا: ابن فضيل عند الشيخين كما تقدم.

ـ وكذا هريم بن سفيان عند البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨) وأبي عوانة (١٧٢٠)

ـ وأبو عوانة عند البخاري (٣٦٦٢) وابن خزيمة (٨٥٨) والبيهقي (٣٥٦/٢).

ـ وأبو بدر شجاع بن الوليد عند البيهقي (٢٤٨/٢).

ـ وشعبة، من رواية أبي خالد الأحمر، وبشر بن المفضل.

ـ و أرسله من ذكر ابن عمار.

فالطرفان متقاربان، فيصعب تخطئة أحدهما دون الآخر، فالأولى أن يقال: كان الأعمش يرويه هكذا وهكذا.

---

(١) رواه من هذا الوجه أبو داود (٩٢٣ ـ ٣١٦٠) و أحمد (٣٧٦/١) و البيهقي (٢٤٨/٢) و ابن خزيمة (٨٥٥) و أبو يعلى (٥١٨٨) و البزار (١٥٠٧) و الطبراني في الكبير (١١١/١٠) و أبوعوانة (١٧١٩).

وتضعيف ابن عمار معارض بتصحيح البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة وغيرهم.

ثم للحديث طريق آخر بسند حسن، خرجه أبو داود (٩٢٤) والنسائي (١٢٢١) وأحمد (١/٣٧٧) والبيهقي (٢/٢٤٨)-٢٦٠-٣٥٦) وابن حبان (٢٢٤٣-٢٢٤٤) والحميدي (٩٤) وأبو يعلى (٤٩٧١) والطبراني في الكبير (١٠/١١٠) عن أبي وائل قال عبدالله.

* * *

٨٠

❑ **روى مسلم (١١٤٤): حديث حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(١).**

● قال الدارقطني في التتبع (١٤٦): وهذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء(٢) في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء.
ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: ابن خزيمة (١١٧٦) وابن حبان (٣٦١٢ - ٣٦١٣) والحاكم (١١٧٢) والبيهقي (٤/٣٠٢).

(٢) وهو في أحمد (٦/٤٤٤) بلفظ: لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام.
ورواه عبد الرزاق (٤/٢٧٩) وعنه الطبراني في الكبير (٦/٢١٨) وابن سعد (٤/٨٥) عن ابن سيرين مرسلا، فذكر قصة سلمان وأبي الدرداء، وفيه النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام.
ووصله أحمد في مسنده (٦/٤٤٤) عن ابن سيرين عن أبي الدرداء.

وكل من قال فيه عن أبي هريرة، إنما رواه ابن سيرين.

قيل ذلك عن عوف، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب، ولا يصح عنهما.

وقال في العلل (١٢٨/٨): هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكلاهما وهم.

وأما حديث عوف فالوهم فيه منه على ابن سيرين.

وأما حديث هشام فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة لأن زائدة من الأثبات لا يحتمل هذا...

وقال أبو حاتم وأبو زرعة عن حديث حسين الجعفي (١٩٨/١): هذا وهم، وإنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة، رواه أيوب وهشام وغيرهما، كذا مرسل.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟ من زائدة أو من حسين؟ فقالا ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين. انتهى.

أجاب أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٤) فقال: وحسين الجعفي من الأثبات الحفاظ، وقول معاوية عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مما يقوي حديث حسين.

وحديث الصوم فله أصل عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أخرجه مسلم والبخاري من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد أخرجا حديث النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر.

وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد بن سيرين لتكثر طرق الحديث. انتهى.

وقد تقدم في كلام الدارقطني أنه تابعه عوف الأعرابي.

وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة الذي ذكر أبو مسعود أخرجه البخاري (١٨٨٣) ومسلم (١١٤٣) من حديث جابر.

وخرجه البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.
وخرجه البخاري (١٨٨٥) من حديث جويرية.
ولم يجب النووي عن هذا بشيء.
فصح الحديث، والحمد لله.

* * *

٨١

□ **روى مسلم (١٣٢٩) قال: وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا عبدُاللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى.**

- **قال الدارقطني (٣٦٢):** خالفه أيوب وعبيد اللَّه ومالك وغيرهم، فأسندوه عن بلال وحده.

ووافقه القاضي عياض فقال: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية..

وقال الدارقطني في العلل (١٨٣/٧): يرويه سالم بن عبداللَّه بن عمر واختلف عنه، ونافع واختلف عنه أيضا، ومجاهد واختلف عنه، وابن أبي مليكة واختلف عنه، ويحيى بن جعدة، واختلف عنه، وعمرو بن دينار.

فرووه عن ابن عمر عن بلال.

ثم أطال الدارقطني في بيان طرقه ووجوهه.

وقال في أواخره: والصحيح قول من ذكر فيه بلالا. (١٩٢/٧).

قلت: ومن لم يذكره قصر فيه وأرسله.

وقد رواه الليث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن بلال.

خرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٢٩) والنسائي (٦٩٢) وأحمد (٢/ ١٢٠) والبيهقي (٢/٣٢٧) والطحاوي (١/٣٨٩) والطبراني في الكبير (١/٣٤٩).

وتابعه عقيل بن خالد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، كما ذكر الدارقطني في العلل (٧/١٨٣).

وقال الدارقطني (٧/١٨٤): وأما حديث نافع فرواه عنه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمرو وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وجعفر بن محمد وجويرية بن أسماء ويونس بن يزيد وعبدالله بن سليمان الطويل وعمر بن محمد بن مزيد وحسان بن عطية فرووه عن نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي. انتهى.

قلت: حديث جويرية عند البخاري (٤٨٢).

وحديث موسى بن عقبة عند البخاري (١٥٢٢) وابن خزيمة (٣٠٠٩) والبيهقي (٢/٣٢٧).

وحديث يونس عند البخاري (٢٨٢٦-٤٠٣٨).

وحديث فليح عند البخاري (٤١٣٩) والبيهقي (٢/٣٢٧) والطبراني في الكبير (١/٣٤٧).

وحديث أيوب عند مسلم (١٣٢٩) وأحمد (٦/١٥) وابن خزيمة (٣٠١٠) وابن حبان (٢٢٢٠) وعبدالرزاق (٩٠٦٤) والحميدي (٦٩٢).

وحديث عبيد الله عند مسلم (١٣٢٩) وأبي داود (٢٠٢٥) وأحمد (٢/٣٣) وابن حبان (٣٢٠٣) والبيهقي (٥/١٥٧) وأبي عوانة (٣٠٨٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٨).

وحديث حسان عند ابن ماجه (٣٠٦٣) وابن حبان (٣٢٠٢).

وحديث إسماعيل بن أمية عند الطبراني في الكبير (١/٣٤٨).

وحديث مالك في موطئه، وهو قول جمهور الرواة عنه، ومن طريقه البخاري (٤٨٣) ومسلم (١٣٢٩).

ويطول المقام بتتبع طرقه، فلتراجع في العلل للدارقطني، مع تعليق محققه الفاضل عليه.

وقد صحح الحديث جمع من الحفاظ: البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبو عوانة وغيرهم.

وظاهر عبارة الدارقطني كما تقدم عنه تصحيحه بزيادة بلال، والله أعلم.

* * *

٨٢

❑ **روى مسلم (١٣٩٥): حَديث عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى الْجُهَنِيِّ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».**

❑ **ثم رواه من طريق مَعْمَر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.**

- قال الدارقطني في التتبع (٢٩٦-٢٩٧): وأخرج مسلم حديث عبيد الله وموسى الجهني عن نافع عن ابن عمر صلاة في مسجدي.
وأتبعه بمعمر عن أيوب عن نافع، وليس بمحفوظ عن أيوب.

وخالفهم ابن جريج وليث، روياه عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة.

وأخرج القولين ولم يخرجه البخاري من رواية نافع بوجه. انتهى.

وقال البخاري في التاريخ (١/٣٠٢-٣٠٣): وقال لنا عبدالله بن صالح حدثني الليث قال حدثني نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس عن ميمونة ...

وذكره.

وقال لنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن معبد عن ميمونة عن النبي ﷺ.

وقال لنا المكي عن ابن جريج سمع نافعا أن إبراهيم بن عبدالله بن معبد حدثه أن ابن عباس حدثه عن ميمونة عن النبي ﷺ.

ولا يصح فيه ابن عباس.

وقال لنا مسدد عن بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله.

وقال لنا مسدد عن يحيى عن موسى الجهني سمع نافعا سمع عبدالله بن عمر سمع النبي ﷺ مثله.

والأول أصح. انتهى.

ولما روى النسائي الحديث في سننه (٢٨٩٧/٥)من طريق موسى بن عبدالله الجهني المتقدمة قال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبدالله بن عمر غير موسى الجهني. وخالفه ابن جريج وغيره. انتهى.

فاتفق البخاري والدارقطني على ترجيح الحديث من طريق نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة. وأن قول عبيد الله وموسى الجهني عن نافع عن عبدالله عن النبي ﷺ وهم.

وأشار النسائي إلى علته.

وقد توبع نافع، تابعه عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، خرجه أحمد (٢/٢٩).

لكن أشار البزار إلى وقوع اضطراب في رواية عطاء هذه فقال في مسنده (٦/ ٢١٩٦): حدثنا أحمد بن عبدة قال أنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير أن رسول الله قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة.

وهذا الحديث قد روي عن عطاء واختلف على عطاء فيه، ولا نعلم أحداً قال:

(فإنه يزيد عليه مائة) إلا ابن الزبير.

وقد تابع حبيب المعلم: الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير.

وروى هذا الحديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر.

ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة.

ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة. انتهى.

ثم وقفت على كلا م الدارقطني حول الحديث من طريق عطاء المذكورة، فقال رحمه الله (٩/٣٩٦-٣٩٧): ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه، فرواه ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة.

وكذلك قال أبو مريم عن عطاء.

ورواه الزنجي بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قال حبيب بن المعلم، والمثنى بن الصباح، والربيع بن صبيح عن عطاء عن ابن الزبير.

ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة.

وقال عبدالكريم الجزري عن عطاء عن جابر.

وروي عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء بن أبي رباح مرسلا. انتهى.

تنبيه: وفي بعض طرق حديث مسلم رواه من طريق الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. إلخ...

وقوله في هذه الرواية: ابن عباس وهم كما نبه عليه عدد من الحفاظ.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (١٨١): وإنما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة، ليس فيه ابن عباس.

وقال البخاري في التاريخ (١/٣٠٣): ولا يصح فيه ابن عباس.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/١٦٦): هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة. هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخارى في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس.

قال النووي: ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله أعلم. انتهى.

ولا يوافق النووي على قوله بتصحيح الوجهين، فتضعيف أولئك الحفاظ أولى مما أبداه من الاحتمال.

والحاصل مما تقدم:

اتفق عبيد الله بن عمر وموسى الجهني وأيوب على روايته عن نافع عن ابن عمر.

وتابع نافعا: عطاء بن أبي رباح، على اختلاف عليه في روايته.

ورواه ابن جريج والليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة.

فيبعد تخطئة أولائك الأربعة، وترجيح من خالفهم، كما فعل البخاري والدارقطني، والأولى عندي أن الحديث صحيح بالوجهين، والله أعلم.

وللحديث شواهد عديدة.

منها عن أبي هريرة وعبدالله بن الزبير وجابر وسعد وأبي سعيد وجبير بن مطعم وغيرهم.

أما حديث أبي هريرة، فخرجه البخاري (١١٣٣) ومسلم (١٣٩٤) والنسائي (٦٩٤ - ٢٨٩٩) والترمذي (٣٢٥-٣٩١٦) وابن ماجه (١٤٠٤) وأحمد (٢/٢٣٩ - ٢٥١ - ٢٥٦ - ٢٧٧ وغيرها) والدارمي (١٤١٨-١٤٢٠) وابن حبان (١٦٢١-١٦٢٥) ومالك (٤٦٢) والطحاوي (٣/١٢٦) والبيهقي (٥/٢٤٤-٢٤٦) (١٠/٨٣) والحميدي (٩٤٠) والطبراني في الأوسط (٢/١٦٥-٣٢٨) (٥/١١٤).

وأما حديث عبدالله بن الزبير فخرجه أحمد (٤/٥) وابن حبان (١٦٢٠) والبيهقي (٥/٢٤٦) والطحاوي (٣/١٢٧) والبزار (٢١٩٦) والطيالسي (١٣٦٧) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عنه به.

وأخرجه الحميدي (٩٤١) من وجه آخر عن ابن الزبير به.

وباقي الشواهد عند أحمد وغيره عن جابر (٣/٣٤٣-٣٩٧) وسعد (١/١٨٤) وأبي سعيد (٣/٧٧) وجبير بن مطعم (٤/٨٠).

الجنائز

٨٣

❑ **روى مسلم (١٠٤): من حديث عبدالصَّمَدِ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبدالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ - يعني حديث «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»** [١].

● أعله الدارقطني في التتبع (١٧٠) فقال: وهذا لم يرفعه عن شعبة غير عبدالصمد، وأصحاب شعبة يخالفونه ويروونه عنه موقوفًا.

وكذا أعله القاضي عياض فقال: يروونه عن شعبة موقوفًا يرفعه عنه غير عبدالصمد[٢].

وذكر الدارقطني الخلاف في الحديث كذلك في العلل (٧/٢٢٦) فقال: يرويه عبدالملك بن عمير، واختلف عنه، فرفعه علي بن سعيد النسائي عن عبدالصمد عن شعبة عن عبدالملك بن عمير.

ووقفه أصحاب شعبة عن شعبة.

---

(١) وكذا رواه البيهقي (٤/٦٤).

(٢) ورفعه كذلك أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير به. خرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٢٠).

ورفعه المحاربي عن عبدالملك بن عمير إلى النبي ﷺ. قال ذلك أبو ظفر عن المحاربي.

وغيره يرويه عنه موقوفًا.

ورفعه أبو عمر الضرير عن أبي عوانة عن عبدالملك.

وغيره يرويه عن أبي عوانة موقوفًا.

والموقوف عن عبدالملك أثبت. انتهى.

وأجاب النووي كعادته بأن الراجح الرفع، وأن مسلما إنما ذكره في المتابعات.

قلت: والدارقطني إنما تكلم على الحديث من هذا الوجه الذي خرجه مسلم.

وإلا فللحديث طرق أخرى عن أبي موسى، خرجها مسلم وغيره.

منها عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى، رواه مسلم والنسائي (١٨٦٣) وابن ماجه (١٥٨٦) والبيهقي (٤/٦٤) وأبو عوانة (١/٥٩).

ومنها عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي موسى، رواه مسلم والنسائي (١٨٦٣) وابن ماجه (١٥٨٦) والبيهقي (٤/٦٤).

ومنها عن امراة أبي موسى عن أبي موسى، خرجه مسلم والنسائي (١٨٦٦).

* * *

٨٤

- **روى مسلم (٩١٧): من حديث أبي خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».**

- قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٩٦): هذا غلط فيه أبو خالد الأحمر، إنما هو مستخرج من قصة أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة. انتهى.

كذا قال ابن عمار، وهو بعيد، لأن لأبي خالد متابعا، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، وشواهد عن جماعة من الصحابة.

فخرجه ابن منده في التوحيد (١٨٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان به.

ورواه ابن حبان (٣٠٠٤) عن الأغر عن أبي هريرة. وفيه محمد بن إسماعيل الفارسي، قال ابن حبان: يغرب.

ورواه الطبراني في الصغير (١١١٩) عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وفيه عمر بن محمد بن صهبان متروك.

ورواه ابن عدي (٢٧٧/٥) عن أبي رزين عن أبي هريرة. وفيه عكرمة بن ابراهيم البصري ضعيف.

وللحديث شواهد:

فرواه مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد (٣/٣) وابن حبان (٣٠٠٣) والبيهقي (٣٨٣/٣) وغيرهم عن أبي سعيد.

ورواه النسائي (١٨٢٧) بسند صحيح عن عائشة.

ورواه ابن ماجه (١٤٤٦) والبزار (٢٢٤٨) عن عبدالله بن جعفر. وفيه كثير بن زيد مختلف فيه، وإسحاق بن عبدالله بن جعفر مجهول.

وحسنه الهيثمي في المجمع (٣٢٣/٢)، وسنده حسن إلا عبدان بن أحمد شيخ الطبراني فلم أعرفه.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨٩/١٠) عن ابن مسعود بسند فيه انقطاع وضعف.

ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس (٢٥٤/١٢).

وانظر مجمع الزوائد (٣٢٣/٢).

* * *

٨٥

- أخرج مسلم (٩٤٥) من طريق الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثل حديث معمر، وقال: ومن اتبعها حتى تدفن.

يقصد: حديث: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين.

٩٤٥ - وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عبدالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً، وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبدالأَعْلَى ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعبدابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عبدالرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عبدالأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ عبدالرَّزَّاقِ «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» وحَدَّثَنِي عبدالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

• وفي سنده مبهم، وهو قول الزهري: حدثني رجال. انظر غرر الفوائد (٣٠٤).

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عقب إخراجه له من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٠٤-٣٠٥): وإنما أخرجه مسلم من طريق عقيل الذي قدمناه كذلك ليحقق به، والله أعلم أن الزهري يرويه عن غير واحد من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ.

قلت: طريق يونس المتصلة التي خرجها مسلم، خرجها أيضا: البخاري (١٢٦١) والنسائي (١٩٩٥) وأحمد (٢/٤٠١) وابن حبان (٣٠٧٨) والبيهقي (٣/٤١٢).

وطريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خرجها النسائي (١٩٩٤) وابن ماجه (١٥٣٩) وأحمد (٢/٢٨٠) وعبدالرزاق (٣/٤٤٩).

وخرجه مسلم وأحمد (٢/٤٧٤) والبيهقي (٣/٤١٣) عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخرجه البخاري (١٢٦١) عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وللحديث شواهد كثيرة.

منها عن عائشة، خرجه مسلم وأبو داود (٣١٦٩) والحاكم (٦١٦٧) وعبدالرزاق (٣/٤٥٠).

وعن ثوبان، خرجه مسلم (٩٤٦) وابن ماجه (١٥٤٠) والبيهقي (٣/٤١٣) والطيالسي (٩٨٥).

وللحديث طرق عديدة عن أبي هريرة، وعن أنس والبراء وغيرهم من الصحابة، لم أنشط لتتبعها.

* * *

٨٦

❑ **روى مسلم (٩٦٥) من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله[1].**

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤-٦٤) بسماك بن حرب.

ولم أقف عليه إلا من حديث سماك، لكنه من رواية شعبة عن سماك عند مسلم وأبي داود والبيهقي وأحمد والترمذي وغيرهم. وقد قدمت استثناء بعض العلماء حديث شعبة عن سماك، وأنه من صحيح حديثه.

وقد جاء ما يشهد له:

فروى أبو داود (٣١٧٧) والحاكم (١٣١٤) والبيهقي (٤/٢٣)عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت. وصححه الحاكم والذهبي.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣١٧٨) والنسائي (٢٠٢٦) والترمذي (١٠١٣) وأحمد (٥/٩٥ - ٩٨ - ١٠٢) وابن حبان (٧١٥٧) - (٧١٥٨) والبيهقي (١/٢٥٥) (٤/٢٢) وابن أبي شيبة (٢/٤٧٨) وعبد الرزاق (٦٢٨٥) والطيالسي (٧٦٠) والطبراني في الكبير (٢/٢١٩ - ٢٢٨ - ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٥٠).

٨٧

□ روى مسلم (٩٧٠) من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(١).

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٧-٢٩٨ - ٣١٣ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبدالحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر.

وهذه غفلة من ابن القطان، فقد صرح عند مسلم (٩٧٠) والنسائي (٢٠٢٩) وأبي داود (٣٢٢٥) وأبي نعيم في المستخرج (٢١٧٤) والبيهقي (٤/٤).

وتابعه سليمان بن موسى عن جابر، خرجه النسائي (٢٠٢٧) وأحمد (٣/٢٩٥).

٨٨

□ روى مسلم (٩٧٣): حديث الضَّحَّاكُ، - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ، قَالَ مُسْلِم: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ(٢).

- أعله الدارقطني فقال (٣٤٢): خالفه رجلان حافظان: مالك والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٠٢٩) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٢) وأحمد (٣/٣٣٢) وابن حبان (٣١٦٢ - ٣١٦٤) والحاكم (١٣٦٩) والبيهقي (٣/٤١٠) (٤/٤) والطحاوي (١/٥١٥).

(٢) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٣١٩٠) وابن حبان (٣٠٦٦) والبيهقي (٤/٥١) والطحاوي (١/٤٩٠).

وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبدالرحمن، ولا يصح ولا أبو سلمة.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٠) كعادته بأن زيادة الثقة مقبولة.

وهذا فيه نظر، لأن الضحاك بن عثمان الذي زاد هذه الزيادة وإن كان ثقة فقد تكلم فيه: أبو حاتم وابن عبدالبر وغيرهما.

وخالف جبل الحفظ مالك، والماجشون.

وحديث مالك في الموطأ (٥٤٠)، وعنه عبدالرزاق (٦٥٧٨).

وللحديث طرق أخرى عن عائشة.

منها عن عباد بن عبدالله بن الزبير عنها، خرجه مسلم (٩٧٣) وأبو داود (٣١٨٩) والنسائي (١٩٦٧-١٩٦٨) والترمذي (١٠٣٣) وابن ماجه (١٥١٨) وأحمد (٦/ ٧٩) والطحاوي (١/ ٤٩٠) والبيهقي (٤/ ٥١) والحاكم (٦٦٤٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤).

ومنها عن حمزة بن عبدالله بن الزبير عنها، خرجه أحمد (٦/ ٢٦١) وابن حبان (٣٠٦٥).

ومنها عن صالح بن عجلان، ومحمد بن عبدالله بن الزبير عنها، خرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٩).

* * *

٨٩

❑ **روى مسلم (٩٧٨): من حديث سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1].**

أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بسماك بن حرب (رقم ١٤٧٥)، وقد تقدم ما فيه، ولم أجد له شاهدا.

ووافقه على تصحيحه: ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٠

❑ **أخرج مسلم (١٢٠٦): من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي».**

- أعله الدارقطني في التتبع (٤٤٥) فقال: وإنما سمعه منصور من الحكم، وأخرجه البخاري عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد، وهو الصواب، وقيل عن منصور عن سلمة، ولا يصح.

وأيده الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٢٩٢-٢٩٣) ونحوه للبيهقي في السنن (٣/٣٩٣).

أي أن الحديث منقطع بين منصور وسعيد، بينهما الحكم بن عتيبة.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٣١٨٥) والنسائي (١٩٦٤) وابن ماجه (١٥٢٦) وأحمد (٥/ ٨٧ ـ ٩٢ ـ ٩٤ ـ ٩٧) والترمذي (١٠٦٨) والحاكم (١٣٤٧) والبيهقي (٤/١٩) وابن حبان (٣٠٩٣ ـ ٣٠٩٥) وابن أبي شيبة (٣/٣٤) وعبد الرزاق (٦٦١٩) والطبراني (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٥) والطيالسي (٧٧٩).

هكذا خرجه البخاري (١٧٤٢) وأبو داود (٣٢٤١) والنسائي (٢٨٥٦) والبيهقي (٣/٣٩٣) والطبراني في الكبير (١٢/٨٠).

وخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق عمرو بن دينار وأبي بشر وأبي الزبير وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقد خرجه البخاري من حديث أبي بشر (١٢٠٨)- (١٧٥٣) وعمرو بن دينار (١٢٠٩-١٧٥١) وأيوب (١٢٠٩-١٧٥٢) عن سعيد عن ابن عباس.

وطريق أبي بشر أيضا عند النسائي (٢٨٥٤-٢٨٥٣-٢٧١٣) وأحمد (١/٢١٥-٢١٦) وابن حبان (٣٩٥٩) والبيهقي (٣/٣٩٢-٥/٥٤) وأبي يعلى (٢٤٧٣).

وطريق عمرو بن دينار أيضا عند أبي داود (٣٢٣٨) والنسائي (٢٨٥٨) والدارقطني (٢/٢٩٧) والبيهقي (٣/٣٩١-٤٠٤)- (٥/٥٣-٧٠) والطبراني في الكبير (١٢/٧٨).

ووقع في بعض طرق هذا الحديث عند مسلم: من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقد قدمت أن مسلما خرجه من طرق صحيحة، وأورد هذه الطريق في المتابعات لينبه على الاختلاف الواقع فيه كما وعد في مقدمة صحيحه.

* * *

٩١

- **خرج البخاري (١٢٦١): من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».**

- أعله الدارقطني في التتبع (١٣٥) فقال: وقد رواه عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٥): لكن رواية عبيد الله بن عمر في هذا غير مشهورة، فرواية ابن أبي ذئب هي المعتمدة. اهـ.

قلت: لكن تابعه على هذا ابن عجلان عند أبي عوانة وعبدالرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه عن سعيد به، كما في الفتح (٣/ ١٩٦).

والحديث خرجه البخاري عقب الحديث المتقدم من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

وخرجه مسلم كذلك (٩٤٥).

ورواه الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة، خرجه البخاري (٤٧).

ورواه ابن المسيب وأبو صالح وأبو حازم عن أبي هريرة. خرجه مسلم (٩٤٥).

وتابعهم غيرهم عند غيرهم.

فالحديث ثابت لاشك فيه.

* * *

٩٢

□ **أخرج البخاري (١٢٧٨): عن اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.**

- أعله الدارقطني في التتبع (٣٦٨) بأنه مضطرب الإسناد، اضطرب فيه الزهري.

قال الدارقطني: رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلا عن جابر.

وقال سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا.

وقال معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر.

وهو مضطرب. انتهى.

وفيه اختلاف آخر ذكره ابن حجر في هدي الساري (٣٥٦) قال: فيه اختلاف، لم يذكره الدارقطني، فقيل عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والترمذي. ونقل في العلل عن البخاري[١] أنه قال: حديث أسامة خطأ غلط فيه. يعني أن الصواب حديث الليث. ووهم الحاكم فأخرج حديث أسامة هذا في مستدركه.

وعن الزهري فيه اختلاف آخر رواه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. وهو خطأ أيضا، وعبدالرحمن هذا ضعيف. انتهى.

---

(١) العلل للترمذي (١٤٦).

فهذه ستة أوجه مختلفة.

فجمع ابن حجر بين هذه الأوجه في هدي الساري بأن رواية الليث التي خرج البخاري أرجح الروايات.

ويفسر المبهم الذي في رواية سليمان بالمسمى في رواية الليث، وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين.

وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة.

وأما رواية أسامة بن زيد فقال البخاري: غلط فيه أسامة.

وأما رواية عبدالرحمن بن عبدالعزيز فلا يعتد بها لضعف عبدالرحمن.

وقال (٣٥٦): ولايخفى على الحاذق أن رواية الليث أرجح هذه الروايات، كما قررناه، وأن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف. انتهى.

وعندي جمع آخر قريب من هذا، وهو أن يقال: أما رواية عبدالرحمن الأخيرة فلا كلام معها لضعف راويها.

وأما ما تبقى من الروايات، فالزهري إمام واسع الرواية، له في هذا الحديث عدة أشياخ: فتارة يرويه عن عبدالرحمن بن كعب، وتارة يرويه عن ابن أبي صعير، وتارة يرويه عن أنس.

وتارة يرسله لتحققه إيصاله.

وتارة يبهم من سماه.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٢١٣): وأجيب بمنع الاضطراب، لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه، لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة، لا سيما إذا كان حافظا. وأما رواية أسامة وابن عبدالعزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه. انتهى.

قلت:

أما رواية الليث. فرواها البخاري (١٢٨٢-١٢٧٨-١٢٨٠) وأبو داود (٣١٣٨)

والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤) وابن أبي شيبة (٣/ ١٥).

وأما رواية الأوزاعي فرواها البخاري (١٢٨٣) والبيهقي (٣٤/٤).

وأما رواية سليمان بن كثير، فعلقها البخاري، ووصلها الذهلي في الزهريات كما في الفتح (٢١٣/٥).

وأما رواية معمر، فرواها عبدالرزاق (٤٧٤/٣) وعنه أحمد (٤٣١/٥) والبيهقي (١١/٤).

وأما رواية أسامة بن زيد، فرواها الترمذي (١٠١٦) وأبو داود (٣١٣٧) والبيهقي (١٠/٤) والحاكم في المستدرك (٥١٩/١) وابن أبي شيبة (٣٦٧/٧).

وأما رواية عبدالرحمان بن عبدالعزيز الضعيفة فخرجها البيهقي (١١/٤).

وفيه اختلاف آخر على الزهري.

عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير، رواه أحمد (٤٣١/٥) والبيهقي (١١/٤).

وعن محمد بن إسحاق عن الزهري عن ابن ثعلبة، رواه أحمد (٤٣١/٥).

وتابعه عبدالرحمان بن إسحاق وعمرو بن الحارث عن الزهري به. رواه الطبراني كما في الفتح (٢١٠/٣).

وعن الزهري عن ابن جابر عن جابر، رواه أحمد (٢٩٩/٣).

وللحديث شاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم. رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (٢٤٧/١) والبيهقي (١٤/٤)، لكن فيه عطاء بن السائب اختلط، والذي روى عنه هنا هو علي بن عاصم، وقد روى عنه بعد الاختلاط.

وله شاهد عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر عند البيهقي (٣٤/٤).

وحميد بن هلال عن هشام بن عامر مرسل، كما قال أبو حاتم، الجرح والتعديل (٦٣/٩).

فهذان شاهدان ضعيفان يقويان رواية البخاري.

٩٣

❑ **روى البخاري (١٢٩٤-٣٦٧١-٤٣٩٨ - ٤٤٩٤ - ٦٣٠٣) ومسلم (٢٤): من طريق ابنِ شِهَابِ الزهري،(١) قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٧٠-٤٧١) بالإرسال:
المسيب بن حزن لم يحضر القصة.
لأنه هو وأباه من مسلمة الفتح.

ثم قال: وإن شك في هذا، لم يشك في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي ﷺ أخبرهم بذلك، ولا يجوز أن يقول من ذلك ما لم يقل، لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مشاهد، كعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه أو من غيره ممن لم يشاهد.

---

(١) وخرجه من هذا الوجه: النسائي (٢٠٣٥) وأحمد (٥/٤٣٣) وابن حبان (٩٨٢) والطبراني في الكبير (٢٠/٣٤٩) وغيرهم.

إلى أن قال: ... وليس بنافع في هذا أن يقال: إن المسيب بن حزن ممن بايع تحت الشجرة، فإن ذلك متأخر عن وقت هذه القصة، فلابد أن يكون غيره هو الذي أخبره بها أو يكون سمع هو ذلك من النبي ﷺ يخبر به عن نفسه وعن عمه، ولكن ليس بالاحتمال يجزم بالاتصال فاعلم ذلك. انتهى.

وأعل الدارقطني في التتبع (٢١٤) حديثا آخر بنفس العلة فقال: وأصحاب المغازي ينكرون ذلك. انتهى.

قلت: ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٤٠٠/٣) أنه بايع تحت الشجرة.

وقد ثبت في صحيح البخاري (٣٩٣٠): عن طارق بن عبدالله قال: انطلقت حاجا، فمررت بقوم يصلون. قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة.

قال: فلما خرجنا من العام المقبل أنسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم؟

وخرجه مسلم (١٨٥٩) مختصرا.

فهذا حديث صريح أن المسيب ممن بايع تحت الشجرة وليس من مسلمة الفتح.

قال ابن حجر في الإصابة (١٢١/٦): وللمسيب حديث آخر في الصحيحين وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب وفي كل ذلك رد لقول مصعب الزبيري: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، وقد رد كلامه بذلك أبو أحمد العسكري، وقد شهد المسيب فتوح الشام، ولم يتحرر لي متى مات. انتهى.

قلت: وروى حديث وفاة أبي طالب: سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، خرجه الحاكم، لكن سفيان بن حسين متكلم في روايته عن الزهري.

وخرجه مسلم (٢٥) والترمذي (٣١٨٨) وأحمد (٤٣٤/٢) وابن حبان (٦٢٧٠) وأبو عوانة (٢٤) وغيرهم من طرق عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن

أبي هريرة بنحوه مختصرا.

وعلى فرض أنه لم يحضر القصة، فهو مرسل صحابي، وهو مقبول بالاتفاق إلا من شذ، وابن القطان جار على أصله من رد مراسيل الصحابة كما بينته في كتابي آراء ابن القطان الفاسي، وهومطبوع.

* * *

٩٤

❑ أخرج البخاري (١٣٠٢): **عن دَاوُد بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.**

قال الدارقطني في التتبع (٣١٦): وقال علي بن المديني في المسند: ابن بريدة إنما يروي يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود فيكون متصلاً.

قال أبو الحسن: وقد روى هذا الحديث وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عبدالله بن بريدة قال: جلس عمر. مرسلا ورفعه ولم يذكر بين ابن بريدة وبين عمر أحدا. انتهى.

يعني أن الحديث منقطع بين ابن بريدة وأبي الأسود، بينهما يحيى بن يعمر. واحتمال اللقاء وارد، لكن على أصل البخاري لابد من ثبوت اللقاء ولو مرة.

ووافقه ابن حجر على هذا التعليل.

فقال في هدي الساري (٣٥٦): ولم أره إلى الآن من حديث عبدالله بن بريدة إلا بالعنعنة، فعلته باقية إلا أن يعتذر للبخاري عن تخريجه بأن اعتماده في الباب إنما هو على حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بهذه القصة سواء. وقد وافقه مسلم على تخريجه.

وأخرج البخاري حديث أبي الأسود كالمتابعة لحديث عبدالعزيز بن صهيب فلم يستوف نفي العلة عنه كما يستوفيها فيما يخرجه في الأصول، والله أعلم. انتهى.

وكلام الدارقطني واضح أنه على سند الحديث من جهة أبي الأسود فقط.

وإلا فقد خرجه البخاري قبله مباشرة (١٣٠١-٢٤٩٩) ومسلم (٩٤٩) وابن حبان (٣٠٢٣- ٣٠٢٥) والحاكم (٥٣٣/١) وأبو نعيم في المستخرج (٣٢/٣) والضياء في المختارة (٢٦٩٧) من طرق عن أنس.

فهؤلاء جميعا صححوه.

وكذا خرجه الترمذي (١٠٥٩) وقال حسن صحيح، والنسائي (١٩٣٢) وابن ماجه (١٤٩١) وأحمد (١٨٨/٣-١٧٩) والبيهقي (٧٤/٤-٧٥) عن أنس.

وروى ابن ماجه (١٤٩٢) وابن حبان (٣٠٢٤) وأحمد (٢٦١/٢-٥٢٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه محمد بن عمرو مختلف فيه، لكنه توبع.

ورواه أبو داود (٣٢٣٣) والنسائي (١٩٣٣) من طريق إبراهيم بن عامر بن سعد عن أبي هريرة

فالحديث صحيح.

* * *

٩٥

- أخرج البخاري (١٣٠٨) ومسلم (٢٨٧٠): من حديث قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعبد إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عبداللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».
- قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

- وذكر الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٤٦٢) أنه لم يقف عليها مسندة لكن وردت لها شواهد.

منها: عن البراء، رواه أبو داود (٤٧٥٣) وأحمد (٢٨٧/٤) والحاكم (١٠٧) والطيالسي (٧٥٣) وابن أبي شيبة (٥٥/٣) بسند صحيح بلفظ: ويفتح له مد بصره، وعند الحاكم: ويمد له في قبره.

ورواه ابن حبان (٣١١٣) وعبدالرزاق (٥٦٨/٣) وابن أبي شيبة (٥٦/٣) عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكر حديث القبر الطويل، وفيه: ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا، وسنده حسن.

وتابع أبا سلمة: سعيد المقبري عند الترمذي (١٠٧١).

ورواه أحمد (٣/٣) عن أبي سعيد، وفيه عباد بن راشد فيه ضعف.

فهذه شواهد مقوية لحديث الصحيحين.

والحديث صححه الحاكم والذهبي وابن القيم في تهذيب السنن (٣٣٧/٤)

وقال: وقد صححه أبو نعيم وغيره.

٩٦

☐ روى مسلم (٢٨٦٧): من طريق سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ»، قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ(١).

وهو من طريق الجريري، وكان قد اختلط، وقد انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه (٣/٣٤٣).

لكن مسلما وابن أبي شيبة (٦/١٧) (٧/٤٥٦) والطبراني في الكبير (٥/١١٤) خرجه من طريق إسماعيل بن علية عنه، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وتابع الجريري داود بن أبي هند، رواه الطبراني في الكبير (٤٧٨٥).

* * *

---

(١) ورواه كذلك من هذا الوجه: ابن حبان (١٠٠٠).

الزكاة

٩٧

❑ روى مسلم (١٩): عن ابنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عبداللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

● قال الدارقطني في العلل (٦/٣٥ ـ ٣٦) ورواه جماعة من الحفاظ الثقات[2] عن وكيع فخالفوا ابن أبي شيبة فيه، وأسندوه عن ابن عباس أن

---

(١) وهذا في مصنفه (٢/٣٦٢).

(٢) منهم: محمد بن عبد الله بن المبارك عند النسائي (٢٥٢٢) وابن خزيمة (٢٣٤٦).
وجعفر بن محمد عند ابن خزيمة (٢٣٤٦).
والعباس بن يزيد البحراني عند الدارقطني (٢/١٣٥).
وأحمد في مسنده (١/٢٣٣) وعنه أبوداود (١٥٨٤).
وعلي بن محمد عند ابن ماجه (١٧٨٣).
وأبو كريب عند مسلم والترمذي (٦٢٥)
وإسحاق بن إبراهيم عند مسلم والبيهقي (٧/٨) والدارقطني (٢/١٣٥).
ويحيى بن موسى عند البخاري (٢٣١٦).

النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن.

وكذلك قال إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي. والصحيح أنه من مسند ابن عباس.

وكذلك رواه الثوري عن زكريا بن إسحاق.

حدثنا بذلك... ثم ذكره مسندا.

قلت: وهو كما قال، وقد خرجه مسلم على الصواب.

رواه مسلم (١٩) من حديث بشر بن السري وأبي عاصم عن زكريا به، فجعلاه من مسند ابن عباس.

وكذلك رواه البخاري (١٣٣١)- (٦٩٣٧) عن أبي عاصم الضحاك عن زكريا به.

ورواه البخاري (١٣٨٩) ومسلم (١٩)عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس.

وكذلك رواه البخاري (١٤٢٥)- (٤٠٩٠) عن عبدالله بن المبارك عن زكريا عن يحيى به.

* * *

٩٨

❑ **روى مسلم (٩٨٢) من طريق مَخْرَمَةُ بن بكير،[1] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٢-٣٧٣) بالانقطاع بين

---

(١) خرجه من هذا الوجه كذلك: أحمد (٢/٤٢٠) وابن خزيمة (٢٢٨٩) والبيهقي (٤/١٦٠) والدارقطني (٢/١٢٧).

مخرمة وأبيه.

قلت: ومخرمة وإن لم يسمع من أبيه، لكنه أخذ كتابه وروى منه، وهذا عذر مسلم رحمه الله.

لكن ابن القطان ذكر للحديث طرقا أخرى للحديث صحيحة، انظر (٥/٢٣٧).

قلت: نعم للحديث طرق أخرى عن عراك عن أبي هريرة، وعن غيره من الصحابة منها:

- عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة، خرجه البخاري (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) وأبو داود (١٥٩٥) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧-٢٤٧١) وابن ماجه (١٨١٢) ومالك (٦١١) والبيهقي (٤/١١٧) وابن الجارود (٣٥٥).

- وعن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة.

رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (٩٨٢) والنسائي (٢٤٧٠-٢٤٧٢) والبيهقي (٤/١١٧) من طرق عنه.

- وعن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة.

رواه ابن حبان (٣٢٧٢) والبيهقي (٤/١٦٠) والدارقطني (٢/١٢٧) وابن خزيمة (٢٢٨٨).

وعن مكحول عن عراك عن أبي هريرة.

رواه أبو داود (١٥٩٤) والنسائي (٢٤٦٨).

وللحديث طرق أخرى عن الأعرج عن أبي هريرة، وعن جابر وأنس.

* * *

٩٩

□ روى مسلم (٩٨٥): من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولاَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

● قال الدارقطني في التتبع (١٩٨): خالفه سعيد بن سلمة الصدفي عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن أبي ذباب عن عياض.

والحديث محفوظ عن الحارث.

ورواه أيضا عنه ابن جريج وغيره.

وعند إسماعيل بن أمية عن المقبري عن عياض عن أبي سعيد: أخوف ما أخاف عليكم زهرة الدنيا.

ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئا.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٦٢/٧) فقال: قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض، والله أعلم.

وهو كما قال النووي رحمه الله.

وقال ابن حجر في التهذيب (٢٤٨/١): وفي صحيح مسلم التصريح بقول إسماعيل أنا عياض، وفيه رد لقول الدارقطني المتقدم. انتهى.

لأن عياضا توفي على رأس المائة، كما في التقريب.

وتوفي إسماعيل سنة ١٤٤، وقيل١٣٩.

وهما مكيان في بلدة واحدة، وتعاصر ما يقرب أربعين سنة.

فيبعد جدا عدم اجتماعهما.

وزد على هذا أنه قد صرح بالسماع منه في هذا الحديث بالذات.

فكيف يقال: لا يصح له السماع منه.

نعم يبقى في النفس من سماعه هذا الحديث بعينه بعد وروده من وجه آخر بالزيادة، كما ذكر الدارقطني.

وقد تابع محرز بن الوضاح: سعيد بن سلمة الصدفي عن إسماعيل به، رواه النسائي (٢٥١١).

لكن قد رواه البخاري (١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٧-١٤٣٩) ومسلم (٩٨٥) من حديث زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد.

وذكر الحافظ العلائي هذا الحديث في جامع التحصيل (١٣١) ضمن الأحاديث التي ترجح فيها الحكم للرواية المزيدة على الرواية الناقصة.

وللحديث شواهد عديدة عن جماعة من الصحابة.

منها عن ابن عمر، خرجه البخاري (١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٤٠) ومسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠-١٦١١) والترمذي (٦٧٥)- (٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٢-٢٥٠٣-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٦) وأحمد (٢/١٠٢-١١٤) وابن الجارود (٣٥٦) والطحاوي (٢/٤٤) وابن خزيمة (٢٤٠٩-٢٣٩٨) وابن حبان (٣٣٠٢-٣٣٠٣) والحاكم (١٤٩٤) والبيهقي (٤/١٥٩-١٦٠-١٦٢) ومالك (٦٢٦) والحميدي (٧٠١) وعبدالرزاق (٥٧٦٢) والدارقطني (٢/١٤٠) وغيرهم.

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وثعلبة وعبدالله بن عمرو وابن عباس وغيرهم.

* * *

١٠٠

☐ روى مسلم (١٠٧٢): من طريق مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عبداللَّهِ بْنَ عبداللَّهِ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عبدالْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عبدالْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. الحديث بطوله.

☐ ثم قال مسلم: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عبدالْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عبدالْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعبدالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ...

● أعله الدارقطني في التتبع (١٥٦) فقال: وقد اختلفا، فقال مالك عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل[1]، وقال يونس عن

---

(١) رواه الطحاوي (٢/٧ ـ ٣/٣٠٠) والبيهقي (٧/٣١).

الزهري عن عبدالله بن الحارث(١).

ورواه هشيم عن ابن إسحاق عن الزهري عن محمد بن عبدالله بن الحارث.

أجاب النووي في شرح مسلم (١٨٠/٧) رحمه الله قائلا: هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن عبدالله بن عبدالله بن نوفل، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس إلى جده، ولا يمتنع ذلك. قال النسائي: ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء. اهـ

قلت: إن صح ما قاله النووي من كون يونس نسبه لجده(٢)، وإلا فمالك أوثق منه، فروايته أرجح.

وأما رواية ابن إسحاق فأضعف الثلاثة.

وفي ابن إسحاق كلام كثير، مشهور عند أهل الفن. وكيفما كان الراجح منه فهو لا يقاوم رواية الحفاظ الثقات.

فصح الحديث، والحمد لله.

١٠١

❑ **روى البخاري (١٣٣٢) ومسلم (١٣): من حديث شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ تَعبداللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»(٣).**

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (٢٦٠٩) وأحمد (١٦٦/٤) والطبراني في الكبير (٥٤/٥).

(٢) والزهري إنما سمع من عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ولم يسمع من أبيه، كما قال أبو داود.

(٣) وقد خرجه من هذا الوجه: النسائي (٢٣٤/١) وأحمد (٤١٨/٥).

❑ قال البخاري عقبه: وَقَالَ بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

❑ قَالَ أَبُو عبداللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

- قال الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري (٧٢): وهذا مما عد على شعبة أنه وهم فيه، قوله (محمد)، وإنما هو عمرو بن عثمان.

وذكر الدارقطني في العلل (١١٢/٦) الخلاف فيه على شعبة، فقال: حدث به شعبة، واختلف عنه، فرواه محمد بن كثير(١) وغير واحد عن شعبة عن عثمان بن عبداللَّه بن موهب عن موسى بن طلحة.

ورواه غندر(٢) وبدل بن المحبر وأبو الوليد وعبدالصمد عن شعبة عن محمد بن عثمان بن عبداللَّه بن موهب عن موسى.

ورواه بهز بن أسد عن شعبة بتصحيح الوجهين جميعا، فقال عن محمد بن عثمان(٣) وأبيه عثمان بن موسى، ويقال: إن شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا، وإنما هو عمرو بن عثمان.

والحديث محفوظ عنه، حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان(٤) ومحمد بن عبيد وإسحاق الأزرق وأبو أسامة وأبو نعيم(٥) ومروان الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان بن موهب. انتهى.

---

(١) رواه ابن حبان (٣٢٤٥) والطبراني في الكبير (١٣٩/٤). .
(٢) رواه أبو نعيم في المستخرج (٩٣).
(٣) رواه البخاري (٥٦٣٧) ومسلم (١٣) والنسائي (٢٣٤/١) ابن حبان (٣٢٤٦).
(٤) رواه أحمد (٤١٧/٥).
(٥) رواه الطبراني في الكبير (٣٩٢٤).

قلت: قد نبه البخاري رحمه الله على الوهم فيه، وإن لم يجزم به.

وقد خرجه في الأدب (٥٦٣٧) فأبهم اسمه فقال: ابن عثمان. فكان أقرب إلى الصواب.

والحديث على كل حال صحيح.

وقد خرجه مسلم (١٣) من طريق أبي إسحاق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب به.

فهذه طريق سالمة من ابن عثمان.

١٠٢

❑ **أخرج البخاري (١٣٣٣) ومسلم (١٤): عن عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعبدُاللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».**

❑ **زاد البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.**

- فأعله الدارقطني في التتبع (١٤٩) فقال: وقد رواه يحيى القطان فخالف وهيبا رواه عن ابن حيان عن أبي زرعة مرسلا عن النبي ﷺ. انتهى.

وهذه ليست بعلة قادحة، والبخاري يعلم بهذه الرواية، فقد خرجها عقب رواية وهيب، فدل على أنه يرى أنها ليست بقادحة.

وقد جرت عادة التابعين فمن بعدهم بإرسال ما تحققوا وصله، كما هو مشهور عنهم، فلا تعل رواية الإرسال رواية الوصل.

ثم مع الواصل زيادة، وهو حافظ متقن، ولا تعارض رواية مخالفه فتقدم عليها[١].

وذكر له ابن حجر في هدي الساري (٣٥٦) شاهدا، خرجه البخاري (٤٤٩٩) من حديث جرير ومسلم من حديث ابن علية (٩) عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان.

واللفظان مختلفان، ولا يصلح هذا شاهدا للآخر.

بل بمعناه حديث أبي أيوب عند مسلم (١٣) وغيره بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار. قال: تعبدالله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تمسك بما أمر به دخل الجنة.

وله شاهد عند أبي نعيم في المستخرج (١٠٧/١) عن جابر.

١٠٣

❑ **أخرج البخاري (١٣٤٠): من طريق شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».**

- أعله أبو مسعود الدمشقي كما في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري للغساني (٧٣) وهدي الساري (٣٥٦-٣٥٧).

قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا قال البخاري في حديث الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير نسبه ابن أبي كثير، ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد عن شعيب عن

---

(١) راجع هدي الساري (٣٥٦).

الأوزاعي عن يحيى غير منسوب، ورواه عبدالوهاب بن نجدة عن شعيب عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد أن عمرو بن يحيى أخبره.

ورواه الوليد عن الأوزاعي عن عبدالرحمان بن أبي اليمان عن يحيى بن سعيد. انتهى.

إذن أعله كما في هدي الساري بأمرين:

الأولى: قوله ابن أبي كثير وهم، إنما هو ابن سعيد.

الثانية: اختلف على الأوزاعي.

فرواه شعيب بن إسحاق عنه أخبرني يحيى بن أبي كثير.

ورواه الوليد بن مسلم عنه عن عبدالرحمان بن أبي اليمان عن يحيى بن سعيد.

ورواه عبدالوهاب بن نجدة عن شعيب عن الأوزاعي قال: ثني يحيى بن سعيد.

ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد عن شعيب عن الأوزاعي قال: عن يحيى، غير منسوب.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٥٧) بما حاصله[1]:

رواية شعيب التي خرج البخاري أرجح الروايات.

والأوزاعي سمع الحديث من يحيى بن أبي كثير، ولم يسمعه من يحيى بن سعيد.

ورواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد مدلسة.

والصواب فيها أنه سمعها من ابن أبي اليمان.

وأما رواية عبدالوهاب بن نجدة التي فيها التصريح بالسماع فوهم أو مدلسة.

وعندي جواب آخر أولى من هذا:

وهو أن الأوزاعي سمع الحديث من ابن أبي كثير، ومن ابن أبي اليمان، ثم لقي يحيى بن سعيد فاستثبته فيه.

أو يقال رواية شعيب بن إسحاق وهم.

---

(١) وانظر الفتح (٣/٢٧٤).

والأوزاعي سمع الحديث من ابن أبي اليمان ومن يحيى بن سعيد، فمرة رواه هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

ورواية يحيى بن سعيد صحيحة ثابتة من غير طريق الأوزاعي، فخرجها مسلم (٩٧٩) من طريق الليث وعبدالله بن إدريس عن يحيى به.

وخرجه البخاري (١٣٧٩) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن يحيى به.

ورواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، خرجه البخاري (١٣٧٨) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥) وابن خزيمة (١٧/٤) وابن حبان (٣٢٧٥).

فهذه متابعة لرواية يحيى بن سعيد التي خرج البخاري.

وتابعه سفيان بن عيينة عن عمرو به، عند مسلم (٩٧٩) والترمذي والنسائي.

وكذا ابن جريج عن عمرو به، خرجه مسلم.

وكذا عبيد الله بن عمر، وشعبة، وروح بن القاسم عند ابن خزيمة (١٧/٤-٣٥) وابن حبان (٣٢٧٥-٣٢٧٦-٣٢٦٨).

وكذا أيوب عن عمرو به، خرجه ابن حبان (٣٢٦٨).

وكذا عبدالعزيز بن محمد عند الترمذي (٦٢٦).

ورواه مسلم وابن خزيمة (٣٥/٤) وأحمد (٥٩/٣) وابن حبان (٣٢٧٧) من وجه آخر عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد.

ورواه البخاري (١٣٩٠-١٤١٣) والنسائي (٢٤٧٤) من وجه آخر عن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة المازني عن أبي سعيد.

ورواه مسلم من وجه آخر كذلك (٩٨٠) عن جابر.

وللحديث طرق في المسند وغيره.

فثبت بهذا الحديث عن أبي سعيد ثبوتا لا شك فيه لكثرة طرقه عنه.

★ ★ ★

١٠٤

❑ أخرج البخاري (١٣٨٠): حديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ[١].

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٥٢) بأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة، إنما هو كتاب دفعه إليه.

وكذا لم يسمعه ثمامة من أنس، إنما هو كتاب.

قال الدارقطني (٣٦٦): وهذا لم يسمعه ثمامة من[٢] أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من عمه ثمامة. قال علي بن المديني حدثني عبد الصمد [٣]حدثني عبد الله بن المثنى قال: دفع إلي ثمامة هذا الكتاب. قال: وحدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتابا عن أنس نحو هذا[٤]. وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتابا، فذكر هذا. انتهى.

وهذه ليست بعلة، لأنه على فرض صحة كون الحديث مروي بالمناولة، فهو

(١) رواه البخاري (١٣٨٠ - ١٣٨٥) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (٣٤٢) والدارقطني (٢/ ١١٣) والطحاوي (٢/٣٣) والبيهقي (٤/٨٥ - ٨٦) وابن خزيمة (٤/١٥ - ٢٧) وابن حبان (٨/٥٧).

(٢) في المطبوع: بن، وهو خطأ.

(٣) هكذا في نسخة من التتبع وفي هدي الساري، وهو الصواب، وفي المطبوع من التتبع: سقط: عبد الصمد.

(٤) في المطبوع: وهذا، وهو خطأ.

صحيح.

لأن المناولة أحد طرق التحمل عند العلماء.

والغالب أنه مسموع له بدليل رواية البخاري عن عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة عن أنس.

ثم هو متابع.

تابع عبد الله بن المثنى عليه: حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله عن أنس أن أبا بكر ﷺ كتب لهم.

رواه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٥٥-٢٤٤٧) وأحمد (١/١١) والبيهقي (٤/٨٦) والحاكم (١/٥٤٨) والدارقطني في السنن (٢/١١٥).

وصححه الحاكم والذهبي والدارقطني، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه نأخذ.

وتابعه أيوب قال: رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا كتبه أبو بكر الصديق ﷺ لأنس بن مالك ﷺ حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ محمد رسول الله فيه مثل هذا القول.

أخرجه البيهقي (٤/٨٧).

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن حزم، رواه النسائي (٤٨٥٣) وعبد الرازق (٤/٣) و الدارقطني (٢/١١٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١/٥٥٣) والدارمي (١٦٢٣) وصححه.

وكذا صححه أحمد.

وللحديث شاهد آخر عن ابن عمر قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه، فذكره بنحوه...

رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١/٥٧٣) وأحمد (٢/

١٤-١٥) والبيهقي (٤/٨٧-٨٨) والحاكم (١/٥٥٢) والدارقطني (٢/١١٢) والدارمي (١٦٢٦) وغيرهم بسند فيه مقال، وحسنه الترمذي.

وهو يخالف ما تقدم، فإن فيه أن الكاتب هو النبي ﷺ وفي الأحاديث المتقدمة الكاتب هو أبو بكر.

وقد يجمع بينهم بأن النبي ﷺ كتبه ثم كتب أبو بكر نسخة منه.

أو يكون كتب أبو بكر بكتاب النبي ﷺ إلى عماله فنسب إليه، والحاصل أن الحديث ثابت صحيح بإقرار الدارقطني نفسه، كما تقدم.

* * *

١٠٥

❑ **روى البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٠٠٠): من طريق أَبي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُاللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»، قَالَ امْرَأَةُ**

عَبْدِاللَّهِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٥٣/٢) بالانقطاع بين عمرو بن الحارث وزينب.

وذكر أنه اختلف على الأعمش.

فشعبة[١] والثوري وحفص بن غياث في رواية عنه، رووه كما تقدم.

ورواه جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن زينب، فأسقط عمرو بن الحارث، وهكذا رواه ابن نمير[٢]، وابن فضيل[٣].

ورواه حفص بن غياث في رواية عنه، وأبو معاوية[٤] في رواية ابن المثنى، وعبد اللَّه بن هاشم العبدي عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب امرأة عبد اللَّه عن زينب.

والجواب من وجوه:

الأول: إن البخاري والترمذي وهموا أبا معاوية في زيادته هذه.

والثاني: الأولى أن يقال هو محفوظ بالوجهين، فسمعه منه، ثم سمعه منها.

والثالث: أنه قد صح الحديث من وجوه أخرى كما سنذكره.

وتكلم ابن القطان (٤٥٤/٢) في الحديث كذلك من جهة ما بين زينب وبلال.

قال: وقد يكون في هذا الحديث بحث آخر فيما بين زينب وبلال، فإن زينب لم تقل في هذا الحديث: إنها سمعته من النبي ﷺ ولا ذكرت أن بلالا أخبرها، وإنما يتبين

---

(١) رواه النسائي (٢٥٨٣) والترمذي (٦٣٦) وأحمد (٥٠٢/٣) والدارمي (١٦٥٤).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٦٣) والبيهقي (١٧٨/٤).

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٤٦٤).

هكذا نقل ابن القطان، وهو وهم، بل رواه ابن نمير وابن فضيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب فأسقطوا ابن أخي زينب.

(٤) رواه الترمذي (٦٣٥) وأحمد (٣٦٣/٦) والحاكم (٨٧٨٤) وابن حبان (٤٢٤٨) من طريق أبي معاوية.

أنها سمعته منه في حديث آخر من رواية أبي سعيد... إلى آخر كلامه.

وإذ قد تبين سماعها من النبي ﷺ فلا معنى لإعلاله.

وأما سماعها من بلال، فقد ثبت في مسند أحمد وصحيح ابن حبان (٤٢٤٨) والمستدرك (٨٧٨٤) وفي مسند الدارمي (١٦٥٤) فقلت لبلال: سل لي رسول الله ﷺ. وعند الحاكم سل لنا رسول الله.

وهبه لم يثبت فهو مرسل صحابي، وهو مقبول عند الجماهير.

لكن ابن القطان على أصله في رد ما هذا سبيله.

هذا وللحديث طريق سالم، من غير هذا الوجه:

خرجه البخاري (٢٩٨) والنسائي (١٥٧٦) وابن خزيمة (١٠٧/٤) من طريق عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد.

* * *

الحج

١٠٦

□ روى مسلم (١١٨٣): من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ: وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

● قال الدارقطني في التتبع ٣٢٢): وفي هذا نظر.

يريد الدارقطني أنه مشكوك في رفعه.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١٥٩/٤) لما خرجه من هذا الوجه.

قد روي في ذات عرق أنه ميقات العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.

وقال النووي في شرح مسلم (٨١/٨): ودليل من قال بتوقيت النبى ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت، لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني: إنه حديث ضعيف، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته.

وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد، لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزت النبي ﷺ، والإخبار بالمغيبات المستقبلات.

كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ.

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق

وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: سيبلغ ملك أمتي مازوى لي منها. وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق. وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره، والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله معلقا على قوله (أراه يعني النبي) (٨/٨٦): معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى، أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: (أراه) بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث فقال: أراه يعني النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وقوله (أحسبه رفع) لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه.

قلت: وإن وقع شك في هذه الطريق فقد جاء مجودا من وجوه أخرى، إلا لفظة (ومهل أهل العراق من ذات عرق).

خرجه البخاري (١٤٥٢- ١٤٥٤- ١٤٥٦- ١٤٦٧) ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس.

وخرجه البخاري (١٣٣- ١٤٥٠- ١٤٥٣- ١٤٥٥) ومسلم (١١٨٢) عن ابن عمر.

إلا أنه ليس عندهم جميعا: ومهل العراق ذات عرق.

وقد روى حديث أبي الزبير عن جابر: ابن لهيعة، ولم يذكر فيه الشك المتقدم، رواه أحمد (٣/ ٣٣٦) والبيهقي (٥/٢٧)، إلا أن ابن لهيعة فيه ما هو معروف، وإن كان روى هذا الحديث عنه ابن وهب عند البيهقي إلا أنه خالفه ابن جريج عند مسلم وغيره كما تقدم، فذكره بالشك.

فروايته مقدمة.

ولهذا قال البيهقي عقبه: والصحيح رواية ابن جريج.

وله طريق آخر عند ابن ماجه (٢٩١٥) بغير شك، لكن في سنده إبراهيم بن يزيد

الخوزي ضعيف جدا.

لكن للحديث طرق عديدة، لا تخلو من مقال، غير أنه بمجموعها يكون له أصل كما ذكر ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٠).

منها:

١- عن عائشة:

خرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢٦٥٣-٢٦٥٦) والدارقطني (٢/٢٣٦) والبيهقي (٥/٢٨) والطحاوي (٢/ ١١٨) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عنها.

وسنده صحيح، إلا أن أحمد أنكره من هذا الوجه على أفلح، كما ذكره ابن عدي في الكامل (١/٤١٧).

٢- عن ابن عمر:

خرجه أحمد (٢/٣) والطحاوي (٢/١١٩) وأبو نعيم (٤/٩٤) بسند صحيح عنه، وصححه أبو نعيم، بلفظ: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق.

هذا لفظ الطحاوي.

عند أبي نعيم: قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا.

فهذه علة الحديث من هذا الوجه.

ويعارض هذا ما رواه أحمد (٢/١١) من طريق ابن عيينة، وأحمد (٢/١٤٠) وابن أبي شيبة (٣/٢٦٥) من طريق جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار عن ابن عمر به.

إلا أنه لم يذكر الزيادة وقال: قيل له فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

وخرجه أحمد (٢/٧٨) من حديث شعبة سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ فأدرج، ولأهل العراق ذات عرق.

وهذا وهم لاشك فيه، والروايات المتقدمة تخالفه.

٣ـ عن الحارث بن عمرو السهمي.

خرجه أبو داود (١٧٤٢) والبيهقي (٥/٢٨) والدارقطني (٢/٢٣٦) والطبراني في الكبير (٣/٢٦١)، وفي سنده عتبة بن عبد الملك السهمي وزرارة بن كريم مجهولان، وانفرد ابن حبان بذكرهم في الثقات.

٤ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

خرجه أحمد (٢/١٨١) والبيهقي (٥/٢٨) والدارقطني (٢/ ٢٣٦).

لكن فيه حجاج بن أرطأة ضعيف.

٥ـ عن أنس، خرجه الطحاوي (٢/١١٩).

* * *

١٠٧

❑ **روى مسلم (١٢٠٩): حديث عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**[١].

- قال الدارقطني في التتبع (٣٤٧): خالفه مالك[٢] عن عبد الرحمن عن أبيه مرسلا، ليس فيه عائشة، وهو الصواب.

وحديث عبدة خطأ.

وقال سليمان عن يحيى عن القاسم عن أبيه، و لا يصح عن أبيه. اهـ

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عنه بشيء.

---

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (١٧٤٣) وابن ماجه (٢٩١١) والدارمي (١٨٠٤) والبيهقي (٥/ ٣٢). ورواه سليمان بن بلال عن يحيى الأنصاري عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر. رواه النسائي (٢٦٦٤) وابن ماجه (٢٩١٢) وابن خزيمة (٢٦١٠).

(٢) الموطأ (٧٠٠).

وأجاب أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٢) فقال: إذا جوَّد عبيد اللّه إسناد حديث لم يحكم لمالك عليه فيما أرسله، فإن مالكاً كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات، وعبدة بن سليمان فثقة ثبت. اهـ.

وهو كما قال رحمه الله، فمالك كثير الإرسال لما يوصله غيره.

وقد نص على هذا جماعة ذكرتهم في كتابي الفوائد الحديثية. وعليه فينبغي التنبه لهذا جيدا.

وقال البيهقي (٣٢/٥): وجوده عبيد اللّه بن عمر عن عبد الرحمن، وهو حافظ ثقة. اهـ.

قلت: وللحديث شاهد عن جابر، رواه مسلم (١٢١٠) والنسائي (٢١٤ - ٢٩١ - ٣٩٢ - ٤٩٢ - ٢٧٦١ - ٢٧٦٢) وأحمد (٣٢٠/٣) وابن ماجه (٢٩١٣) و الدارمي (١٨٠٥) والبيهقي (٣٢/٥) وابن خزيمة (٢٥٩٤) وابن الجارود (٤٦٥) وأبو يعلى (٢١٢٦).

فصح الحديث، والحمد لله.

١٠٨

- **أخرج مسلم (١٢١١): من طريق مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».**

- قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٣٦): قلت: وفي اتصال هذا الإسناد نظر، فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد من عائشة، منهم شعبة ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة مرسل.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع بين مجاهد وعائشة (٢/ ٣٩٢).

وقال: والصحيح عن عائشة من غير رواية مجاهد أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سحرا أو بمنى أو بمكة. انتهى.

وقد خرجه مسلم عنها: أدركني يوم عرفة وأنا حائض.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: قد جاء على ما يدل على سماع مجاهد من عائشة.

أخرج البخاري (١٦٨٥) ومسلم (١٢٥٥) عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة... الحديث.

وأخرج النسائي (٢٢٦) وأحمد (٦/٥١) والطحاوي (٢/٤٨) من حديث موسى الجهني قال أتي مجاهد بقدح قد حرزته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٣٩) قلت: وهذا أيضا يدل على سماعه منها، والله ﷻ أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح (١/٤١٣): مجيبا عن قول أبي حاتم السابق: وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد.

وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه. انتهى.

الوجه الثاني: أنه قد رواه مسلم (١٢١١) وأحمد (٦/١٢٤) والبيهقي (٥/ ١٠٦) من طريق طاوس عن عائشة.

فصح الحديث من غير الوجه المنتقد.

١٠٩

❑ أخرج مسلم (١٢٢٦): قال: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

❑ وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

❑ ثم رواه مسلم عنهما، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، قال: بعث إلي عمران بن حصين...

● أعله الدارقطني في التتبع (١٧٥) فقال: و حديث شعبة عن حميد بن هلال[١] صحيح، و حديث قتادة إنما رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة[٢] لا عن شعبة، و لم يروه فيما أعلم عن شعبة غير بقية[٣].

ولم يجب النووي عن هذا بشيء.

والدارقطني رحمه الله يرى صحة الحديث من طريق غندر عن شعبة عن حميد ابن هلال به.

وأما من طريق غندر عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران.

فزعم أنه و هم، و الصواب أنه عن غندر عن سعيد بن أبي عروبة لا عن شعبة.

---

(١) رواه أحمد (٤/٤٢٧).

(٢) خرجه من هذا الوجه: أحمد (٤/٤٢٨).

(٣) خرجه البزار (٣٥٢٢) من طريق بقية كذلك.

وذكر أن بقية تابع غندرا عن شعبة عن قتادة به.

وكذا تابعه خالد ـ أظنه: بن الحارث الهجيمي ـ ثنا شعبة به[1].

فيبعد إعلال الحديث من هذا الوجه مع متابعة هؤلاء، و كلهم ثقات، و غندر من أعلم الناس بحديث شعبة.

وقد تابع شعبة عليه جماعة منهم:

ـ همام عند مسلم (١٢٢٦).

ـ وأبو هلال عند الدارمي (١٨١٣).

ـ ومجاعة بن الزبير عند الطبراني في الكبير (١٨/١١٨). ومجاعة ضعيف.

وتابع قتادة: محمد بن واسع عن مطرف به، خرجه مسلم والنسائي (٢٧٢٨).

والحاصل أن الحديث صحيح من الطريقين، واقتصر الدارقطني على تصحيحه من طريق غندر عن شعبة عن حميد بن هلال.

* * *

١١٠

☐ **روى مسلم (١٢٧٠) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.**

• أعله الدارقطني في التتبع (٢٥٧) فقال: وقد اختلف فيه على أيوب وعلى حماد بن زيد.

وقد وصله مسدد والحوضي عن حماد.

وخالفهم سليمان وأبو الربيع وعارم فأرسلوه عن حماد.

قال ابن علية عن أيوب نبئت أن عمر ليس فيه نافع، ولكن عمر، وهو صحيح من

---

(١) رواه النسائي (٢٧٢٧).

حديث سويد بن غفلة وعابس بن ربيعة وابن سرجس عن عمر. اهـ.

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عنه بشيء.

وقد ذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه، وقال في خاتمته: وقول حماد بن زيد أحب إلي.

فقد رجح الوجه الذي خرجه مسلم هنا.

وصحح في التتبع الحديث من طريق سويد بن غفلة وعابس بن ربيعة وابن سرجس عن عمر.

أما حديث سويد عن عمر، فخرجه مسلم (١٢٧١) والبيهقي (٧٤/٥) وعبد الرزاق (٧٢/٥).

وأما حديث عابس بن ربيعة عن عمر، فخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والنسائي (٢٩٣٧) والترمذي (٨٦٠) والبيهقي (٥/ ٧٤) وأحمد (٢٦/١) وابن حبان (٣٨٢٢).

وأما حديث عبد الله بن سرجس، فرواه مسلم (١٢٧٠) وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمد (٣٤/١-٥٠) والحميدي (٩) والطيالسي (٥٠-١٣٨).

وللحديث طريق أخرى صحيحة عند مسلم وغيره، فرواه البخاري (٢٧١١) ومسلم (١٢٧٠) وابن خزيمة (٢٧١١) وابن الجارود (٤٥٢) وابن حبان (٣٨٢١) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

١١١

❑ روى مسلم (١٢٨٢): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا، «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1].

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق (٣١٩/٤) لأنه من رواية أبي الزبير بالعنعنة، وهو مدلس.

والجواب أنه قد صرح أبو الزبير عند أحمد (٢١٠/١)، فرواه عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أخبرني أبو معبد قال: سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل.

وخرجه من هذا الوجه كذلك الطبراني في الكبير (٢٧٣/١٨).

ورواه الحاكم في المستدرك (٥١٩٩) والبيهقي (١٢٦/٥) عن أبي الزبير أن أبا معبد مولى عبد اللّه بن عباس أخبره أنه سمع عبد اللّه بن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب عن الفضل. وصححه الحاكم على شرطهما.

وهذا لا يعارض ما تقدم، فابن عباس يرويه عن أخيه الفضل كذلك فيحمل على أنه سمعه منهما.

* * *

(١) رواه من هذا الوجه: النسائي: (٣٠٢٠ - ٣٠٥٢) وأحمد (٢١٣/١) وابن خزيمة (٢٨٧٤) وابن حبان (٣٨٥٥ - ٣٨٧٢) والبيهقي (١٢٧/٥) وأبو يعلى (٦٧٢٩ - ٦٧٣٠) والطبراني في الكبير (٢٧٢/١٨ - ٢٧٤).

١١٢

❑ روى مسلم (١٢٨٨): حديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ[١].

أعله الدارقطني في التتبع (٣٠٣) فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة: شعبة[٢] والثوري[٣] وإسرائيل وغيرهم رووه عن أبي إسحاق عن عبد اللَّه بن مالك عن ابن عمر.

وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم منه لحديث أبي إسحاق، واللَّه أعلم.

وقال الترمذي: قال محمد بن بشار قال يحيى: والصواب حديث سفيان.

وقال: حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث حسن صحيح.

وقال: وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد اللَّه وخالد ابني مالك عن ابن عمر.

وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضا، رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير.

وأما أبو إسحاق فرواه عن عبد اللَّه وخالد ابني مالك عن ابن عمر. انتهى.

يعني أن الحديث صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عمر من غير رواية أبي إسحاق.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٣١) والنسائي (٦٠٦ - ٦٥٩) والبيهقي (٤٠٤/١).

(٢) رواه أحمد (٧٨/٢ - ٧٩ - ١٥٢) والطحاوي (٢١٢/٢).

(٣) رواه الترمذي (٨٨٧) وأحمد (١٨/٢ - ٣٣) والطحاوي (٢١٢/٢).

أما من طريق أبي إسحاق فالصحيح أنه عن عبد اللّٰه بن مالك عن ابن عمر.

وجوز النووي كونه بالوجهين[1]، وقال: وكيفما كان فالمتن صحيح. لا مطعن فيه، واللّٰه أعلم.

والحاصل أن الحديث صحيح من طريق أبي إسحاق عن عبد اللّٰه بن مالك عن ابن عمر.

وصحيح من طريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

واختلف في طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

فمسلم يصححه والدارقطني والترمذي ويحيى القطان يضعفونه من هذا الوجه. وقد يقال إن مسلما إنما أورده في الشواهد، أو أورده ليبين علته، وهو محتمل.

وطريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر الصحيحة، خرجها مسلم (١٢٨٨) وأبو داود (١٩٣٢) والنسائي (٤٨١-٤٨٤-٦٥٧) وأحمد (٢/٣٣) وابن حبان (٣٨٥٩) والطحاوي (٢/٢١٢) والدارمي (١٨١٨) والبيهقي (٥/١٢١).

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر خرجه البخاري (١٥٨٩) وأبو داود (١٩٢٦) والنسائي (٦٠٧-٦٦٠-٣٠٢٨) وابن ماجه (٣٠٢١) وأحمد (٢/٥٦-٦٢-١٥٢) والطحاوي (٢/٢١٣-٢١٤) والبيهقي (١/٤٠٠-٤٠١) وابن خزيمة (٢٨٤٨) والدارمي (١٨٨٤-١٥١٧) وغيرهم عن سالم عنه.

وله طرق أخرى عن ابن عمر.

وله شاهد عن ابن مسعود، خرجه البخاري (١٥٩٨) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٣٠٢٧) وابن خزيمة (٢٨٥٢) وغيرهم.

وفي الباب عن أبي أيوب وجابر.

* * *

(١) ويقوي احتمال النووي أن أبا داود (١٩٣٠) خرجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك عن ابن عمر. لكن شريكا لا يعتمد.

١١٣

❑ روى مسلم (١٣٠٠): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»(١).

• انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه، لأنه من حديث أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وقد عنعن، وليس من رواية الليث عنه، (٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠٨ ـ٣١٩ ـ٣٢٢).

ولم أجد له شاهدا بتمامه.

وتو يعني: وتر.

وللاستجمار وترا شاهد عن أبي هريرة بلفظ: من استجمر فليوتر، رواه البخاري (١٥٩ـ١٦٠) ومسلم (٢٣٧)، بل خرجه مسلم (٢٣٩) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا.

ويشهد لكون الطواف والسعي ورمي الجمار وترا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الطواف سبعة أشواط والسعي سبعة أشواط ورمي الجمار يكون بسبعة حصيات، وهذا وتر. والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي (٥/٩٠) وغيره من هذا الوجه.

١١٤

❑ روى مسلم (١٣١٨): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[1].

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٤ - ٢٩٨- ٣٠٩ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث.

والجواب أن أبا الزبير صرح بالسماع عند مسلم (١٣١٨) وأحمد (٣٧٨/٣) وابن خزيمة (٢٩٠٠).

وتابعه أبو سفيان وسليمان بن قيس عن جابر، أخرجه أحمد من طريقهم (٣/ ٣١٦-٣٥٣).

وتابعه عطاء عن جابر، أخرجه مسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٧) والنسائي (٢٢/٧) والبيهقي (٢٣٤/٥) (٢٩٥/٩) وأحمد (٣٦٣/٣) وابن خزيمة (٢٩٠٢).

وتابعه عمرو بن دينار، أخرجه الطحاوي (١٧٥/٤) والطبراني في الأوسط (٣١٥٦).

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٢٨٠٩) و الترمذي (٩٠٤) وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (٣/ ٢٩٣ - ٣٧٨) والدارمي (١٩٥٥) ومالك (١٠٣٢) والبيهقي (١٦٨/٥ - ٢١٥ - ٢٤٣) وابن حبان (٤٠٠٤) والدارقطني (٢٤٤/٢) والطحاوي (١٧٤/٤).

١١٥

❑ روى مسلم (١٣٢٦): من طريق سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

● قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٨٣): قلت: وهذا إسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، وناهيك بهما جلالة ومعرفة بهذا الشأن.

وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضا أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، عمدتها ما قاله يحيى القطان وابن معين.

قلت: ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبق معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وله أيضا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على أن قتادة لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس.

وذكر البخاري في تاريخه أنه سمع أنسا وأبا الطفيل، ولم يذكر له من الصحابة غيرهما.

والعذر لمسلم رحمه الله أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الشواهد، ليبين والله أعلم، أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس.

وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس متصلا، فثبت اتصاله في الكتاب والله الموفق للصواب. انتهى.

وقال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٨٩): ورواه أيضا معمر بن راشد عن قتادة نحوه.

ورواه همام عن قتادة عن سنان، ولم يذكر ابن عباس، وأرسله.

وهذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان: أبو التياح الضبعي.

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا أبو بكر وهو ابن أبي الأسود قال قال يحيى القطان: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن.

وسمعت عبد الله بن موسى بن أبي عثمان البغدادي يقول سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن، إنما هو مرسل.

قال أبو الفضل: قلت: وقد سمع قتادة من أخيه موسى بن سلمة، وسنان وموسى أخوان. انتهى.

قلت: ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٦٢/٣) هذا، وقال: والحديث المعنعن في مسلم وابن ماجه، إلا أن مسلما ذكر له شواهد.

قلت: منها: ما خرجه مسلم (١٣٢٥) عن أبي التياح عن موسى بن سلمة و سنان عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) وأبو داود (١٧٦٣) والبيهقي (٢٤٣/٥) وأحمد (١/ ٢١٧-٢٧٩) وابن حبان (٤٠٢٤-٤٠٢٥) وابن الجارود (٤٢٥) و ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٠) والطبراني في الكبير (٢٠٣/١٢) من طرق عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس متصلا.

وخرجه أبو داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) وابن ماجه (٣١٠٦) وأحمد (٤/ ٣٣٤) وابن خزيمة (١٥٤/٤) وابن حبان (٤٠٢٣) و البيهقي (٢٤٣/٥) و ابن أبي شيبة (٤٠٠/٣) والحاكم (١٦٤٠) والدارمي (١٩٠٩) بسند صحيح عن ناجية الخزاعي الأسلمي.

* * *

١١٦

❑ روى مسلم (١٣٣٦): حديث بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

● ذكره الدارقطني في التتبع (٣٢٣) ولم يذكر شيئا حوله.

وكأنه سقط من المطبوع شيء.

وليس عندي نسخة مخطوطة من الكتاب لأتحقق الأمر، وقد سعيت في الحصول عليها.

ولكن يبدو ومن خلال تعليق المحقق أن الدارقطني يعله بالاختلاف في إسناده.

وقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

١ـ **فتارة يقول:** عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس.

هكذا رواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي وأبو أسامة عند مسلم (١٣٣٦).

وبشر بن السري عند النسائي (٢٦٤٥) ويحيى بن سعيد عند النسائي (٢٦٤٥) والبيهقي (٥/١٥٦).

وابن كثير عند البيهقي (٥/١٥٦).

٢ـ **وتارة يقول:** عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس.

هكذا رواه ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر عند مسلم.

وابن المقرئ عند ابن الجارود (٤١١).

وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (٣٠٤٩) وابن حبان (١٤٤).

وسعيد بن يعقوب الطالقاني عند ابن حبان (٣٧٩٨).

وأبو نعيم عند النسائي (٢٦٤٧) وأحمد (١/٣٤٤) والبيهقي (٥/١٥٥).

وأحمد في مسنده (٢١٩/١) وعنه أبو داود (١٧٣٦).
والحارث بن مسكين عند النسائي (٢٦٤٨).
وعبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن عند النسائي (٢٦٤٨).
ويونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي (٢٥٦/٢).
وأبو أحمد عند أحمد (٣٤٤/١).
والحميدي عن سفيان (٥٠٤).
والطيالسي (٢٧٠٧).
وتابع سفيانا على هذه الرواية: مالك في الموطأ (٩٤٣) وعنه النسائي (٢٦٤٩) وابن حبان (٣٧٩٧) والبيهقي (١٥٥/٥) عن إبراهيم به.
وتابعه: إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه به. خرجه البيهقي (١٥٥/٥).
وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن إبراهيم به. رواه أحمد (٢٤٤/١) والطحاوي (٢٥٦/٢) والبيهقي (١٥٥/٥).
٣ـ وتارة رواه عن إبراهيم عن كريب مرسلا، خرجه مسلم (١٣٣٦) وأحمد (١/ ٣٤٣).
والمتأمل في هذه الطرق يرى أن الأكثر على جعله من حديث إبراهيم.
وضمنهم جماعة من جبال الحفظ.
وجعله آخرون من حديث أخيه محمد.
وبينهم كذلك جبلان راسخان ابن مهدي ويحيى القطان.
فالظاهر أنه محفوظ بالوجهين.
وقصر بعضهم فأرسله. واللَّه أعلم.
وللحديث طريق آخر: خرجه الترمذي (٩٢٤) وابن ماجه (٢٩١٠) والبيهقي (١٥٦/٥) من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
وسنده صحيح.
وقال الترمذي: حديث غريب.

وهذا من أمثلة ما ذكرت في كتابي الفوائد الحديثية أن الترمذي لا يطلق هذه العبارة بمعنى الضعف دائما، فتأمل.

* * *

١١٧

❏ روى مسلم (١٣٥٦): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»[١].

• انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث (٢٩٧/٤ - ٢٩٨- ٣٠٨ - ٣١٩ - ٣٢٢).

وقد وقع تصريح أبي الزبير عن جابر عند أحمد (٣٤٧/٣)، لكنه من طريق ابن لهيعة، وفيه ما فيه.

وله شاهد عن ابن عمر بمعناه، خرجه البخاري (٩٢٣).

وآخر عن علي، خرجه أبو داود (٢٠٣٥) وأحمد (١١٩/١)، في تحريم مكة والمدينة، وفيه: لا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال.

وخرجه البخاري عن أبي شريح (١٠٤-١٧٣٥).

ويشهد له كذلك أحاديث تحريم مكة عموما، وقد اتفق عليهما الشيخان من حديث ابن عباس وغيره.

(١) رواه البيهقي (١٥٥/٥) وابن حبان (٣٧١٤) والبغوي (٣٠٢/٧) من هذا الطريق .

١١٨

- روى مسلم (١٤٠٩): من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».
- ثم رواه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد اللَّه بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان، وهو على الموسم، فقال: ألا أراه أعرابيا: إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، أخبرنا بذلك عثمان عن رسول اللَّه ﷺ.

- وقوله بنت شيبة بن عثمان، وهم، والصواب بنت شيبة بن جبير، كما رواه مالك.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٩٢): والقول عندهم قول مالك. ونقل عن الدارقطني (١٩٣) قوله: الصواب ما قاله مالك.

وكذا قال النووي (١٩٥/٩).

قلت: وهو تعليل لا يترتب عليه كبير شيء.

فقد خرجه مسلم كما تقدم من طريق مالك على الصواب.

وقد يقال أن من قال ابن عثمان نسب شيبة لجده، فلا تعارض حينئذ.

قلت: خرجه مالك على الصواب في موطئه (٧٧٢)، ومن طريقه: أبو داود (١٨٤١) والنسائي (١٩٢/٥) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٥٧/١) والطحاوي (٢٦٨/٢) وابن الجارود (٦٩٤) وابن حبان (٤١٢٣-٤١٣٩) والبيهقي (٦٥/٥-٢٠٩/٧) والدارقطني (٢٦٧/٢).

وتابع نافعا: سعيد بن هلال عن نبيه به، خرجه مسلم (١٤٠٩).
ورواه أحمد (٦٨/١) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع به كرواية مالك.
فالظاهر أن الوهم المتقدم من حماد بن زيد الروايه عن أيوب.

* * *

١١٩

❑ **أخرج البخاري (١٤٧٥): عن سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».**

❑ **تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂.**

● قال الدارقطني في التتبع (٣٧٣): وقال أبو العباس بن سعيد: تابع شعبة يحيى القطان عن خيثمة، وخالفهما إسرائيل وأبو الأحوص وعمار بن زريق وزهير بن معاوية وابن فضيل وأبو خالد وجراح بن الضحاك وغيرهم تابعوا الثوري.

قال أبو الحسن: رواه الخريبي عبدالله بن داود عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة إني لأحفظ تلبية النبي ﷺ التي كان يلبي بها، فسمعتها تلبي ثلاثاً.

قال الأعمش وذكر خيثمة عن الأسود أنه كان يزيد: والملك لا شريك لك، ورواه الشافعي عن معاذ بن المثنى عن مُسدد عنه.

قال الخريبي: لم أصب عندي ذلك، ويشبه أن يكون الوهم دخل على شعبة من ذكر الأعمش خيثمة في حديثه. والله أعلم. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٨): قلت: وهو تحقيق حسن، ومقتضاه صحة ما اختاره البخاري واعتمده من رواية الأعمش، على أن البخاري لم يهمل

حكاية الخلاف، بل حكاها عقب حديث الثوري، والله أعلم.

وخالف ابن حجر قوله هذا في الفتح (٣/٤١١): فجعل الطريقين محفوظين.

وحاصل ما ذكروا:

الحديث الذي خرجه البخاري صحيح لا شك فيه سندا ومتنا.

قوله عقب الحديث معلقا: وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية به، وهم، صوابه الرواية التي ساقها عن الثوري، وتابعه عليها من ذكر الدارقطني.

والبخاري رحمه الله على طريقته، من حكاية الخلاف في الأسانيد، لبيان أن ذلك لا يضر أصل الحديث، كي لا يستدرك عليه بهذا الخلاف، و هكذا يفعل مسلم.

فكأنهما يقولان للمستدرك عليهما: نحن على علم بهذا الخلاف، لكنه لا يضر.

ورجح أبو حاتم في العلل (١/٢٨٤) رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة، فقال: إنها وهم، فوافق الدارقطني.

والحديث خرجه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) وابن خزيمة (٤/١٧١) وابن حبان (٣٧٩٩) عن ابن عمر.

فثبت الحديث من وجه آخر سالم من العلل.

١٢٠

❑ **روى البخاري (١٥٣٠) و مسلم (١٢٧٢): من حديث ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].**

● قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٩٨): وهذا حديث خالف الليث بن سعد في إسناده ابن وهب.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن الزهري، فوافق ابن وهب في الإسناد.

---

(١) ووافقها على تصحيحه ابن خزيمة (٢٧٨٠) و ابن حبان (٣٨٢٩) و غيرهم.

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان الطائي عن يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن يونس قال قال ابن شهاب بلغني عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ طاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

ورواه أيضا أسامة بن زيد عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس.

ورواه أبو عامر العقدي عن زمعة عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس.

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على هذه الرواية.

ورواه الدراوردي.

ورواية هؤلاء الذين أرسلوا أصح عندنا، واللَّه أعلم. انتهى.

وحاصل ما ذكر أن الليث ومن معه رووه عن الزهري بلغني عن ابن عباس.

ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد اللَّه عن ابن عباس.

ولا يظهر لي ما ذكر ابن عمار، لأن الليث ومن معه يقولون عن الزهري بلغني عن ابن عباس، ولا يعين من بلغه.

ويونس ومن معه عينوا الذي بلغه عنه، وهو عبيد الله، فلا تعارض، و أصحهما الوجه الذي خرجه مسلم.

وللحديث طرق أخرى.

فخرجه مسلم (١٢٧٣) و البيهقي (٩١٥٩) عن جابر.

وخرجه ابن خزيمة (٢٧٨١) و ابن حبان (٣٨٢٨) عن ابن عمر.

وخرجه مسلم (١٢٧٥) وأبوداود (١٨٧٩) و ابن ماجه (٢٩٤٩) وأحمد (٥/ ٤٥٤) و ابن خزيمة (٢٧٨٢) و أبو يعلى (٩٠٣) عن أبي الطفيل.

وخرجه النسائي (٢٩٢٨) عن عائشة.

١٢١

قال البخاري (١٥٤٦): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

• أعله الدارقطني في التتبع (٢٤٧) قال:

وهذا مرسل ووصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، (وقال ابن سعيد عن محمد بن عبدالله بن نوفل عن أبيه عنه)(١)، ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أم سلمة في الموطأ. انتهى.

والجواب عن البخاري أنه إنما اعتمد رواية مالك التي خرجها (١٥٤٦) وساق الأخرى كالمتابعة.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٨): قلت: حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النسخ، وهي رواية الأصيلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا، وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف.

ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب.

قال أبو علي الجياني: وهو الصحيح(٢). ثم ساقه من طريق أبي علي بن السكن

---

(١) أظن هذا مقحما، بل هو كذلك بدون شك ولا ريب، وقد نقل كلام الدارقطني أبو علي الغساني في التنبيه (٧٥) وليس عنده.

(٢) الذي في كتاب الجياني: ورواية أبي علي بن السكن المرسلة أصح في هذا الإسناد، وهو المحفوظ (٧٥).

عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه على الموافقة، وليس فيه زينب، وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب. وهو المحفوظ من حديث هشام.

وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد، والله أعلم.

ولابن حجر رأي آخر في الفتح (٤٨٧/٣) خلافا لما في هدي الساري (٣٥٨) فجعل الطريقين متغايرين والقصتين مختلفتين.

ورجح العلائي في جامع التحصيل الرواية الزائدة (١٣١).

وقد خرج النسائي (٢٩٢٦) الحديث من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن أم سلمة.

فوافق رواية البخاري المنتقدة.

لكن قال النسائي عقبه: عروة لم يسمعه من أم سلمة.

قلت: وعلى كل، فهذا الحديث الذي انتقده الدارقطني صحيح من طريق حفص بن غياث ومالك. وظاهر عبارة الدارقطني ترجيحه من هذا الوجه.

* * *

١٢٢

❑ روى مسلم (١٦٥٦): **عن أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا.**

● قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٩٢): و هذا حديث لم يروه غير ابن عبدة عن حماد و هو غير صحيح، وقد صح أن

النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة. انتهى.

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٨): قال ـ أي الدارقطني ـ يقال: تفرد به أحمد بن عبدة، عن حماد، ولم يتابع عليه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه اعتمر من الجعرانة. قال أبو مسعود: وهذه اللفظة في هذا الحديث قوله: «أن النبي ﷺ لم يعتمر من الجعرانة» فهي لفظة تفرد بها حماد بن زيد لا أحمد بن عبدة، وإنما أخرجه مسلم في «النذور» عن أحمد بن عبده بإسناده أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «يا رسول الله، علي اعتكاف يوم».

وفيه هذه اللفظة، ولم يخرجه في «الحج».

وقد أخرجه البخاري أيضاً بطوله في كتاب «الخمس»، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله... . الحديث.

وفيه: قال نافع: «ولم يعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخْفَ على عبد الله».

قال أبو مسعود: وهذا يتابع أحمد بن عبدة، وإن كان الحديث مرسلاً.

وقد رواه جرير بن حازم، ومعمر، وحماد بن سلمة، وأيوب مسنداً مجوداً، ولم يأتوا بهذه اللفظة التي أتى بها حماد بن زيد.

قال أبو مسعود: وقوله: وقد صح عن النبي ﷺ بخلافه فهو كما قال، غير أنه حديث تفرد به همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، وفسره.

ورواه مجاهد عن عائشة، ولم يفسر من أين اعتمر النبي صلى الله عليه تعالى وسلم. انتهى.

ولا يظهر لي أن هذه علة قادحة.

لأن ابن عمر قال ما علم، وهذا لا ينافي خفاء ذلك عليه.

قال الحافظ في الفتح: ولم يعد (أي ابن عمر) عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما

خفيت على غيره. انتهى. و انظر الفتح ٢٥٣/٦ـ ٣٥/٨.

وأحاديث اعتمارها من الجعرانة كثيرة.

منها ما خرجه البخاري (١٦٨٧ـ٢٩٠١) وأبو داود (١٩٩٤) و الترمذي (٨١٥) وأحمد (١٣٤/٣ـ٢٤٥) والدارمي (١٧٨٧) و البيهقي (٣٤٢/٤ـ٣٥٧) وابن حبان (٣٧٦٤) عن أنس.

ومنها عن أبي هريرة، خرجه ابن خزيمة (٣٠٧٨) وابن حبان (٣٧٠٧) بسند صحيح.

ومنها عن ابن عباس، خرجه أبو داود (١٨٨٤ـ١٨٩٠ـ ١٩٩٣) و ابن ماجه (٣٠٠٣) و أحمد (٢٤٦/١ـ٣٢١) و الترمذي (٨١٦) و الدارمي (١٨٥٨) والبيهقي (١٢/٥) و الحاكم (٤٣٧٢) و ابن حبان (٣٩٤٦) بسند صحيح.

ومنها عن جابر عند النسائي ٢٩٩٣ والدارمي (١٩١٥) وابن حبان (٦٦٤٥) والحاكم (٢٥٦١).

١٢٣

❏ روى مسلم (١٦٧٩): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

● هذا الحديث أعله الدارقطني وابن القطان الفاسي.

قال الدارقطني في التتبع (٢٢١): وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس قاله أيوب عنه، وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه، ولعله صح عنده أنه وهم، والله أعلم.

ومسلم أتى به إلى آخره. انتهى.

أي الزيادة في آخر الحديث: ثم انكفأ إلى آخر الكلام، وهم ابن عون فيها، وأدرجها في هذا الحديث، وإنما هي عن ابن سيرين عن أنس.

وقال القاضي عياض: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمدا، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في

هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة.

قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحج.

أوهما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد، ثم قال في آخر الحديث: فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقال الناس إلى غنيمة فتوزعوها.

فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال. انتهى. شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧١).

قلت: الذي يظهر لي أن الواهم هو يزيد بن زريع لا ابن عون كما قال الدارقطني.

لأن بشر بن المفضل رواه عن ابن عون به بدون الزيادة. خرجه البخاري (٦٧) وابن حبان (٣٨٤٨).

وتابعه محمد بن أبي عدي عن ابن عون، خرجه أحمد (٥/٣٧).

وتابعه هوذة بن خليفة وأشهل بن حاتم عن ابن عون به، ولم يذكر الزيادة، إلا أن أشهل زاد قسم الغنم، خرجه أبو عوانة (٦١٧٧).

ورأيته في مسند الدارمي (١٩١٦) من طريق أشهل، ولم يذكر هذه ولا تلك.

وخرجه البيهقي (٦/٩٢) من طريق هوذة بزيادة قسم الغنم فقط.

والحديث خرجه كذلك البخاري (٤١٤٤-٥٢٣٠-٧٠٠٩) ومسلم (١٦٧٩) وأحمد (٥/٣٧) وابن حبان (٥٩٧٤) والبيهقي (٥/١٦٥) وأبو عوانة (٦١٨٠) من حديث أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة فذكره بمعناه، وليس فيه الزيادة.

وخرجه البخاري (١٦٥٤)-(٦٦٦٧) من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين به، وليس فيه الزيادة.

لكن للزيادة طرقا أخرى صحيحة مفردة من باقي الحديث، فرواه البخاري

(١٤٧٦ - ١٦٢٦ - ٥٢٣٤ - ٥٢٤١) وأبو داود (٢٧٩٣) والبيهقي (٩/٢٧٢ - ٢٧٩) من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس مختصرا.

ورواه النسائي (١٥٨٨)- (٤٣٨٨) والبيهقي (٩/٢٧٧) وأبو عوانة (٧٨٣٦) عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس به.

طريق آخر للحديث متكلم فيه.

روى البخاري (٣٠٢٥-٤١٤٤-٥٢٣٠) ومسلم (١٦٧٩) عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّٰه السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان.

ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا: اللّٰه ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى. قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: اللّٰه ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى. قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: اللّٰه ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.

وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه، ثم قال: ألا هل بلغت[١].

أعل الحديث ابن القطان، فقال في بيان الوهم والإيهام (٤/٥٨٣): ولم يبال كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي، وهو ممن اختلط. انتهى.

---

(١) خرجه من هذا الوجه كذلك: أبو داود (١٩٤٨) والنسائي (٣٨٠٥) وأحمد (٢/٣٠١) وابن حبان (٥٩٧٤) والبيهقي (٥/١٦٥).

قلت: ذكر الذهبي في الميزان عبد الوهاب، وقال: لكنه ما ضر تغير حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير، وذكر قول أبي داود، تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم. اهـ.

وتابعه حماد بن زيد، خرجه البخاري (٤٣٨٥).

وإسماعيل بن علية، رواه أبو داود (١٩٤٧) وأحمد (٣٧/٥)[١].

ومحمد بن المثنى عن أيوب، رواه البخاري (٧٠٠٩).

وتابع أيوبا عليه: ابن عون عن ابن سيرين به، خرجه أحمد (٣٧/٥).

فصح الحديث، والحمد لله.

١٢٤

❑ **روى البخاري (١٦٩٧) ومسلم (١١٨٠): من حديث ابن جريج، وهمام، وغيرهما، عن عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، - يَعْنِي - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ، - أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ، اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».**

● أعله الدارقطني في التتبع (٣١٧) بأن الصحيح عن عطاء عن يعلى بن أمية

---

(١) وليس عندهما: ابن أبي بكرة.

مرسلا، لم يذكر صفوان.

قال: ورواه قتادة ومطر الوراق ومنصور بن زاذان وعبدالملك بن أبي سليمان وسليمان بن أبي داود وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية مرسلاً ليس فيه صفوان بن يعلى بن أمية، وكذلك قال الثوري عن ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء مرسلاً. انتهى.

والجواب كما قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٧) أن رواية البخاري فيها عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى به.

ورواية جميع من ذكر الدارقطني معنعنة.

قال ابن حجر (٣٥٧): فدل على أنه لم يروه عن يعلى إلا بواسطة ابنه، وابن جريج من أعلم الناس بحديث عطاء، وقد صرح بسماعه منه فالتعليل بمثل هذا غير متجه، كما قدمنا غير مرة. اهـ.

وقد قال المزي في تهذيب الكمال (٧٢/٢٠) عن رواية عطاء عن يعلى: والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أمية.

ورواية ابن جريج المتقدمة، خرجها البخاري (١٤٦٣-٤٠٧٤-٤٧٠٠) ومسلم (١١٨٠) وابن خزيمة (٢٦٧٠) والبيهقي (٥٠/٧) وابن الجارود (٤٤٧) والحميدي (٧٩١) والطبراني في الكبير (٢٥٣/٢٢).

ورواية همام خرجها البخاري (١٦٩٧- ٤٧٠٠) ومسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩) وابن حبان (٣٧٧٩) والبيهقي (٥٦/٥- ٥٠/٧).

وتابعهم قيس بن سعد رواه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨٢٢) والنسائي (٢٧١٠).

ووتابعهم رباح بن أبي معروف رواه مسلم (١١٨٠).

وتابعهما عمرو بن دينار، خرجها مسلم والنسائي (٢٧٠٩) وابن خزيمة (٢٦٧١) والبيهقي (٥٦/٥) وابن الجارود (٤٤٩) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٣).

وتابعهم الليث عن عطاء به، رواه أبو داود (١٨٩١) وابن حبان (٣٧٧٨) والبيهقي (٥٧/٥).

وتابعهم أبو الزبير عن عطاء به. رواه الطبراني في الأوسط (١٨١٥).

وأما الذين نقصوا (صفوان).

فرواية منصور بن زادان وعبد الملك بن سليمان وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطأة عن عطاء عن يعلى، خرجها ابن خزيمة (٢٦٧٢) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥٩)، وزاد ابن خزيمة في آخره: قال حجاج: ثنا عطاء بهذا الحديث عن عطاء عن صفوان عن أبيه.

ورواية عبد الملك بن أبي سليمان. خرجها البيهقي (٥٦/٥) و قال: قصر عبد الملك بإسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه.

يلاحظ من خلال ما تقدم أن الذين زادوا (صفوان) ثقات، وكثير من الذين نقصوه ضعفاء كحجاج بن أرطأة وابن أبي ليلى ومطر الوراق مختلف فيه.

والثوري ثقة حافظ ونقصه، لكن خالفه جماعة عن ابن جريج.

منهم: أبو عاصم النبيل وعيسى بن يونس وإسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد وغيرهم فرووه عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن أبيه.

وأي الوجهين ترجح فالحديث صحيح.

* * *

١٢٥

❑ روى البخاري (١٧٤٠-٤٠١١) ومسلم (١٤١٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

● قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت: تزوجني رسول اللّه ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة، رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه: تزوجني النبي ﷺ وأنا حلال بسرف. انتهى

وعن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة، وهو محرم. خرجه أبو داود (١٨٤٥)، لكن في سنده مجهول.

ورجح ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٣) رواية أنه حلال على رواية كونه محرما.

وحديث ميمونة تزوجني رسول اللّه و أنا حلال، خرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) و الترمذي (٨٤٥) و أحمد (٣٣٢/٦) وابن حبان (٤١٣٦) وابن الجارود (٤٤٥) والبيهقي (٢١١/٧) و الدارمي (١٨٢٤) والحاكم (٦٧٩٧) والطحاوي (٢٧٠/٢) وأبو يعلى (٧١٠٦) والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٣)- (٢٠/٢٤).

ووافق ميمونة أبو رافع.

فقد روى الترمذي (٨٤١) وأحمد (٣٩٢/٦) و البيهقي (٢١١/٧) و الدارمي

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (١٨٤٤) و النسائي (٢٨٣٧ فما بعد) و الترمذي (٨٤٢ - ٨٤٣) و أحمد (٢٤٥/١ - ٢٦٦ - ٢٧٠ - ٨٦٣) وابن حبان ([illegible]، ٤١٣٣) و الدارمي (١٨٢٢) و البيهقي (٦٦/٥) - (٧ [illegible]) و الدارقطني (٢٦٣/٣) و الطحاوي (٢٦٩/٢) و الطبراني (١١٠١٨ - غيرها).

(١٨٢٥) و ابن حبان (٤١٣٠) و الدارقطني (٣/٢٦٢) و الطحاوي (٢/٢٧٠) وابن أبي شيبة (٣/١٥٢) و الطبراني في الكبير (١/٣١٠) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال و كنت أنا الرسول فيما بينهما.

لكن في سنده مطر الوارق، وخالفه مالك، فرواه في الموطإ (٧٧١) عن ربيعة عن سليمان به مرسلا.

وهو الصواب.

وقد جاء ما يقوي حديث الباب، أي حديث ابن عباس.

فروى النسائي في الكبرى (٥٤٠٩) و الطحاوي (٢/٢٦٩) و البزار و الطبراني في الأوسط (٢١٦٤) عن عائشة نحوه.

وصححه الحافظ في الفتح (٩/١٦٦) و قال: وأكثر ما أعل بالإرسال[١] وليس ذلك قادح فيه.

وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله. قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة. فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه.

وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضا.

وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة. انتهى.

قلت: كيف لا يكون قادحا، و قد قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، خرجه النسائي في الكبرى (٥٤٠٩).

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٤٠٨) عن مسروق مرسلا.

وحديث أبي هريرة الذي ذكره، رواه الدارقطني (٣/٢٦٣) و الطحاوي (٢/٢٧٠).

والحاصل مما تقدم.

أن حديث ابن عباس: أن النبي تزوج ميمونة و هو محرم: صححه البخاري ومسلم و ابن حبان و غيرهم.

ووافقه حديث عائشة و أبي هريرة، و إن كان في سندهما ما تقدم إلا أنهما صالحان للشواهد.

وأما معارضة حديث ميمونة له فيمكن أن يجمع بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر[1] كما هو مذكور في كتب الفقه، و ليس من بحثنا الآن.

* * *

١٢٦

❑ **أخرج البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٣٥): من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»[2].**

- فأعله الدارقطني في التتبع (٢٤١) قال: وقال الحجاج عن ابن جريج حدثت عن الزهري، فإن كان ضبط فقد أفسد. انتهى.

أي فهو منقطع.

وما قاله الدارقطني صحيح، وخصوصا وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

---

(١) و جزم ابن حبان في صحيحه (٩/٤٣٧) أن المراد بمحرم: داخل الحرم، لا أنه محرم بالحج.

(٢) ورواه النسائي (٥٣٩١) والدارمي (١٨٣٢) وغيرهم.

لكن رواه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن الزهري به.

فهما إنما اعتمداه من هذا الوجه.

ورواية ابن جريج مقوية.

فرواية مالك في موطئه وخرجها عنه البخاري (١٤٤٢-١٧٥٦) ومسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢٦٤١) وأحمد (٣٥٩/١) وابن حبان (٣٩٨٩-٣٩٩٦) والبيهقي (٨٤٠٨) وابن خزيمة (٣٤٢/٤).

وعن شعيب عن الزهري به، خرجه البخاري (٤١٣٨).

وعن عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب به. خرجه البخاري (١٧٥٥).

وعن الأوزاعي عن الزهري به، خرجه البخاري والنسائي (٥٣٨٩) والدارمي (١٨٣٣).

وعن الليث عن الزهري به، خرجه ابن حبان (٣٩٩٥) وابن خزيمة (٣٤٢/٤).

وعن ابن عيينة عنه به خرجه ابن خزيمة (٣٤٢/٤).

وعن صالح بن كيسان عنه به، خرجه النسائي (٢٦٤٢) وأحمد (٢٥١/١).

وعن معمر عنه به، خرجع الدارمي (١٨٣١).

وعن يونس عنه به، خرجه ابن خزيمة (٣٤٢/٤).

فصح الحديث عن الزهري من طرق متعددة، ولله الحمد.

ثم رأيت في التتبع في مكان آخر (٣١٨) أن معمرا والأوزاعي وقفاه، وأن مالكا وغيره جعلوه من مسند ابن عباس، لم يذكروا الفضل.

قلت: فيكون مرسل صحابي، وهو مقبول عند الجماهير.

وقد تبين من حدثه به، وهو أخوه الفضل، كما في الروايات الأخرى، فصح الحديث، والحمد لله رب العالمين.

* * *

١٢٧

❑ أخرج البخاري (١٧٩١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

❑ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

❑ وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه.

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٦٥) بأنه اختلف على زيد بن أسلم.

قال الدارقطني: وقال يزيد بن زريع عن روح عن زيد عن أمه عن حفصة عن عمر. وقال هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة عن عمر. انتهى.

قلت: أما رواية هشام بن سعد، فخرجها ابن سعد في الطبقات (٣/٣٣١)، وهي غير محفوظة، لأن هشاما تكلم فيه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

وأما رواية روح بن القاسم فخرجها الإسماعيلي، كما في الفتح (٤/١٠١). لكنها لا تعارض رواية سعيد، فزيد بن أسلم كان يروي الحديث عن أبيه وأمه، فما الإشكال؟.

فالطريقان محفوظان.

قال الحافظ في هدي الساري (٣٥٩): وفي سياق حديث زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة زيادة على حديثه عن أبيه عن عمر، كما بينته في كتاب تغليق التعليق(١)، فدل على أنهما طريقان محفوظان، وأما رواية هشام بن سعد فإنها غير محفوظة، لأنه غير ضابط، والله أعلم.

---

(١) (٣/١٣٥).

وقال في الفتح (٤/١٠١): فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر، وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة. اهـ.

قلت: لكن رواية هشام تخالف رواية ابن أبي هلال، ففي رواية هشام زيادة (عن حفصة).

وقال: وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه، وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر فذكره مرسلا.

وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه[1] من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك.

وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح، ومن وجه آخر منقطع، وزاد: فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر ﷺ. انتهى.

ثم رأيت الحديث في الموطأ (٩٨٩) عن زيد بن أسلم مرسلا.

وللحديث طريق آخر خرجه عبد الرزاق (٩٥٥٠) عن معمر عن هشام عن أبيه أن عمر كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك في مدينة رسولك ﷺ.

ورجاله ثقات، لكن عروة لم يسمع من عمر. ولكنه صالح للشواهد.

ثم الحديث دعاء دعا به عمر بن الخطاب، ليس فيه حلال ولا حرام، فيغتفر فيه مثل هذا.

* * *

(١) (٥/١٤١).

الصيام

١٢٨

❑ أخرج مسلم (١٠٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

❑ ورواه مسلم من طريق زائدة، عن إسماعيل به.

❑ ورواه من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل به.

● أعله الدارقطني في التتبع (١٩٣): وأرسله يحيى ووكيع عن إسماعيل. اهـ وذكر النسائي الخلاف فيه.

وفي بعضها في آخره عند النسائي (٢١٣٧) قال يحيى بن سعيد: قلت لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا.

وزاد ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٥/١) والدارقطني في العلل (٣٥٩/٤) خالد الواسطي فيمن وصله.

وزاد الدارقطني: ورقاء.

فتحصل أنه وصله: محمد بن بشر وزائدة وابن المبارك وخالد الواسطي وورقاء.

وأرسله يحيى القطان ووكيع وعلي بن مسعر.

والواصلون أوثق من المرسلين لأنهم أكثر عددا، فتترجح زيادتهم.

وهو الذي رجحه أبو حاتم، قال: المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ أشبه، لأن الثقات قد اتفقوا عليه. اهـ.

قلت: وللحديث شاهد عن ابن عمر. خرجه البخاري (١٨٠٩-١٨١٤-٤٩٩٦) ومسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (٢١٤٠-٢١٤١-٢١٤٢) وأحمد (٢/٢٨-٤٣-٤٤-٥٢-٨١-١٢٢-١٢٥-١٢٩) وابن خزيمة (١٩٠٩) وابن حبان (٣٤٥٤-٣٤٥٥) والبيهقي (٤/٢٠٥-٢٥٠) والطحاوي (٣/١٢٢) والطيالسي (١٩٠٥) من طرق عدة عنه.

١٢٩

❑ **روى مسلم (١٠٩٩): حديث ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، قَالَ: عَبْدُاللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.**

● قال الدارقطني في التتبع (٣٧٥): تابعهما الثوري وزائدة وغيرهما.
وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة ولا يصح. انتهى.
إذا كان لا يصح، فلماذا تتعقبه، فكأنه تراجع عن إعلاله.
فالدارقطني موافق لمسلم على صحته.
وهكذا فعل في العلل.
فلا حاجة لتتبع طرقه.

وقد قال الترمذي لما خرجه (٧٠٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به: هذا حديث حسن صحيح.

* * *

١٣٠

- روى مسلم (١١١٣): من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللَّهُ عنهما - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.
- وقال: (١١١٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ.
- قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

- ذكر الحديث الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة رقم (٥٩) ضمن الأحاديث المرسلة في مسلم.

وأصل الحديث صحيح، ولا يعنينا الآن.

وإنما تعنينا الزيادة آخره: قال الزهري: فصبح رسول اللّه ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان.

وهي مرسلة.

ولم أجد لها شاهدا(١).

* * *

(١) راجع الفتح (٤/٨).

١٣١

- أخرج مسلم (١١٤٨): عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».
- قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، جَمِيعًا: وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).
- ثم قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
- ورواه البخاري من طريق زائدة (١٨٥٢)، وقال: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتِ: امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ(٢).

- أعله الدارقطني في التتبع (٣٣٧) فقال: وخالفه جماعة منهم شعبة وزائدة

(١) ورواية زائدة خرجها مسلم (١١٤٨) والبيهقي (٨٠١٣) والدارقطني (٢/١٩٦) وأحمد (١/٢٥٨) والطبراني في الكبير (١٢/١٤).

(٢) رواه من طريق أبي خالد الأحمر كذلك: الترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٧٥٨) والنسائي في الكبرى (٢١٩١٤) والبيهقي (٨٠١٤) والدارقطني (٢/١٩٥) وابن حبان (٣٥٧٠).

وعيسى بن يونس وأبو معاوية وابن نمير وجرير وعبثر بن القاسم وغيرهم رووه عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس.

وبين زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد، فقال في آخر الحديث: فقال سلمة بن كهيل والحكم وكانا عند مسلم حين حدث بهذا، ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس. انتهى.

يعني أن أبا خالد اشتبه عليه قوله في آخر الحديث: فقال الحكم وسلمة بن كهيل، وكانا عند مسلم حين حدث بهذا الحديث، ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس.

فأدرج رواية الحكم وسلمة مع مسلم البطين عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ويغتفر للبخاري هذا الفعل، لأنه رواه بصيغة التمريض.

وأما مسلم فقد ساقه ولم يتنبه لما وقع فيه، ولو تنبه لبينه، واستروح ابن حجر في هدي الساري (٣٥٩) إلى أنه ساق سنده دون متنه، لا يفيد، لأن الانتقاد عليه إنما هو في السند لا في المتن.

ويعلم مما تقدم أن الدارقطني إنما انتقد الحديث من طريق أبي خالد المذكورة لا مطلقا.

فالحديث عنده صحيح من طريق شعبة وزائدة وابن نمير وأبي معاوية وجرير وغيرهم عن الأعمش عن سعيد عن ابن عباس.

ورواية شعبة خرجها البيهقي (٨٠١٥) والنسائي في الكبرى (٤٧٥٨) والطبراني في الكبير (١٤/١٢).

ورواية ابن نمير وأبي معاوية عند أحمد (١/٢٢٤-٣٦٢).

وهكذا رواه عيسى بن يونس عن الأعمش به عند مسلم (١١٤٨) والبيهقي.

وكذا عبيد الله بن عمرو، خرجه مسلم والبيهقي (٨٠١٦) وعلقها البخاري.

وعثر بن القاسم عن الأعمش به، رواه النسائي في الكبرى (٢٩١٢).

والجراح بن الضحاك عن الأعمش به رواه الطبراني في الكبير (١٥/١٢) وغيرهم.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٩١٥) ففصل كل رواية على حدة.

رواه من طريق عبد الرحمان بن مغراء عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعد بن جبير عن ابن عباس، وعن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وعن الحكم بن عتيبة عن عطاء عن ابن عباس.

وللحديث طريق آخر، أخرجه مسلم (١١٤٩) وابن ماجه (١٧٥٩) وأحمد (٥/ ٣٤٩) والبيهقي (٨٠٢٠) عن بريدة به.

وفي الحديث اختلاف آخر في المتن لم يذكره الدارقطني، وأشار إليه ابن حجر في هدي الساري.

وبيانه كالآتي:

- اختلف في السائل في الحديث، وفي المسؤول عنه.

١ـ فقيل إن السائل امرأة سألت عن أمها.

وهذه رواية عيسى بن يونس عند مسلم وغيره.

وعبيد الله بن عمرو عن زيد عند مسلم وغيره.

ورواية أبي حريز عند البخاري تعليقا وابن خزيمة والبيهقي.

وحديث بريدة عند مسلم وابن ماجه وغيرهما.

ورواية أبي معاوية وابن نمير عند أحمد.

ورواية عبد الرحمان بن مغراء عند النسائي.

٢ـ وقيل إن السائل امرأة سألت عن أختها.

وهذه رواية أبي خالد الأحمر عند مسلم وغيره.

ورواية شعبة عند البيهقي وغيره.

٣ـ وقيل إن السائل رجل يسأل عن أمه.

وهذه رواية زائدة عند مسلم وأحمد وغيرهما.

ورواية عبثر بن القاسم عند النسائي.

ورواية الجراح بن الضحاك عند الطبراني.

ورواية موسى بن أعين عند النسائي في الكبرى (٢٩١٦).

وحكم لهذا باضطرابه صاحب التمهيد (٢٦/٩).

والجمع سهل، بأن يكون السائل رجل سأل عن أمه، وامرأة سألت عن أمها وأختها. فروى كل ما وقع له.

وحاصل ما تقدم أن الحديث صحيح من طريق شعبة وزائدة وغيرهما، ورواية أبي خالد الأحمر وهم.

وكذا اختلف هل السؤال عن الحج أم الصوم أم كليهما؟

والصحيح أنه عليهما جميعا، واقتصر بعض الرواة على أحدهما.

وللحديث طريق آخر عند مسلم عن بريدة أعله الدارقطني، وهو الذي بعده.

* * *

١٣٢

❑ **روى مسلم (١١٤٩): حديث إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ.**

❑ **يقصد حديث: عَبْدُاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».**

- أعله الدارقطني في التتبع (٣٦٧) فقال: وقد خالفه الثوري وعلي بن مسهر وابن نمير وغيرهم.

وقد أخرج أحاديثهم أيضا، فلا وجه لإخراج حديث الأزرق، وبالله التوفيق. اهـ

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عنها بشيء.

وواضح من كلام الدارقطني أنه إنما انتقد الحديث من جهة إسحاق الأزرق فقط.

فإذا كان يرى صحته من جهة الثوري وعلي بن مسهر وابن نمير وقد خرجها مسلم فلا داعي لتتبعها.

وحديث علي بن مسهر خرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧- ٩٢٩) والبيهقي (٤/٢٥٦) وغيرهم.

وحديث الثوري وابن نمير عند مسلم (١١٤٩) وغيره.

وللحديث طريق آخر بمعنى هذا الحديث.

وفيه ذكر الصوم فقط خرجه البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) وقد انتقده الدارقطني كذلك وأجبت عنه في الحديث قبله.

١٣٣

❑ **روى مسلم (١١٦٣): من حديث أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[١].**

- أعله الدارقطني في التتبع (١٥١) فقال: خالفه شعبة رواه عن أبي بشر عن حميد الحميري مرسلا عن النبي ﷺ[٢].

ولم يجب النووي عن علته.

فنظرنا فوجدنا المختلفين ثقاتا، لكن شعبة أوثق من أبي عوانة.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١٦١٣) والترمذي (٤٣٨ - ٧٤٠) وأحمد (٣٤٤/٢ - ٥٣٥) وابن حبان (٣٦٣٦) والدارمي (١٧٥٨) والبيهقي (٤/٢٩٠).

(٢) رواه النسائي (١٦١٤) عن شعبة به.

ثم عثرنا لأبي عوانة على متابع.

تابعه عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا. أخرجه مسلم (١١٦٣) وابن ماجه (١٧٤٢) وأحمد (٢/٣٠٣ - ٣٢٩ - ٣٤٢) وابن خزيمة (١١٣٤) وابن حبان (٢٥٦٣) والحاكم (١١٥٥) والدارمي (١٧٥٧) والبيهقي (٤/٣) (٢٩١/٤) وابن أبي شيبة (٢/٣٠٠).

فقوي جانب أبي عوانة ورجح على مخالفه شعبة.

وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه في العلل (٩/٨٩-٩٠)، وقال في خاتمته: ورفعه صحيح.

فالدارقطني رحمه الله يرى صحة الحديث مرفوعا.

وهكذا فعل أبو حاتم في العلل (١/٢٥٤) حيث قال: والصحيح متصل حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

فالحديث صحيح. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٤

❏ **روى مسلم (١١٧٦): حديث الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ[1].**

● قال الدارقطني في التتبع (٣٥٣): وخالفه منصور، رواه عن إبراهيم مرسلا. اهـ

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا بشيء.

وتكلم الدارقطني على الحديث مطولا في العلل.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٢٤٣٩) والترمذي (٧٥٦) وأحمد (٦/٤٢) - ١٢٤) والبيهقي (٤/٢٨٥) وابن حبان (٣٦٠٨) وابن أبي شيبة (٩٢٢٠).

وقال الترمذي (٣/ ٨٠) بعد أن ذكر الخلاف فيه: ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا.

قلت: ورواه أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. خرجه ابن ماجه (١٧٢٩) و ابن حبان (١٤٤١).

فاختلف إذن على منصور، فمرة وافق الأعمش، و مرة خالفه.

ولا ريب أن ترجيح المتصل الذي وافق فيه الأعمش وهو حافظ ثبت أولى من ترجيح ما انفرد به.

وقد رجح هذا الوجه: الترمذي، و صححه ابن حبان.

١٣٥

❑ **روى البخاري (١٨٣٦): من طريق أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي اللَّهُ عَنهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)].**

● قال ابن القيم في الزاد (٢/ ٦١ـ فما بعد): ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخاري في صحيحه. قال أحمد حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام، يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم محرم.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم محرم.

فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا.

---

(١) وخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٣٧٢) و الترمذي (٧٧٥) و الحاكم (١٥٦٦) و ابن حبان (٣٥٣١) و الطحاوي (٢/ ١٠١) و البيهقي (٤/ ٢٦٣) وغيرهم.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّٰه ذكر هذا الحديث فضعفه.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول اللّٰه ﷺ صائما محرما.

فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة. فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله.

قال أحمد في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلا إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائما.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم محرم.

فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس احتجم رسول اللّٰه ﷺ على رأسه وهو محرم.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبي وهو محرم، وروح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما.

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد اللّٰه حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم.

قال أبو عبد الله: الرجل أراه أبان بن أبي عياش، يعني ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن السدي عن أنس أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم، فأنكر هذا. ثم قال: السدي عن أنس؟ قلت: نعم. فعجب من هذا.

قال أحمد: وفي قوله أفطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت.

وقال إسحاق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ.

والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم.

وقال في تهذيب السنن (٦/ ٣٦٠): قال المفطرون: الثابث أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، و أما قوله: و هو صائم، فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، و بين أنها وهم، و وافقه غيره على ذلك.

وقالوا: الصواب: احتجم، وهو محرم.

وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل.

قال الألباني (٤/ ٧٩): و جملة القول أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه، فقول ابن القيم في زاد المعاد: ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري، مما لا يلتفت إليه، لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري، فهي سالمة من الطعن، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في الفتح بقوله (٤/ ١٥٥): والحديث صحيح لا مرية فيه. انتهى كلام الألباني.

قلت: نص كلام الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٧): هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس.

وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا، كما سيأتي في الطب.

ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا.

واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله.

وقد بين ذلك النسائي.

وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس فيه (صائم) إنما هو: وهو محرم، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه. انتهى.

قلت: الحديث خرجه البخاري (٥٣٧٠) عن طاوس و عطاء عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

وخرجه الترمذي (٧٧٦) و حسنه و الطحاوي (٢/ ١٠١) بسند صحيح بلفظ: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم، هذا لفظ الطحاوي.

لكن أنكر معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد هذا الحديث من هذا الوجه، وكذا تكلم

فيه أحمد وابن المديني وغيرهم، انظر ترجمة محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري من التهذيب لابن حجر.

وخرجه أبو داود (٢٣٧٣) و الترمذي (٧٧٧) و ابن ماجه (١٦٨٢) وأحمد (١/٢١٥- ٢٢٢- ٢٤٤ - ٣٤٤) والبيهقي (٤/٢٦٣-٢٦٨) وابن الجارود (٣٨٨) والدارقطني (٢/٢٣٩) وعبد الرزاق (٧٥٤١) وابن أبي شيبة (٢/٣٠٧) و الطحاوي (٢/١٠١) وأبو يعلى (٢٤٧١) والطبراني (١١/٤٠٣) بسند حسن عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

وله شاهد عن أنس عند الدارقطني (٢/١٨٢) وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

فالحديث صحيح لامرية فيه.

* * *

البيوع

١٣٦

❑ روى مسلم (١٥٢٢): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٤ - ٢٩٨- ٣١١ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر.

قلت: لكن صرح أبو الزبير بالتحديث عند النسائي (٤٤٩٥) وأحمد (٣٠٧/٣) والحميدي (١٢٧٠) والطحاوي (١١/٤) وابن أبي شيبة (٣٤٦/٤).

واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس.

١٣٧

❑ أخرج مسلم (١٥٣٩) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

❑ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

---

(١) أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٣٤٤٢) والنسائي (٤٤٩٥) والترمذي (١٢٢٣) وابن ماجه (٢١٧٦) وأحمد (٣٠٧/٣) وابن حبان (٤٩٦٠) ابن الجارود (٥٧٤) والطيالسي (١٧٥٢) والحميدي (١٢٧٠) والبيهقي (٣٤٦/٥) والطحاوي (١١/٤) وأبو يعلى (١٨٣٨).

❑ **وقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.**

● وأوله مرسل، وهو قوله: عن سعيد بن المسيب أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح.

وكذا قوله قال: وأخبرني سالم بن عبد اللَّه عن رسول الله. مرسل كذلك. وانظر غرر الفوائد المجموعة (٤٢٤).

ورواه البخاري (٢٠٧٢) من هذا الوجه الذي أخرجه مسلم قال:

ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد اللَّه عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر. قال سالم: وأخبرني عبد اللَّه عن زيد بن ثابت أن رسول اللَّه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره.

فحذف البخاري اللفظ المرسل، وهذا من دقيق نظره.

وقد اتفق الشيخان على إخراج النهي عن الثمر بالتمر من حديث سهل بن أبي حثمة وابن عمر ورافع بن خديج.

وقد أخرج مسلم (١٥٣٩) هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد أخبرني نافع أنه سمع عبد اللَّه بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول اللَّه ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.

وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الإسناد مثله.

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا غير أنه قال: والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا.

فتكلم فيه الدارقطني من هذا الوجه، فنقل عنه الحافظ أبو مسعود الدمشقي في

أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٣) قوله: ويقال: إن هشيم وهم فيه، وأوله عن ابن عمر ـ رضي اللّٰه تعالى عنهما ـ عن النبي ﷺ، عن زيد ـ رضي اللّٰه تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ في العرايا فقط.

لكن بين أبو مسعود أنه وهم في تعقبه هذا، قال أبو مسعود: أما حديث هشيم فقال: ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن يحيى بهذا الإسناد، ولم يزد على هذا.

ومثله حديث عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد ـ رضي اللّٰه تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ في العرايا فقط.

وألغى مسلم حديث الأول، والذي وهم فيه هشيم فلم يخرجه، إنما أخرجه في عقب حديث زيد، عن النبي ﷺ في العرايا، فلم يتأمل علي بن عمر هذا، ولو تأمله لم ينسب إلى الوهم فيه.

قلت: وخرج النهي عن المحالقة و المزابنة مسلم (١٥٣٦-٢٢٥٢)عن جابر، وعن أبي هريرة (١٥٤٥) وأبي سعيد (١٥٤٦).

وخرجه البخاري عن أبي سعيد (٢٠٧٤) وابن عمر (٢٠٧٣-٢٠٦٣) وابن عباس (٢٠٧٥).

وحديث جابر خرجه البخاري (٢٢٥٢) ومسلم (١٥٣٦) وأبوداود (٣٤٠٤) والنسائي (٢٩٦/٧) والترمذي (١٣١٣) وابن ماجه (٢٢٦٦) وابن حبان (٥٠٠٠) والبيهقي (٣٠٧/٥) وأبو عوانة (٥٠٨٤).

وحديث أبي سعيد، خرجه البخاري (٢٠٧٤) ومسلم (١٥٤٦) ومالك (١٢٩٣) وأحمد (٦/٣-٨-٦٠).

وحديث ابن عمر، خرجه البخاري (٢٠٩١) ومسلم (١٥٤٢) و النسائي (٧/ ٢٦٦) وابن حبان (٤٩٩٨) والبيهقي (٣٠٧/٥) مختصرا.

وحديث أبي هريرة، خرجه مسلم (١٥٤٥) وأحمد (٣٩١/٢) والطحاوي (٤/ ٣٣) مختصرا.

وأما حديث سالم المتقدم فقد وصله مسلم (١٥٣٤) من طريق الزهري عن سالم

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر.

ورواه من حديث أبي هريرة (١٥٣٩).

واتفقا عليه من حديث ابن عمر وغيره.

* * *

١٣٨

❑ **روى مسلم (١٥٦٩): من طريق مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[1].**

● قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٤): ومعقل عندهم مستضعف. انتهى.

قلت: ليس كذلك عند أكثرهم، **وهذه أقوالهم فيه:**

- قال عبد اللَّه بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث.

وقال مرة: ثقة.

- وعن ابن معين: ليس به بأس.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف.

- وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال مرة: صالح.

- وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ولم يفحش خطأه فيستحق الترك.

- وقال ابن عدي في الكامل (٤٥٢/٦) بعد أن سرد له عدة أحاديث: هو حسن

---

(١) ورواه من هذا الوجه: البيهقي (١٠/٦ - ١١) وصححه وابن حبان (٤٩٤٠) وأبو عوانة (٥٢٧٤).

الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثا منكرا.

فأكثر النقاد على توثيقه، والرواية الثالثة عن ابن معين لا تعارض الأخريين، فيجمع بين كلامه بأنه ثقة لكنه ليس في مرتبة كبار الثقات.

فمرتبة الرجل أن يكون حسن الحديث، والله أعلم.

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، خرجه ابن ماجه (٢١٦١) وأحمد (٣/ ٣٣٩-٣٤٩) والطحاوي (٤/ ٥٢). وابن لهيعة وإن كان ضعيفا لكن يقبل في الشواهد.

وتابعه خير بن نعيم الحضرمي، رواه الدارقطني (٣/ ٧٢) والطبراني في الأوسط (١٢٣٧) لكن رواه ابن لهيعة عن خير بن نعيم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. رواه أحمد (٣/ ٣٣٩).

وتابع أبا الزبير: أبو سفيان عن جابر به، رواه أبو داود (٣٤٧٩) والترمذي (١٢٧٩) والبيهقي (٦/ ١١) والحاكم (٢٢٤٤) والدارقطني (٣/ ٧٢) وأبو عوانة (٥٢٧١).

والحديث حكم عليه الترمذي بالاضطراب، وقال: لا يصح.

وقال النسائي (٧/ ٣٠٩): هذا منكر. لعله يعني بزيادة إلا كلب صيد.

وقال أبو عوانة (٣/ ٣٥٥): في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور فيها نظر في صحتها وتوهينها.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٠٣): وليس في السنور شيء صحيح.

ورواه الأعمش أرى أبا سفيان ذكره عن جابر.

خرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٦) والطحاوي (٤/ ٥٢).

وخرجه الطحاوي بغير شك.

ورواه النسائي (٤٢٩٥-٤٦٦٨) والدارقطني (٣/ ٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

وعند الدارقطني: عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي (٦/٦) عن حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

وقال البيهقي (٦/٦): فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد.

ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ.

ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه.

ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله ﷺ.

ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي.

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم. انتهى.

والبيهقي إن تكلم على الحديث من هذا الوجه، وإلا فقد خرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وقال وهذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد عن أبي هريرة، خرجه ابن حبان (٤٩٤١) بسند صحيح.

قلت: والحاصل أن الحديث ثابت من الوجه الذي خرجه مسلم، من طريق معقل، لمتابعة من تابعه على ذلك، كما تقدم.

ولا يضر ذلك وقوع الشك في بعض طرقه، والله أعلم.

* * *

١٣٩

- روى مسلم (١٦٠٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن إسماعيل، جميعًا، عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

- هكذا في المطبوع من صحيح مسلم، وهكذا في أكثر نسخه كما أفاده النووي في شرح مسلم (١١/٤٢).

وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: عن ابن علية، بدل ابن عيينة.

قال أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٢٢٠): ورواية أبي العلاء الصواب، ومن تأمل الباب بان له ذلك.

ونقله النووي (١١/٤٢) عنه، وكذا القاضي عياض.

وقال عياض: لأن مسلما ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، وفيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وليس فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح، وقال بمثل حديث عبد الوارث، ولم يذكر إلى أجل معلوم، ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، وقال: بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل.

قلت: ممن رواه عن ابن عيينة البخاري (٢١٢٥-٢١٢٦) وأبو داود (٣٤٦٣) النسائي (٤٦١٦) والترمذي (١٣١١) و ابن ماجه (٢٢٨٠) وأحمد (١/٣٥٨) والبيهقي (٦/١٨) والدارقطني (٣/٣-٤) والطبراني (١١/١٣٠).

وكذا رواه الشافعي عنه في مسنده (١٨٩) وقال: فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا.

ورواه البيهقي (٦/٢٤) من طريق محمد بن أبي أبكر فقال: ثنا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح...

وسفيان هو ابن عيينة، وإسماعيل هو ابن علية. فجمعهما معا أي ابن عيينة وابن علية.

وخرجه عن ابن علية: البخاري (٢١٢٤) وأحمد (٢١٧/١) والدارقطني.

فالحديث محفوظ عنهما معا.

* * *

١٤٠

❑ **قَالَ مُسْلِم (١٦٠٥): وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى.**

❑ **يقصد: حديث مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ.**

● وهذا سند فيه مبهم، وهو شيخ مسلم. انظر غرر الفوائد (١٨٦).

وعده أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١١٥) ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

وعذره في ذلك أنه خرجه على وجه المتابعة، لأنه خرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وطريق محمد بن عمرو بن عطاء كلاهما عن سعيد بن المسيب به.

ثم قال: وحدثني بعض أصحابنا...

وبنحو هذا أجاب النووي في شرح مسلم (٤٤/١١).

والحديث خرجه البيهقي (٦/٣٠) من طريق محمد بن عيسى بن أبي قماس قال

ثنا عمرو بن عون به. ومن طريق محمد بن أيوب عن عمرو به.

وخرجه أبو داود (٣٤٤٧) عن وهب بن بقية عن خالد به.

وخرجه الترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) وأحمد (٣/٤٥٣) (٦/٤٠٠) والدارمي (٢٥٤٣) وابن حبان (٤٩٣٦) والطيالسي (١١٨٤) والطبراني في الأوسط (٢٤٦٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن سعيد به.

وخرجه عبد الرزاق (٨/٢٠٣) وأبو عوانة (٥٤٨٧) والطبراني في الأوسط (٤٤٩٦) من طريق نعيم المجمر عن سعيد به.

فالحديث صحيح عند مسلم من وجوه أخرى سالمة من الجهالة، وعند غيره من طرق أخرى، والله أعلم.

* * *

١٤١

❑ **روى البخاري (٢٠١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».**

● قال الدارقطني في التتبع (٣٤٨): وقد خالفه ابن عيينة فقال عن أم سلمة.

ولم يجب ابن حجر عن هذا في هدي الساري.

وقال في الفتح (٤/٣٤٠): قوله (حدثني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة، وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة، أخرجه الترمذي، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما،

فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، وروى من حديث حفصة شيئا منه، وروى الترمذي من حديث صفية نحوه. انتهى.

قلت: أخرجه مسلم (٢٨٨٢) وأبو داود (٤٢٨٩) وابن حبان (٦٧٥٦) من وجه آخر عن أم سلمة.

وخرجه مسلم (٢٨٨٣) والنسائي (٢٨٧٩) والحاكم (٨٣٢٢) عن حفصة.

ومسلم (٢٨٨٤) عن عائشة من وجه آخر.

وإذ قد صح الحديث عن عائشة من وجه آخر، فهذا مما يؤكد صحة حديث البخاري هذا.

وعلى فرض أنه وهم وأن الصواب ما قاله الدارقطني فالحديث صحيح على كل حال.

وله شاهد عن أبي هريرة عند النسائي (٢٨٧٧ - ٢٨٧٨) والحاكم (٨٣٢٣) وصححه.

* * *

١٤٢

☐ **أخرج البخاري (٢٠٤٥): عن اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[1].**

● قال الدارقطني في التتبع (١٣٧): وقد رواه جماعة عن سعيد منهم

(١) رواية الليث عند البخاري (٢٠٤٥ - ٢١١٩ - ٦٤٤٨) ومسلم (١٧٠٣) وأحمد (٤٩٤/٢) والبيهقي (٢٤٢/٨).

عبيدالله بن عمر، واختلف عنه، فقال يحيى الأموي ومحمد بن عبيد عن عبيدالله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كقول ليث.

وخالفهما معتمر وأبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وعبدة بن سليمان وعقبة ابن خالد رووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة.

واختلف عن ابن إسحاق فقال عبدة عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كقول ليث، وخالفه غير واحد، ورواه أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أبي أمية وأسامة بن زيد وغيرهم عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا أباه.

ورواه هشام بن حسان وابن عيينة عن أيوب بن موسى، ورواه الثوري وغيره عن أسامة بن زيد وأخرجهما مسلم على اختلافهما. وأما البخاري فأخرج حديث ليث وحده. انتهى.

والحاصل مما ذكره:

اختلف على سعيد المقبري في هذا الحديث.

- فرواه الليث عنه عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفه أيوب بن موسى وجماعة فرووه عنه بدون (عن أبيه).

- واختلف عن عبيد الله بن عمر.

فرواه الأكثر عنه بدون أبيه.

وخالفهم محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي فزادوه.

واختلف على محمد بن إسحاق، فالأكثر عنه بدونها.

ورواية أيوب بن موسى عند مسلم (١٧٠٣) وأحمد (٢/٢٤٣).

ورواية أسامة بن زيد عن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم (١٧٠٣).

وخرجه مسلم من طريق محمد بن إسحاق لكن بالزيادة، وخرجه من طريق عبيد الله بن عمر، من رواية أبي أسامة وابن نمير عنه ناقصا (١٧٠٣).

فيظهر أن أغلب الروايات على إسقاط (عن أبيه).

ولم يستبعد ابن حجر في هدي الساري (٣٥٩) كونه بالوجهين عند سعيد.

واقتصر البخاري على تخريج رواية الليث الزائدة، ولو خرج الرواية الناقصة لكان أحسن. فإنها أرجح منها.

وأما مسلم فساق الخلاف فيه، وخرجه بالوجهين، لأنه رآه غير قادح.

والأمر فيه سهل.

وفوق هذا فقد خرجه الشيخان من غير هذه الطريق.

فرواه البخاري (٢٠٤٦) ومسلم (١٧٠٣-١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩) وأحمد (١١٧/٤) والبيهقي (٢٤٢/٨) وابن حبان (٤٤٤٤) من طريق مالك في موطئه (١٥١٠)عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

* * *

١٤٣

❑ **خرج البخاري (٢٠٨٦) ومسلم (١٥٥٥): من طريق مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيل: وَمَا تُزْهِي قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»**[(١)].

● قال الدارقطني في التتبع (٣٦٠): وقد خالف مالكا جماعة، منهم: إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة.

---

(١) وكذا خرجه مالك (١٢٨١) والنسائي (٤٥٢٦) والحاكم (٤٣/٢) والبيهقي (٣٠٠/٥) وابن حبان (٤٩٩٠) والخطيب في الفصل للوصل (١٢١/١).

وخرجه مسلم (١٥٥٥) والبيهقي (٣٠٠/٥) والخطيب في الفصل (١٢٥/١) من طريق محمد بن عباد ثنا الدراوردي عن حميد به.

وأخرجا أيضا حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد، وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ.

وأخرج مسلم عن ابن عباد عن الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل مال أخيه؟.

قال: وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه، لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو. قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه. وهو الصواب.

فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ وأتى بكلام أنس ورفعه عن النبي ﷺ وهذا خطأ قبيح. والله أعلم. انتهى.

ونقل النووي في شرح مسلم (٢١٨/١٠) حاصل كلامه وسكت.

وقال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٠): قلت سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث، كما أوضحته في كتابي: تقريب المنهج بترتيب المدرج، وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع[(١)]. وأن معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجا، لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي ﷺ، والأمر في مثل هذا قريب. انتهى.

أي أن إسناد قوله (أرأيت إذا منع الله الثمرة لم يأخذ أحدكم مال أخيه) للرسول ﷺ وهم.

والصواب أنه من قول أنس.

وقد خرجه الشيخان: البخاري (٢٠٩٤) ومسلم (١٥٥٥) من طريق إسماعيل بن جعفر التي ظاهرها الوقف، وفصل المرفوع من الموقوف.

---

(١) وهذه الحكاية لا تغني من الحق شيئا، فالمنامات لا دخل لها في هذا.

ولفظه عند مسلم: عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

وبذلك جزم أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابنه، وجزم به الخطيب في الفصل (١٢١/١).

قال الحافظ في الفتح (٣٩٩/٤): قلت: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قوله من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق. انتهى.

وعلى كل حال فالحديث صحيح، لكن هذه الزيادة فيها نظر.

لكن جاء معناها من وجه آخر صحيح عند مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧ - ٤٥٢٨) وابن ماجه (٢٢١٩) والحاكم (٤٢/٢) عن جابر بلفظ: لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟.

فهذا شاهد صحيح للزيادة.

* * *

١٤٤

❏ أخرج البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٨٢): حديث عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٦٠) قال: وأرسله حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن عمر.

وكذا قال الوليد عن حنظلة عن طاوس عن عمر، والله أعلم. انتهى.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٦٠) بقوله: قلت: صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاوس له من ابن عباس، وهو أحفظ الناس لحديث عمرو، فروايته الراجحة.

وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب.

ورواية طاوس مصرحا بالسماع من ابن عباس، خرجها البخاري (٢١١٠).

ورواية سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس بالعنعنة خرجها مسلم والنسائي (٤٢٥٧) وابن ماجه (٣٣٨٣) وأحمد (١/٢٥) وابن الجارود (٥٧٧) وعبد الرزاق (٨/١٩٥) والدارمي (٢١٠٤) والبيهقي (٦/١٢) وابن حبان (٦٢٥٣).

ورواية روح بن القاسم عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، خرجها مسلم (١٥٨٢).

وزيادة على ما تقدم فقد ورد الحديث من طريق جابر، خرجه البخاري (٤٣٥٧) ومسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦) وابن

ماجه (٢١٦٧) والبيهقي (١٢/٦) وابن حبان (٤٩٣٧).

وخرجه مسلم (١٥٨٣) والبيهقي (١٢/٦) من حديث أبي هريرة كذلك.

فصح الحديث بحمد الله ومنته.

* * *

١٤٥

❑ **روى البخاري (٣٤٤٣): حديث شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[١].**

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع (١٦٥/٥)، لأنه قال فيه: سمعت الحي.

والصواب أنه فيه مجهول.

والجواب أن الترمذي (١٢٥٨) رواه من طريق هارون بن موسى الأعور عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة به، وسنده صحيح.

وتابعه سعيد بن زيد ثنا الزبير به، رواه الترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٣٧٥/٤-٣٧٦) والبيهقي (١١٢/٦) والطبراني في الكبير (١٦٠/١٧) والدارقطني (١٠/٣) من طرق عنه، وسعيد مختلف فيه، والأقرب ضعفه.

وإنما استجاز مسلم تخريجه من الوجه المتقدم لأن شبيبا قال: سمعت الحي، فهم جماعة ينجبر الجهل بجماعتهم. كم ذكر السخاوي.

قال السخاوي في الفتاوى الحديثية (٢٠) معلقا على حديث من أذى ذميا فأنا خصمه: و إسناده لابأس به، و لا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم

---

(١) ورواه كذلك: أحمد (٣٧٥/٤) والبيهقي (١١١/٦ - ١١٢).

عدد كبير تجبر به جهالتهم.

وقال في المقاصد الحسنة (١٨٥): معلقا على الحديث: ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم.

وقال في فتح المغيث (١/٢٧٤) عن قول ابن عدي سمعت عدة مشايخ يحكون: ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها، فإنه عدد ينجبر به جهالتهم.

الحرث والمزارعة

١٤٦

☐ روى مسلم (١٥٥٢): من حديث زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

• قال أبو علي الجياني (٢١٤): قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا هذا الإسناد أيضا عند أبي الأزهر، يعني عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن جابر قال: والمشهور عن زكريا عن أبي الزبير عن جابر لا عن عمرو بن دينار.

قلت: حديث أبي الزبير عن جابر، خرجه مسلم (١٥٥٢) وابن حبان (٣٣٦٨) والبيهقي (١٣٨/٦).

وتابعه أبو سفيان عن جابر، خرجه مسلم (١٥٥٢) وأحمد (٣٩١/٣) والطيالسي (١٧٧٥) والدارمي (٢٦١٠) والطبراني في الكبير (١٠٠/٢٥-١٠١).

وله شاهد عن أنس، خرجه البخاري (٢١٩٥-٥٦٦٦) ومسلم (١٥٥٣) والترمذي (١٣٨٢) وأحمد (١٤٧/٣-١٩٢-٢٢٨-٢٤٣) والبيهقي (١٣٧/٦).

وكون الحديث مشهورا لأبي الزبير، لا يدفع كونه من رواية غيره، فالظاهر صحة الحديث من جميع هذه الأوجه والله أعلم.

* * *

الشفعة

١٤٧

❑ أخرج البخاري (٢١٣٩): حديث إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

• قال الدارقطني في التتبع (٣٦٢) بعد أن ذكر حديث البخاري من طريق الثوري وابن جريج وابن عيينة: وهو الصواب، ولا يلتفت إلى قول محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة، ولا من خالفه. انتهى.

لأنه ضعيف فلا تعل روايته الروايات الثابتة، كذا قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٠).

ومسلم بن مسلم هذا هو ابن سوسن الطائفي، مختلف فيه، ضعفه أحمد مطلقا، وقال ابن معين: لا بأس في كتابه، ووثقه أبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيره.

لكن مع ذلك لا تعل روايته رواية الثقات.

فإذا كان لا يلتفت إلى روايته كما قال الدارقطني فلا أدري لماذا استدركه، مع اعترافه بضعف التعليل.

وعليه فالحديث صحيح ثابت من الطريق الذي خرجه البخاري بإقرار الدارقطني رحمه الله.

فلا داعي لتتبع طرقه.

* * *

الشرب

١٤٨

❑ قال البخاري (٢٢٣١): حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[(١)].

● قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٠): قال الدارقطني، فيما نقلت من خطه من جزء مفرد وليس هو في كتاب التتبع: أخرج البخاري عن

---

(١) وخرجها مع البخاري: مسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣/٣١٥) والنسائي (٥٤١٦) والترمذي (١٣٦٣) - ٣٠٢٧) وابن ماجه (١/٧) وأحمد (٤/٤) وابن حبان (٢٤) والبيهقي (٦/١٥٣) والبزار (٣/١٨٤) وغيرهم.

التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد اللَّه بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة. الحديث بطوله.

وهو إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث، ورواه غير الليث عن الزهري فلم يذكروا فيه عبد اللَّه بن الزبير. وأخرج البخاري أيضا من حديث معمر ومن حديث ابن جريج ومن حديث شعيب كلهم عن الزهري عن عروة ولم يذكروا في حديثهم عبد اللَّه بن الزبير كما ذكره الليث. انتهى.

وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال، لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه.

والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية.

وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا: مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم، مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد اللَّه بن الزبير رواه عن أبيه الزبير، وهي رواية يونس عن الزهري واللَّه أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: حاصل ما ذكر الدارقطني:

إن الليث رواه عن الزهري عن عروة عن عبد اللَّه بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير.

ورواه معمر وابن جريج وشعيب وغيرهم عن الزهري فلم يذكروا عبد اللَّه بن الزبير.

وقد خرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال، فسواء صح هذا أو هذا، فالحديث ثابت عنده من أحد الطريقين أو كليهما.

ورواية معمر خرجها البخاري (٢٢٣٢-٤٣٠٩).

ورواية ابن جريج، عند البخاري كذلك (٢٢٣٣).

ورواية شعيب عن الزهري عن عروة عن الزبير خرجها البخاري (٢٥٦١) وأحمد (١/١٦٥).

ورواه النسائي (٥٤٠٧) عن يونس والليث به إلا أنه زاد في آخره عن الزبير.

لكن قال أبو حاتم: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول: عن الزبير. العلل (١/٣٩٥).

وهذا هو الصواب.

ولعله حمل رواية الليث على رواية يونس.

وتابع يونس على هذه الرواية: محمد بن عبد الله بن مسلم، خرجه الحاكم (٣/ ٤١٠)، فرواه عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٤/٢٢٧) الخلاف فيه، وقال في خاتمته عن طريق الزهري عن عروة عن الزبير: وهو المحفوظ عن الزهري، والله أعلم.

فرجحه من هذا الوجه. فالحديث ثابت عنده من هذه الطريق.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٥) للحديث شواهد، منها عن أم سلمة عند الطبراني والطبري في تفسيره (٥/١٥٨)، وعن سعيد بن المسيب عند ابن أبي حاتم بسند قوي، وهو مرسل.

١٤٩

- **أخرج البخاري (٢٢٥٠) ومسلم (١٥٤٣): عن ابْنُ شِهَابِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».**

- وعلقه البخاري عقبه، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، فِي الْعَبْدِ.

قال الدارقطني في التتبع (٢٩٤): وقد خالفه نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر. وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع. انتهى.

يعني أن سالما رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر.

أي بزيادة عمر.

والجواب أن البخاري ومسلما خرجاه بالوجهين، مشيرين للخلاف فيه، لأنه لا يقدح في نظرهما، فلم يستدرك عليهما الدارقطني ما لا يعلمانه[1].

ونقل البيهقي (٣٢٤/٥) عن مسلم والنسائي ترجيح قول نافع، وإن كان سالم أحفظ.

والصحيح عن سالم أنه عن ابن عمر مرفوعا، هكذا خرجه الشيخان وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وأحمد (٢/٩-٨٢-١٥٠) والبيهقي (٣٢٤/٥) وابن حبان (٤٩٢٢) والدارمي (٢٥٦١).

والصحيح عن نافع أنه عن ابن عمر عن عمر، هكذا خرجه مالك في الموطأ (١٢٧٢) والبخاري (٢٢٥٠) ومسلم (١٥٠١) والبيهقي (٣٢٤/٥).

وقد روى ابن ماجه (٧٤٦/٢) وأحمد (٧٨/١) والبيهقي (٣٢٥/٥) من طريق عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وتابعه سليمان بن موسى[2] عن نافع ابن عمر، وعطاء عن جابر مرفوعا، خرجه أحمد (٣٠٩/٣) والبيهقي (٣٢٥/٥).

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/١٣): قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع. الحديث، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع، منهم: مالك وعبيد الله بن عمر. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن جابر، كما تقدم قريبا.

ورواه أبو داود (٣٤٣٥) وأحمد (٣٠١/٣) عن جابر من وجه آخر بسند فيه مجهول.

---

(١) وانظر هدي الساري (٣٦١).

(٢) تابعه يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رواه البيهقي (٣٢٥/٥).

والحاصل أن الحديث صحيح من طريق نافع بالاتفاق، أو من طريق نافع وسالم كذلك كما هو رأي البخاري، وإليه أشار الترمذي عقب تخريجه للحديث، حيث قال: وكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعا.

أو قول سالم وحده كما هو رأي ابن المديني، كما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/١٣).

العتق

١٥٠

❑ **روى مسلم (١٦٦٨): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادٍ.**

❑ **وحديث ابن علية هو: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.**

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالشك في اتصاله بين محمد وعمران (٥٥٤/٢).

وأعله الدارقطني في التتبع (١٧٦) فقال: و هذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال، و إنما أرسله عنه، و إنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، قاله علي المديني عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد عن خالد الحذاء.

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٣٣) بعد نقله كلام الدارقطني هذا: قلت: وفي صحيح مسلم لابن سيرين عن عمران حديثان آخران بلفظ "عن" جريا على

قاعدته في الاكتفاء باللقاء، والحكم بالإرسال في حديث العتق هذا أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين وعمران فيه، وإنما يقوى الحكم بهذا جدا عندما يكون الراوي مدلسا. انتهى.

أجاب النووي في شرح مسلم (١١/١٤٠) بأنه ليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو صح فإنما أورده في المتابعات.

يقصد النووي أن الدارقطني لم يجزم بالتعليل، لأنه قال: فيما يقال.

قلت، لكن الدارقطني أردف بكلامه ذلك من قاله و هو علي بن المديني عن معاذ عن أشعث عن محمد عن خالد به.

والذي يظهر لي، و اللَّه أعلم: أن الحديث معلول بما ذكر الدارقطني وغيره، وكون ابن سيرين سمع من عمران، كما قاله أحمد و ابن معين لا يعني أنه سمع جميع حديثه، فقد يقع له من حديثه بالواسطة، ثم يرسله عنه، كما علم من عادتهم في ذلك، و اللَّه أعلم.

واستجاز مسلم تخريجه من هذا الوجه لأنه خرجه من وجه آخر عن أبي المهلب عن عمران به، فالحديث ثابت عن عمران.

وحديث أبي المهلب عن عمران هذا خرجه مع مسلم الترمذي (١٣٦٤) وأبو داود (٣٩٥٨) وابن ماجه (٢٣٤٥) وأحمد (٤/٤٢٦) والبيهقي (٦/٢٧٢)-(١٠/٢٨٥) وابن الجارود (٩٤٨) والطحاوي (٤/٣٨١) وابن حبان (٤٥٤٢) وابن أبي شيبة (٥/٢٧-٧/٢٨٠) وأبو عوانة (٥٧٩٢).

وخرجه النسائي (١٩٥٨) وأحمد (٤/٤٣٠-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٥) والبيهقي (٦/٢٦٦) - (١٠/٢٨٦) والطحاوي (٤/٣٨١) والبزار (٣٥٢٨) وابن حبان (٤٣٢٠-٥٠٧٥) والحميدي (٨٣٠) والطبراني في الكبير (٧/٢٢٦) (١٨/١٥٣- وغيرها) والأوسط (٧٦٩-٧٨٦١) وغيرهم من طرق عن الحسن عن عمران.

وسنده صحيح.

١٥١

❑ **أخرج البخاري (٢٣٦٠-٢٣٩٠) ومسلم (١٥٠٣): من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».**

- قال الدارقطني في التتبع (١٥٠): وأخرجا جميعاً حديث قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير عن أبي هريرة: "من أعتق شقصاً"، وذكر فيه الاستسعاء من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حازم.

قال البخاري: تابعهما حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة.

قال: وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام، وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي[1] قتادة، وقوله، لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله المقري عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام، وهو أولى بالصواب. انتهى.

وقال أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٣): حديث همام حسن، وعندي أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً، ولو وقع لهما لحكما بقوله. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦١): قلت: وقد اختلف فيه على همام وعلى هشام. وأشبعت الكلام عليه في تقريب المنهج بترتيب المدرج، ولله الحمد.

وحاصل ما ذكر الدارقطني وغيره أن لفظ الاستسعاء مدرج من قول قتادة لا من روايته.

وكذا جزم الإسماعيلي وابن المنذر والخطابي وابن العربي وحكاه إجماعا، وأبو

---

(١) كذا في نسخة، كما ذكر المحقق، وهو الصواب، واختار هو: رواية. وما ذكرته أولى.

بكر النيسابوري بأن (ثم استسعى العبد) من قول قتادة.

وضعف رواية سعيد في الاستسعاء: أحمد وسليمان بن حرب كما في الفتح (٥/ ١٥٧) وتهذيب السنن (١٠/٣١٩).

وكذا ضعف حديث الاستسعاء: الشافعي، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٨١-٢٨٢).

وقال البيهقي في السنن (١٠/٢٨٢): وقد اجتمع شعبة، مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل[1] في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٣٦): قال القاضي: وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، لأنه ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٧٦-٢٧٧): فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث.

والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم.

وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء: الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين، لا سيما إن كان أحدهما شعبة.

وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع.

وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث.

---

(١) وفي نسخة: يشكك، وهو أصوب.

وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق. انتهى.

فهذا رأي من تكلموا في هذه الزيادة.

وخالفهم آخرون.

أولهم البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن حزم وابن التركماني، وابن حجر، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي وغيرهم.

قال البخاري عقب إخراج الحديث من طريق جرير وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بذكر الاستسعاء: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، واختصره شعبة.

قال ابن حجر في الفتح (١٥٧/٥): أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرهما.

ثم ذكر الحافظ أن رواية حجاج في نسخة له.

ورواية أبان عند أبي داود (٣٩٣٧) والنسائي في الكبرى (٤٩٦٥) والطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣).

ورواية موسى بن خلف عند الخطيب في الفصل (٣٥٥/١).

وكذا رواه حجاج بن أرطأة عن قتادة، خرجه الطحاوي (١٠٧/٣).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٢٠/١٠): وقال آخرون: الحديث صحيح، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة، ومن أخصهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه، ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله.

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة، ولو لم يخالف فطعن ضعيف، لأن سعيدا

عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول، التي أكثرمنها أصحاب الصحيحين وغيرهم.

فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة: جرير بن حازم وناهيك به...

ثم ذكر من تابعه، وقال: فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به. انتهى.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: وفي قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه إلى النبي ﷺ، وهم جرير بن أبي حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراساني. انتهى. نصب الراية (٣/٢٨٣).

وقال ابن حجر في الفتح (١٥٨/٥): وأبى ذلك آخرون، منهم: صاحبا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعا.

وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة، لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره.

وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره.

وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام.

وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود، لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم.

وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على

رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي. انتهى.

وللحديث شاهدان، روى أحدهما الطبراني في الأوسط (٧٠٢٤) عن جابر، وفيه علي بن الحسين بن واقد ضعيف، ومطر الوراق وثقه قوم وضعفه آخرون.

والثاني رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٤) من وجه آخر عن جابر وابن عمر.

لكن شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ضعيف.

وهاتان الروايتان مقويتان لحديث الاستسعاء.

والحاصل أن الحديث صحيح، لكن زيادة لفظة الاستسعاء اختلف فيها هل هي مرفوعة أم من قول قتادة، وقد صحح البخاري ومسلم وغيرهما كونها مرفوعة، وخالفهم الدارقطني وغيره ممن ذكرت، فحكموا بوقفها على قتادة. وذكرت لها شاهدين ضعيفين.

١٥٢

- روى البخاري (٥١١٤): عن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
- قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ.
- وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

- تعقبه الإسماعيلي كما في الفتح (٩/٥٥٦) فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل.

قال الحافظ: وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر، وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الأمة طلاقا من كتاب الطلاق، والله أعلم.

قلت: والحديث خرجه مالك (١١٧٠) ومن طريقه البخاري (٤٨٠٩-٤٩٧٥) عن ربيعة عن القاسم عن عائشة به، فاتضح وصله في صحيحه.

وهكذا رواه كذلك: مسلم (١٥٠٤) والنسائي (٣٤٤٧) وابن ماجه (٢٠٧٦) وابن حبان (٥١١٦) والبيهقي (١٦٨/٧) (٣٢٨/١٠) وغيرهم.

* * *

الهبة

١٥٣

- روى مسلم (١٦٢٨): من طريق حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ»، فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.
- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالنِّصْفُ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وَقَالَ بِيَدِهِ.

- قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٠٦): قلت: وهذا مرسل، وليس في ولد سعد بن أبي وقاص (ض) من له صحبة، ولا رواية عن النبي ﷺ قاله الدارقطني وغيره. اهـ.

وذكر الدارقطني في التتبع (٢٧٩-٢٨٠) الاختلاف فيه، وقال: وهذا أسنده الثقفي عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة كلهم يحدث عن أبيه، وقال حماد عن أيوب عن عمرو عن ثلاثة، قالوا: مرض سعد مرسلا. وقال هشام عن محمد عن حميد عن ثلاثة من بني سعد أن سعدا. أخرجها كلها مسلم. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم (١١/٨١): وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في

وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك.

قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح.

ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم.

قلت: رواه البخاري (١٢٣٣ - ٢٥٩١ - ٣٧٢١- ٥٠٣٩- ٥٣٤٤ - ٦٠١٢) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦ - ٣٦٢٧) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١/١٧٣-١٧٦) ومالك (١٤٥٦) والبيهقي (٦/٢٦٨ - ٢٦٩ - ٩/١٨) وعبد الرزاق (٩/٦٤) والطيالسي (١٩٥) وابن الجارود (٩٤٧) وابن حبان (٤٢٤٩-٦٠٢٦-٧٢٦١) والحميدي (٦٦) وأبو يعلى (٧٤٧) - ٨٣٤ - ٨٠٣) والبزار (١٠٨٥-١١٣٦) عن عامر بن سعد عن سعد.

ورواه البخاري (٥٣٣٥) وأبو داود (٣١٠٤) وأحمد (١/١٧١) والبيهقي (٣/ ٣٨١) والبزار (١٢٠٤) والحاكم (١٢٦٧) عن عائشة بنت سعد عن أبيها سعد.

فصح الحديث من غير الوجه الذي تكلم عليه الدارقطني وغيره.

* * *

١٥٤

❑ أخرج البخاري (٢٤٤٥): عن عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

❑ وقال البخاري عقبه: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

● قال الدارقطني في التتبع (٣٤٣): ورواه وكيع ومحاضر، ولم يذكرا عن عائشة. انتهى.

قلت: عيسى بن يونس ثقة حافظ، فزاد في روايته عائشة، فتقبل منه زيادته، والزيادة تقبل من الحافظ إلا أن يعارضها معارض قوي، وليس كذلك هنا.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل، كما في الفتح (٥/٢١٠).

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦١): رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها. اهـ.

وقد خرج رواية عيسى أيضا: أبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣) وأحمد (٦/٩٠) والبيهقي (٦/١٨٠) وعبد بن حميد (١٥٠٣) والطبراني في الأوسط (٨٠٣١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعاإلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام.

ونحوه للبزار كما في الفتح (٥/٢١٠).

وللحديث شواهد تشهد له بالصحة.

منها عن أبي هريرة أن أعربيا أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات.

رواه أبو داود (٣٥٣٧) مختصرا والترمذي (٣٩٤٥) والنسائي بسند حسن.

ومنها عن أنس قال: قال المهاجرون: يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر. رواه أبو داود (٤٨١٢) وأحمد (٣/٢٠٠-٢٠٤) والحاكم مختصرا (٧٢/٢) وصححه، والبيهقي (١٨٣/٦) بسند صحيح.

ومنها عن ابن عمر مرفوعا: من أتى إليكم معروفا فكافئوه رواه أبو داود (١٦٧٢-٥١٠٩) والنسائي (٢٥٦٧) وأحمد (٦٨/٢) وابن حبان (٣٤٠٨) والحاكم (١/٥٧٢- ٧٣/٢) والبيهقي (١٩٩/٤) وسنده صحيح، وصححه الحاكم.

وعن طاوس عن ابن عباس أن أعربيا وهب للنبي ﷺ فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، وقال: رضيت؟ قال: نعم. الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه (٦٣٨٤) وأحمد بسند صحيح، وخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢١) عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا.

وعن جابر، رواه البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) وأبو داود (٤٨١٣) والترمذي (٢٠٣٤) والبيهقي (١٨٢/٦).

* * *

الجهاد

١٥٥

- روى مسلم (٩٥): من طريق الزهري، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قال: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».
- ثم قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، بمثل ما تقدم.

- قال أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٦٩): قال أبو مسعود الدمشقي: وليس هذا بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله، وفيه خلاف على الوليد، وعلى الأوزاعي. انتهى كلام أبي مسعود، لم يزد.
ولم يقع إسناد حديث الأوزاعي في أصل ابن ماهان.

وقد بين أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل هذا الخلاف الذي ذكره أبو مسعود، فذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة واختلف عنه، فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه

عطاء بن يزيد ثم ساق الخلاف فيه.

ثم قال أبو علي: والصحيح في إسناد هذا الحديث: ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان. انتهى كلام الجياني.

أجاب النووي في شرح مسلم (١٠٦/٢): قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة.

وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها ليس الاعتماد عليها وإنما هي لمجرد الاستئناس.

فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يؤثر ذلك في صحة المتون، وقدمنا أيضًا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم. انتهى.

قلت: قد صحح الحديث أبو علي من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وصالح بن كيسان.

وقد خرجه مسلم من حديث هؤلاء إلا صالح بن كيسان، فهو عند أبي عوانة (١٩١).

وخرجه البخاري من حديث ابن جريج (٣٧٩٤).

وتابعهم ابن أخي الزهري، خرجه البخاري (٣٧٩٤) وأحمد (٤/٦).

وعبد الحميد بن جعفر، خرجه أبو عوانة (١٨٩) والبزار (٢١١١).

والنعمان بن راشد، خرجه أبو عوانة (١٩١) والطحاوي (٢١٣/٣).

وعبد الرحمن بن إسحاق، خرجه أحمد (٣/٦).

فالحديث ثابت عن الزهري من وجوه متعددة.

١٥٦

- أخرج مسلم (١٦٤٩): من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقال: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فقال: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فقال: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قال: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ﷻ...».
- ثم ذكره من طرق، وقال:
- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ ـ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا».

- أعله الدارقطني في التتبع (١٦٩) فقال: والصعق ومطر ليسا بالقويين، ومع هذا فمطر لم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر.

وأجاب النووي في شرح مسلم (١١٣/١١) والرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٧٧) بأن مسلما إنما أوردها في المتابعات لا في الأصول.

قال النووي: وهذا الاستدلال فاسد، لأن مسلما لم يذكره متأصلا، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. انتهى.

وأما قوله إنهما ليسا قويين، فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة هو ثقة في الصعق. **وقال أبو حاتم:** مابه بأس. وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة. انتهى.

قول النووي: أنه استدراك فاسد، لا يوافق عليه.

بل هو استدراك صحيح، لأنه نظر في هذا السند من هذه الجهة.

وأما كونه ساقه في المتابعات والشواهد فمسألة أخرى.

و حاصل ما ذكر الدارقطني أن في الحديث ثلاث علل:

١- ضعف مطر الوراق.

٢- ضعف الصعق بن حزن.

٣- الانقطاع بين مطر وزهدم، وأن بينهما القاسم بن عاصم.

أما العلة الأولى:

اختلف النقاد في مطر الوراق:

١ - موثقوه:

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح.

وقال أبو زرعة: صالح.

وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث أحب إلي من عقبة بن الأصم ومن سليمان بن موسى الأشدق، وكان أكبر أصحاب قتادة. الجرح والتعديل (٢٨٨/٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٥/٥) وقال: ربما أخطأ.

وقال خليفة: لا بأس به.

وقال العجلي: بصري صدوق. وقال: مرة لا بأس به.

وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، رأى أنسا وحدث عنه بغير حديث ولا نعلم سمع منه شيئا ولا نعلم أحدا ترك حديثه.

وخرج له مسلم، لكن ذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول.

وصحح له الضياء والحاكم.

وخرج له ابن الجارود (٣٨٧)، وأبو عوانة.

٢ ـ تضعيفه في حديث عطاء خاصة:

قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ.

قال: فسألت أبي فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة. وقال: مطر في عطاء ضعيف.

قال عبدالله: وقلت ليحيى بن معين: مطر؟ فقال: ضعيف في حديث عطاء.

٣ ـ المتكلمون فيه:

قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف.

وقال الساجي: صدوق يهم.

وبالتأمل البسيط الخالي من التقليد يتبين للمنصف ما يلي:

من وثقه وثقه توثيقًا وسطًا.

ومن ضعفه لم يضعفه بإطلاق.

فقول النسائي: ليس بالقوي. أي ليس بأقوى ما يكون، ولا يعارض هذا كونه

وسط الحال، لأن الصدوق الذي يحسن حديثه ليس بأقوى ما يكون.

وقول ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

فالصدوق كذلك فيه ضعف، على أن غالب مادة ابن سعد من الواقدي كما ذكره غير واحد.

وقريب من هذا قول الساجي: صدوق يهم.

وأما قول أبي داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف.

فقوله ولا يقطع به في حديث إذا اختلف، يفهم منه أنه يقبل حديثه إذا لم يختلف.

فالذي يظهر لي، واللَّه أعلم أنه حسن الحديث، ضعيف في حديث عطاء خاصة، إلا أن يخالف أو يتفرد بما لا قبل به، فيضعف، وبهذا تجتمع الأقوال كلها.

وقد كنت ضعفت حديثه قديمًا لكن هذا الذي بدا لي حديثًا. واللَّه أعلم.

والحافظ ابن حجر يختار أنه ضعيف كما في التقريب والتلخيص الحبير (٢/٨).

وأما العلة الثانية: الصعق بن حزن أبو عبداللَّه البصري، انفرد الدارقطني بقوله ليس بالقوي.

ولا يقال هذه اللفظة لا تقتضي تضعيفًا، لأنه أوردها في معرض الإعلال والرد.

والصعق حسن الحديث صدوق، إن لم يكن ثقة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ليس به بأس.

وقال الدوري عن ابن معين ثقة.

قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٤/٤٥٥).

وقال أبو داود والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: ما به بأس. الجرح والتعديل (٤/٤٥٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٧٩).

وقال موسى بن إسماعيل: كان صدوقا.

وقال يعقوب بن سفيان: الصالح الحديث.

وقال العجلي: ثقة.

ذكر الحافظ العلائي هذا الحديث في جامع التحصيل (١٣٢) ضمن الأحاديث التي ترجح فيها الحكم للرواية المزيدة على الرواية الناقصة.

وقد خرجه مسلم من طرق صحيحة.

منها عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى به. (١٦٤٩).

ورواه من هذا الوجه كذلك: البخاري (٢٩٦٤ ـ ٦٢٧٣ ـ ٧١١٦) والترمذي (١٨٢٧) والبيهقي (١٠/٣٢ ـ ٥٠ ـ ٥٢) وأحمد (٤/٤٠٦) والبزار (٣٠٣٨).

ومنها من طريق أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم به.

خرجه البخاري (٢٩٦٤ ـ ٥١٩٩ ـ ٦٢٧٣ ـ ٦٣٤٢ ـ ٧١١٦) ومسلم (١٦٤٩) وأحمد (٤/٤٠١ ـ ٤٠٦) والبيهقي (١٠/٣١ ـ ٥٠) والدارمي (٢٠٥٥) وابن حبان (٥٢٥٥) والبزار (٣٠٣٨).

وخرجه الشيخان كذلك من طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى.

وكذا من طريق أبي أسامة عن بريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى به.

* * *

١٥٧

❏ روى مسلم (١٨٨٥): حديث لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ، أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ».

❏ ورواه من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد...

• **أعله الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (١٠٤) فقال: وهذا حديث رواه بكير بن عبدالله بن الأشج عن عبدالله بن أبي قتادة عن رجل من أهل نجران عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

ورواه عمرو بن الحارث.

فأفسده بكير بن عبدالله بن الأشج، وهو أحد علماء أهل مصر.

ورواه عمرو بن دينار عن محمد بن قيس مرسلًا، وقال محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن ابن أبي قتادة عن أبيه. وعمرو بن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله. انتهى.

يعني أن الصواب فيه الإرسال.

ونحوه لحمزة الكناني كما في زيادات تحفة الأشراف (٩/٢٥٠ ـ ٢٥١)[١].

---

(١) كذا نقله علي الحلبي (١٠٥).

بينما مال أبوحاتم كما في العلل (٩٧٤) والدارقطني في العلل إلى ترجيح ما خرجه مسلم عن الليث.

وتابع الليث عليه:

يحيى القطان، رواه عنه مالك في الموطأ (٩٨٧) والنسائي (٣١٥٦) وأحمد (٥/ ٢٩٧) والبيهقي (٥/٣٥٥) وابن حبان (٤٦٥٤) وأبو عوانة (٧٣٦٧) وابن أبي شيبة (٣/٤٩).

وابن أبي ذئب، رواه الدارمي (٢٤١٢) وأبو عوانة (٧٣٦٢) وعبد حميد (١٩٢).

فالرواية التي خرج مسلم أرجح، ومن أرسله قصر، أو كان الراوي له مرة يرسله ومرة ينشط فيصله.

وللحديث طرق أخرى.

فخرجه أحمد (٢/٣٠٨ ـ ٣٣٠) عن أبي هريرة بسند حسن.

ورواه مسلم (١٨٨٦) عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

وخرجه الترمذي عن أنس (١٦٤٠).

* * *

١٥٨

❏ روى مسلم (١٨٩٨): قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

❏ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

❏ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

● هذا السند فيه مبهم، وفيه اختلاف كما في غرر الفوائد المجموعة (٣١٩).

والجواب أن مسلمًا روى الحديث من طريق البراء كما تقدم ثم أردف به زيد بن ثابت، ولم يسق لفظه.

فاعتماده إنما هو على حديث البراء.

وإنما رواه كذلك لأنه هكذا وقع له.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣١٩): والجواب عن ذلك أن مسلما رحمه الله إنما احتج بحديث البراء وحده، وإنما أورد الإسناد الثاني لأن شعبة حدث به غندر هكذا، فأورده مسلم كما سمعه من أصحاب غندر، والظاهر من مذهبه أنه لا يختصر من الحديث شيئا، وإن اختصر منه شيئا لضرورة نبه عليه. اهـ.

قلت:

وحديث البراء: خرجه البخاري (٢٦٧٦ ـ ٤٣١٧ ـ ٤٣١٨ ـ ٤٧٠٤) ومسلم (١٨٩٨) والنسائي (٣١٠١ ـ ٣١٠٢) والترمذي (١٦٧٠ ـ ٣٠٣١) وأحمد (٤/

٢٨٢ - ٢٨٤ - ٢٩٠ - ٢٩٩ - ٣٠١) وابن حبان (٤٠ - ٤١ - ٤٢) وابن الجارود (١٠٣٤) والبيهقي (٢٩/٩) وأبو عوانة (٧٤٢٤ - ٧٤٢٥) والدارمي (٢٤٢٠) والبيهقي (٢٣/٩) وابن أبي شيبة (٢٢٦/٤) والطيالسي (٧٠٥) وأبو يعلى (١٧٢٥).

وأما حديث زيد فخرجه البخاري (٢٦٧٧ - ٤٣١٦) وأبو داود (٢٥٠٧) والترمذي (٣٠٣٣) والنسائي (٣٠٩٩ - ٣١٠٠) وأحمد (١٨٤/٥ - ١٩٠) والحاكم (٢٤٢٨) والبيهقي (٢٣/٩) وابن حبان (٤٧١٣) وأبو يعلى (١٧٢٦) والطبراني في الكبير (١٢٣/٥ - ١٣٢ - ١٤٦).

وقد تكلم الدارقطني في طريق زيد هذه.

فروى البخاري (٢٦٧٧ - ٤٣١٦) عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسًا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾، قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلًا أعمى فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله ﷻ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[1].

قال الدارقطني في التتبع (١٨٩): وهو صحيح إلا عن مروان. اهـ.

أي الحديث صحيح من غير هذه الطريق، أما هذه ففيها مروان بن الحكم.

وقد ترجم مروان ابن حجر في هدي الساري فقال: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن

(١) ورواه من هذا الوجه النسائي (٣٠٩٩ - ٣١٠٠) وأحمد (١٨٤/٥) والبيهقي (٢٣/٩) والطبراني في الكبير (١٢٢/٥).

سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى.

فأما قتل طلحة فكان متأولًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره.

وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، واللَّه أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. انتهى.

قلت: وتابعه خارجة بن زيد عن زيد به. رواه أبو داود (٢٥٠٧) وأحمد (٥/ ١٩٠) والحاكم (٢٤٢٨) والبيهقي (٢٣/٩) والطبراني في الكبير (٥/١٣١ - ١٣٢).

وتابعه قبيصة بن ذؤيب عن زيد به. خرجه أحمد (١٨٤/٥) وابن حبان (٤٧١٣) والطبراني في الكبير (١٤٦/٥) وسنده صحيح.

وقدمت صحة الحديث من طريق البراء.

* * *

١٥٩

❑ **روى مسلم (١٩٠٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».**

● **قال الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (١٠٧): وافقه على هذه الرواية المؤمل[١] بن إسماعيل.

وهذا حديث وهم فيه شيبان والمؤمل جميعًا.

---

(١) رواه أبو عوانة (٧٤٥٠) و أبو يعلى (٣٤٤٦)

فأما المؤمل فكان قد دفن كتبه، وكان يحدث حفظا فيخطئ الكثير.

والصحيح ما رواه الحجاج بن المنهال وموسى بن إسماعيل والعبسي عن حماد عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ.

وعن حماد عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا مثله.

والصحيح من حديث ثابت مرسل، وحديث أبان مسند. انتهى.

قلت: بالتأمل في المختلفين المذكورين نجد ما يلي:

مؤمل بن إسماعيل، وإن وثقه جماعة فقد ضعفه آخرون، وفسروا الجرح.

شيبان بن فروخ ثقة، وقال أبو زرعة والساجي: صدوق، كما في ترجمته من التهذيب.

وفي سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٥١١/٢): يهم كثيرًا.

وهذه **فائدة** لا توجد في التهذيب وغيره وكم فات الحافظ من مثل هذا، كما سأبينه في زوائد التهذيب إن شاء اللَّه تعالى.

وأما مخالفيهم: الحجاج ومن معه ثقات.

فروايتهم أرجح.

تنبيه: قول علي الحلبي في تحقيقه لكتاب ابن عمار (١٠٨): فتعليل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة ليس منهجيا، وبخاصة أن رواية حماد عن ثابت مشتهرة معروفة، بخلاف رواية أبان عن أنس فهي قليلة جدا، حتى إنه ليس في الكتب الستة ولا رواية منها.

وهذا وهم منه.

لأن هذا ليس من تعليل الرواية الصحيحة بالضعيفة، بل ما فعله هو أقرب إلى ما ذكر.

وإنما يقال ذلك إذا كان من دون حماد ضعفاء وخالفهم ثقات. فهنا يقال: لا تعل الرواية الصحيحة بالضعيفة.

أما هنا فالتعليل المتقدم لم يأت من جهة ثابت وأبان، وإنما ممن رواه عن حماد

عنهما.

والناظر في الطريقين يظهر له جليا أن من رواه عن حماد عن أبان أوثق ممن رواه عن حماد عن ثابت.

فروايتهم أرجح.

وعليه فلا يبقى معنى للدندنة حول مسألة اشتهار هذه الرواية من الأخرى.

ومع كل هذا نقول:

للحديث طريق آخر سالم من كل هذا:

وهو ما رواه مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والنسائي (٣١٦٢) والترمذي (١٦٥٣) وابن ماجه (٢٧٩٧) والحاكم (٢٤١٢) والدارمي (٢٤٠٧) وابن حبان (٣١٩٢) وأبو عوانة (٧٤٤٨) والطبراني في الكبير (٧٢/٦) والأوسط (٣٠٧٩) والبيهقي (١٦٩/٩) عن سهل بن حنيف به.

* * *

١٦٠

- **أخرج مسلم (١٩١٣): من طريق أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».**

- **أعله الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٣٤٢) بأن في سماع مكحول من شرحبيل بن السمط نظر.

ونقل عن البخاري وأبي حاتم وأبي داود وابن يونس عدة من سمع منهم مكحول من الصحابة، ولم يذكروا شرحبيل.

وقد توفي شرحبيل سنة (٤٠) على أقصى تقدير، وتوفي مكحول سنة (١١٢)

على أقل تقدير، وقيل سنة (١١٨) على أقصى تقدير.

فاحتمال اللقاء بعيد جدا.

لكنه متابع، فقد خرجه مسلم (١٩١٣) والنسائي (٣١٦٧) والحاكم (٢٤٢٣) والبيهقي (٣٨/٩) وأبو عوانة (٧٤٦٦) والطبراني في الكبير من طريق أبي عبيدة بن عقبة بن نافع عن شرحبيل بن السمط عن سلمان به.

لكن خالف عبدالله بن المبارك فرواه في الجهاد (١٧٢) من طريق أبي عبيدة عن رجل من أهل الشام عن شرحبيل به.

ونقل الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٤٥) عن أبي أحمد الحاكم وابن عبدالبر أن أبا عبيدة روى عن رجل عن شرحبيل بن السمط، وفي لفظ الحاكم: رجل من أهل الشام، وهذا يؤيد رواية ابن المبارك. اهـ.

وتابع محكولًا كذلك: عبدالله بن أبي زكريا، رواه أحمد (٤٤٠/٥)[١] والطبراني في الأوسط (٣١٢٣).

وتابعه سليمان بن موسى، كما في مسند الشاميين (٣٩٦).

وللحديث طرق أخرى عن سلمان.

منها ما رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/٦) والأوسط (٤٠٤٩) وفي مسند الشاميين (١٥٤٥) من طريق كعب بن عجرة عن سلمان به.

وللحديث كذلك شواهد:

منها ما خرج ابن ماجه (٢٧٦٧) وأبو عوانة (٧٤٦٥) عن زهرة بن معبد عن أبيه عن أبي هريرة.

ومعبد، مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو ابن عبدالله بن هشام.

وخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣١٢) من وجه آخر عن أبي هريرة.

فهذه طرق متكاثرة للحديث يصح بها.

---

(١) ورواه أحمد (٤٤١/٥) عن عبد الله بن أبي زكريا عن رجل عن سلمان.

فلا غرو أن يصححه مسلم والحاكم والذهبي وابن حبان وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٤٠)، ويحسنه الترمذي.

* * *

١٦١

❑ **روى البخاري (٢٧٠٠): عن أُبَيِّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ، يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ.**

❑ **قال البخاري: وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللُّخَيْفُ.**

● **قال الدارقطني** في التتبع (٢٠٣): وأبي هذا ضعيف. انتهى.

وكذا تكلم في الحديث من هذا الوجه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام رقم (٢٧٥٤).

أبي هذا هو ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني.

قال أحمد: منكر الحديث.

وضعفه ابن معين.

وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٦): ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء.

وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي.

ومع ذلك **قال الذهبي:** حسن الحديث.

ولا يوافق عليه.

لكن تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن بن العباس، كما ذكر الحافظ في هدي الساري (٣٩٨) في قسم التراجم ترجمة أبي. وقد خرجه من هذا الوجه: البيهقي (١٠/٢٥).

لكن عبدالمهيمن هذا منكر الحديث كذلك، كما قاله البخاري والنسائي وأبو حاتم.

وكذا لم أجد له شاهدًا يقويه، فالحديث ضعيف.

والعذر للبخاري أن الحديث في ذكر خيل النبي، فليس فيه حكم شرعي ولا سنة، والله أعلم.

وقد خرج حديث أبي أيضًا البيهقي (٢٥/١٠) والطبراني في الكبير (١٢١/٦) وابن سعد في الطبقات (٤٠٩/١).

* * *

١٦٢

❑ **روى البخاري (٢٧٢٢): من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، - وَهُوَ أَبُو طَوَالَةَ - قال: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قال: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ»، قال: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.**

- **قال أبو علي الغساني** (١٠٦): قال: أبو مسعود الدمشقي: هكذا في كتاب البخاري: أبو إسحاق عن أبي طوالة، وهو عبدالله بن عبدالرحمن وسقط عليه بينهما زائدة بن قدامة.

قال أبو علي: فتأملته في سير أبي إسحاق الفزاري فوجدته فيها عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبي طوالة ليس بينهما زائدة.

ثم ساقه بسنده.

وقال: مع هذا فالحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة رواه عنه حسين بن علي الجعفي وغيره، وقد رواه معاوية بن عمرو أيضًا عن زائدة.

ثم ساقه بسنده. انتهى.

ونقله المزي في تحفة الأشراف (٧٣/١٣).

واستند في ذلك إلى رواية المسيب بن واضح عن أبي إسحاق عن زائدة عن أبي طوالة.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٢): وهو مستند في غاية الوهاء، فإن المسيب ضعيف، والحديث في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري من رواية عبدالملك بن حبيب المصيصي عنه ليس فيه زائدة. اهـ. ونحوه في تحفة الأشراف وبعبارة أطول (٧٣/١٣).

ورواه أحمد في مسنده (٢٦٥/٣) عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق به، من غير ذكر زائدة.

وحقق الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٢) أن الحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة بمتابعة أبي طوالة لا من رواية أبي إسحاق عن زائدة.

يعني الحديث محفوظ عن أبي إسحاق عن أبي طوالة به.

وعن زائدة عن أبي طوالة.

هكذا رواه عنهما معاوية بن عمرو خرجه أحمد في مسنده (٢٦٤/٣ - ٢٦٥) وكذا أبو عوانة من طريق زائدة (٧٤٥٨).

وتابعه حسين الجعفي عن زائدة به. خرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٤) وعنه أبو يعلى (٣٦٧٥) وأبو عوانة (٧٤٥٨).

وتابع أبا إسحاق الفزاري عليه عن أبي طوالة عن أنس: إسماعيل بن جعفر عند مسلم (١٩١٢) وأبي عوانة (٧٤٥٧).

وعبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة به. خرجه أبو عوانة (٧٤٥٦).

وللحديث طريق آخر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام به.

خرجه البخاري (٢٦٤٦ ـ ٤٦٠٨) وأبو داود (٢٤٩٠) والنسائي (٣١٧٢) وابن ماجه (٢٧٧٦) وأحمد (٤٢٣/٦) والطبراني في الكبير (١٣٢/٢٥) وأبو عوانة (٧٤٦٠).

ورواه كذلك مالك في الموطأ (٩٩٤) وعنه البخاري (٢٦٣٦ ـ ٥٩٢٦) (٦٦٠٠) ومسلم (١٩١٢) والترمذي (١٦٤٥) والنسائي (٣١٧١) والبيهقي (٩/ ١٦٦) وابن حبان (٦٦٦٧) وأبو عوانة (٧٤٥٩) من طريق آخر عن أنس به.

فثبت الحديث والحمد لله.

* * *

١٦٣

❑ **أخرج البخاري (٢٧٣٥): عن عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»**(١).

● **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٠١) بعبد الرحمان بن دينار، **قال:** لم يقل هذا غير عبدالرحمن، وغيره أثبت منه، وباقي الحديث صحيح. انتهى.

أي تفرد بلفظ **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»**.

وقد قال فيه ابن معين: في حديثه عندي ضعف.

وقال الحربي: غيره أوثق منه.

---

(١) و رواه الترمذي (١٦٦٤) وأحمد (٣٣٩/٥) والبيهقي (٣٨/٩) من طريق عبد الرحمان هذا.

وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك.

وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/٢٠٤).

وقال ابن عدي في الكامل (٤/٢٩٩): وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

وقال ابن المديني: صدوق.

ولعل هذا هو ما غر تلميذه البخاري.

وقال أبو القاسم البغوي: صالح الحديث.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

فظاهر أنه ضعيف، فروايته ضعيفة.

والله أعلم.

وروى البخاري (٢٦٤١) ومسلم (١٨٨١) من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل عن النبي ﷺ: **«غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»**.

ورواه مسلم (١٨٨٢) عن أبي هريرة، وفيه: **«لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها»**.

ورواه البخاري (٢٦٤٠) عن أبي هريرة بلفظ: **«لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»**، وقال: **«لغدوة في سبيل الله أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»**.

وخرجه البخاري (٦١٩٩) عن أنس بلفظ: **«غدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها»**.

فهذه شواهد صحيحة للشطر الثاني من الحديث، وهي تشهد بالمعنى لشطره الأول، والله أعلم.

وقد جاء ما يشهد باللفظ لها، فروى الترمذي (١٦٤٨) وأحمد (٣/٤٣٣ - ٥/٣٣٧) من حديث العطاف بن خالد المخزومي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ: **«غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها،**

وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد (٤٣٣/٣) من طرق صحيحة عن أبي حازم به.

فالحديث صحيح ثابت، إلا قوله: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».**

* * *

١٦٤

❏ أخرج البخاري (٢٧٣٩): **قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قال: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».**

● **قال الدارقطني** في التتبع (١٩٤): وهذا مرسل.

قلت: أخرج البخاري في صحيحه من هذا النمط أشياء كثيرة.

وعادة ما يفعل هذا في القصص التي يرويها من علم سماعه ممن وقعت له القصة.

وقد بينت هذا في كتابي الفوائد الحديثية.

وقال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٢): قلت: صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرًا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوي معروفا بالرواية عمن ذكره، وقد رويناه في سنن النسائي وفي مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم وفي الحلية لأبي نعيم وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى، فذكره. وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتتبعها. انتهى.

والحديث رواه النسائي (٣١٧٨) والإسماعيلي وأبو نعيم في الحلية (٢٩٠/٨)

والبيهقي (٣٤٥/٣) والبزار (٣٥٩/٣) من طريق مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى... إلخ.

فصح الحديث واتصل. ولله الحمد.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٤٩) عن عامر بن سعد عن أبيه به.

ويزيده قوة ما خرجه أبو داود (٢٥٩٤) والترمذي (١٧٠٢) **وقال**: حسن صحيح، والنسائي (٣١٧٩) وأحمد (١٩٨/٥) والبيهقي (٣٤٥/٣) (٣٣١/٦) والحاكم في المستدرك (٢٥٠٩ - ٢٦٤١) وصححه وابن حبان عن أبي الدرداء بلفظ: **«ابغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».**

وسنده صحيح.

* * *

١٦٥

❑ **أخرج البخاري (٢٧٨٨) قال: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.**

● **قال الدارقطني** في التتبع (٢٤٢): وأخرج البخاري حديث توبة كعب من طرقات صحاح عن يونس وعقيل وإسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبيه عن كعب. وهو الصواب.

وأخرجه عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن

عبدالرحمن بن كعب عن كعب مرسلًا.

وقد رواه سويد عن ابن المبارك متصلا مثل ما قال ابن وهب والليث عن يونس.

وأخرجه مسلم من طرقات صحاح عن يونس وعقيل وابن أخي الزهري عن الزهري على الصواب.

وعن سلمة عن ابن أعين عن معقل عن الزهري عن عبدالرحمن عن عمه عبيدالله ابن كعب عن كعب.

قال: وتابع معقلا صالح بن أبي الأخضر على عبيدالله بن كعب وكلاهما لم يحفظ، والأول الصواب. انتهى.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١١٠): وقال أبو الحسن الدارقطني في هذا الإسناد إنه مرسل، ولم يلتفت إلى قوله في الحديث سمعت كعبا، لأنه عنده وهم...

وقال الغساني: وقد روى عن معمر عن الزهري على نحو ما رواه أحمد بن محمد عن ابن المبارك من الإرسال، ثم ساقه من طريق أبي داود.

وقال: ومما يشهد لقول أبي الحسن الدارقطني أن هذا على الإرسال ما ذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل، **قال:** سمع الزهري من عبدالرحمان بن كعب بن مالك، وسمع من عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب بن مالك، ومن أبيه عبدالله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، ولا أظن سمع عبدالرحمان بن عبدالله ابن كعب من جده شيئا، وإنما رواية عبدالرحمان بن عبدالله عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب. . إلى آخر كلامه.

قلت: هذا من النوع الذي قدمته سلفا أنه لا يضر:

أن يخرج البخاري حديثًا بأسانيد صحيحة ويرويه من بعض الطرق في سنده مقال.

وحاصل ما ذكر الدارقطني: أن الصحيح في الحديث من طريق ابن المبارك: عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبيه عن جده.

والرواية الأخرى الذي خرجها البخاري بإسقاط (عن أبيه) وهم.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٣): ... وحينئذ فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة فلا يترتب على تخريجها كبير تعليل، فإن الاعتماد إنما هو على الرواية المتصلة. اهـ.

قلت: والحديث أخرجه البخاري (٣٦٧٦) ومسلم (٢٧٦٩) وأبو داود (٣٣١٧ - ٤٦٠٠) والنسائي (٧٣١) والبيهقي (٤٦٠/٢) من طرق عن يونس عن الزهري أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن كعب.

وتابعه ابن أخي الزهري عن الزهري عن عبدالرحمان عن عمه عبيد الله عن كعب، خرجه مسلم (٢٧٦٩) وأحمد (٤٥٦/٣).

وتابعه معقل بن عبيد الله عن الزهري به، خرجه مسلم (٢٧٦٩).

وتابعه إسحاق بن راشد عند النسائي (٣٤٢٣) وابن جريج عند أحمد (٣/ ٤٥٥) وعبد الرزاق (٤٨٦٤) عن الزهري عن عبدالرحمن عن أبيه وعمه عن كعب.

وللحديث طرق أخرى عن الزهري عن عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب أن عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رواه البخاري (٢٧٨٧ - ٣٣٦٣ - ٣٣٧٦) والنسائي (٣٨٢٥) وأحمد والبيهقي (٣٦٩/٢) وغيرهم.

* * *

١٦٦

❑ أخرج البخاري (٢٨٣٤): عن الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

● أعله الدارقطني في التتبع (١٦٦) قال: لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر، رواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم. انتهى.

وأجاب **الحافظ** في هدي الساري (٣٦٣) بجوابين، بعد اعترافه بأن مسعرا أحفظ من العوام بن حوشب.

أحدهما: أنه لا يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع.

والثاني: أن في الحديث قصة، فدل على أن راويه قد حفظه، ونقل عن أحمد قوله: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه.

أما أولهما: ففيه نظر، لأنه حينئذ مرفوع حكما لا حقيقة، والكلام هنا هل هو مرفوع رواية أم لا؟.

وثانيهما: على التسليم بما ذكر، فمسعر أوثق من العوام، حتى كان يسميه شعبة: المصحف، من شدة إتقانه، وقال يحيى القطان: من أثبت الناس.

وهي من أعلى درجات التوثيق.

---

(١) وقد خرج حديث العوام أيضا أبو داود (٣٠٩١) وأحمد (٤/٤١٠ - ٤١٨) وابن حبان (٢٩٢٩) والبيهقي (٣/٣٧٤) وابن أبي شيبة (٢/٤٤١) والحاكم (١٢٦١)، وسقط منه ذكر العوام.

فالظاهر ترجيح ما قاله الدارقطني رحمه الله.

لكن عند الطبراني في الأوسط (٢٣٦) من طريق حفص بن غياث عن مسعر والعوام عن إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعًا.

فهذه رواية عن مسعر كرواية العوام، فالظاهر أن الوهم ممن دون مسعر.

وللحديث شواهد مقوية منها:

عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «**إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلي**».

رواه أحمد (٢/٢٠٥) بسند صحيح، إلا أنه منقطع، القاسم لم يسمع من عبدالله.

لكن تابعه خيثمة عن عبدالله به، رواه أحمد (٢/٢٠٣)، وسنده حسن.

وخرجه أحمد (٢/١٥٩ ـ ١٩٤) والحاكم (١٢٨٧) وصححه عن القاسم عن عبدالله بلفظ: «**ما أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله** ﷻ الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل، وهو صحيح ما دام محبوسا في وثاقي.

ومنها عن أنس مرفوعًا: إذا ابتلي الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه.

رواه أحمد (٣/١٤٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٥٨) وأبو يعلى (٤٢٣٣ ـ ٤٢٣٥).

قال المنذري في الترغيب (٤/١٤٧): رواته ثقات.

قلت: لكن فيه سنان أبو ربيعة، وهو ضعيف.

ومنها عن شداد بن أوس مرفوعًا: إن الله يقول إذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فأجروا له كما كنتم تجرون له، وهو صحيح.

رواه أحمد (٤/١٢٣) والطبراني في الكبير (٧/٢٧٩) وفيه راشد بن داود الصنعاني، وثقه ابن معين ودحيم وابن حبان وضعفه الدارقطني، وقال البخاري: فيه

نظر.

وللحديث شواهد أخرى عن أبي هريرة وابن مسعود كما في الترغيب (١٤٧/٤ - ١٤٨).

فثبت الحديث ثبوتًا لا شك فيه.

* * *

١٦٧

❑ **أخرج البخاري (٢٨٦١) ومسلم (١٧٤٢): عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا** فِيه **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».**

- **قال الدارقطني** في التتبع (٣٠٥): وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى وإنما رآه في كتابه. وباللَّه التوفيق. انتهى.

وتابعه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٤٠/٢) فقال: وهو حديث لم يسمعه أبو النضر سالم من عبداللَّه بن أبي أوفى، وإنما كتب به إلى مولاه، فلعله رآه في كتابه، وقد نبه عليه الدارقطني...

إلى أن قال: فالحديث إذن منقطع، حدث به أبو النضر عن كتاب ابن أبي أوفى إلى مولاه المذكور. انتهى.

قلت: والرواية بالمكاتبة جائزة، وعمل بها السلف والخلف، كما في تدريب الراوي (٢/٥٥) وفتح المغيث للسخاوي (٢/١٣٦ فما بعد).

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/٤٧): وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط، والله أعلم. انتهى.

إذن فلا علة له كما قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦١).

والدارقطني يستدرك عليهما أحيانا على الاحتمال.

والحديث رواه البخاري: (٢٨٠٤ - ٢٨٦١ - ٦٨١٠) وأبو داود (٢٦٣١) وأحمد (٤/٣٥٣) والبيهقي (٩/٧٦ - ١٥٢) والحاكم في المستدرك (٢/٨٧) من حديث سالم به.

وخرجه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٤١) عن أبي هريرة مرفوعًا مختصرًا بلفظ: «**لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا**». وهو عند البخاري معلق.

* * *

١٦٨

❏ روى البخاري (٢٨٩٤) قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فقال: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

- وتعقبه الدارقطني(١) بأن إسماعيل ضعيف. انتهى.

قلت: إسماعيل هو ابن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي أبو عبدالله.

قال أحمد: لا بأس به.

وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين.

وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك، يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه.

وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان.

وقال عبدالوهاب بن عصمة عن أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين: ابن أبي أويس

(١) هكذا نقل الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٣) من خط الدارقطني، وليس في كتاب التتبع.

وأبوه يسرقان الحديث.

وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى: مخلط يكذب ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلا. الجرح والتعديل (٢/ ١٨٠).

وقال النسائي: ضعيف.

وقال في موضع: ليس بثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٩٩).

وقال الدولابي في الضعفاء سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.

وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

ونقل الخليلي في الإرشاد أن أبا حاتم قال: كان ثبتا في حاله، وفي الكمال أن أبا حاتم **قال:** كان من الثقات.

وذكره الإسماعيلي في المدخل فقال: كان ينسب في الخفة والطيش إلى ما أكره ذكره...

والكلام فيه طويل.

فراجع ترجمته من تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٢) والضعفاء للعقيلي (١/ ٨٧) والجرح والتعديل (٢/ ١٨٠) والميزان والكامل وغيرها.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٣): فلم يتفرد به، بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء اهـ.

قلت: هو في الموطأ (١٨٢٢) به.

وقد فات الحافظ هذا، وقال في الفتح (٦/ ١٧٧): وهذا الحديث ليس في الموطأ. اهـ.

ولو علم الحافظ بوجوده في الموطأ، لأغناه ذلك عن الجواب بأن معن بن عيسى تابع إسماعيل عليه.

وإنما استجاز البخاري روايته من طريق إسماعيل المذكور، لأن الحديث في الموطأ

مشهور معروف فلا يضر روايته من طريق من فيه كلام.

زد على هذا: عبدالعزيز الدراوردي تابع مالكًا عليه. رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٧).

وكذا تابعه هشام بن سعد عن زيد به، رواه البزار (٢٧٢).

* * *

١٦٩

❑ **أخرج البخاري (٢٩٠٩): من طريق عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا».**

● **قال الدارقطني** في التتبع (١٥٥): وحديث ابن عيينة ليس فيه سماع سالم ابن أبي الجعد من عبدالله بن عمرو، والله أعلم. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٣): قلت: وهذا التعليل لا يرد على البخاري مع اشتراطه ثبوت اللقاء، ولا يلزم من كون سالم روى عن عبدالله بن عمرو حديثًا بواسطة أن لا يروي عنه بلا واسطة، بعد أن ثبت لقيه له، والله أعلم.

وهو كما قال الحافظ رحمه الله.

فإدخال الراوي واسطة بينه وبين شيخه في حديث آخر لا يلزم منه أنه لم يسمع من ذلك الراوي بعد ثبوت لقائهما.

فالعمدة إنما هي على ثبوت اللقاء والسماع.

وقد روى مسلم (١١٤) وأحمد (١/ ٣٠) وابن حبان (٤٨٤٩ ـ ٤٨٥٧) وغيرهم عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال

رسول الله ﷺ: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: **«يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»**. قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

فهذا بمعنى حديث البخاري، يشهد له بالصحة.

١٧٠

❑ **أخرج البخاري (٢٩٢٢) ومسلم (٧١٦): عن أَبَا عَاصِمٍ عبدالرَّزَّاقِ، عن ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عبدالرَّحْمَنِ بْنَ عبداللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عبداللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.**

● **قال الدارقطني في التتبع** (٢٤٥): وقد خالفهما أبو أسامة رواه عن ابن جريج عن الزهري عن عبدالرحمن عن أبيه. وكذلك قال عبدالرزاق عن معمر. وقال حجاج عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن كعب عن كعب، وحديث ابن جريج الأول عندي أصحهما ولا يضره من خالفه. انتهى.

يعني أن الدارقطني رجح الرواية التي خرجها البخاري عن عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب عن أبيه وعمه عن كعب أن النبي ﷺ.

وهذا من الأمثلة التي قدمت الكلام عليها أن الدارقطني يذكر الخلاف في الحديث، لا بقصد تضعيف ما ساقه البخاري، وإنما ليشير للخلاف مع ترجيحه لما ذكره البخاري.

وعليه فلا اعتراض حينئذ.

والأولى أن لا يعد هذا الحديث مما انتقده الدارقطني.

وقد سبق الكلام على الحديث في الحديث (١٦٥)، فأغنى عن إعادته هنا.

الخمس والجزية

١٧١

❑ **أخرج مسلم (١٧٥٠): من طريق عبداللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلاً، سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ.**

• **قال الدارقطني** في التتبع (٣٨٥): قد خالفه ابن المبارك وابن وهب(١) وهما أحفظ منه، روياه عن يونس عن الزهري **قال:** بلغني عن ابن عمر، والقول قولهما، ولو كان الزهري سمعه عن سالم لم يكن غير اسمه مثله.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣١٣): والعذر لمسلم رحمه اللَّه في ذلك أنه إنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد أورد في أول الباب الحديث المتفق على صحته في هذا المعنى، وهو حديث نافع عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد. الحديث. انتهى.

قلت: وتابع يونس عقيل رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه. رواه البخاري (٢٩٦٦).

ولا تعارض في نظري بين الروايتين كما زعم الدارقطني، فقوله (بلغني) بينت رواية عبداللَّه بن رجاء أنه سالم ثم جاءت رواية عقيل فأكدت ذلك.

وللحديث طريق آخر عن نافع عن ابن عمر خرجه البخاري (٢٩٦٥ - ٤٠٨٣) ومسلم (١٧٤٩) وأبو داود (٢٧٤١ - ٢٧٤٤) وابن حبان (٤٨٣٣) وأحمد (٢/ ٦٢ - ١١٢) وابن الجارود (١٠٧٤) والطحاوي (٣/٢٤١) والدارمي (٢٤٨١)

---

(١) رواه البيهقي (٦/٣١٣).

ومالك (٩٧٠) والبيهقي (٣١٢/٦) وغيرهم.
وليس عندهم ذكر الشارف.

* * *

١٧٢

- أخرج البخاري (٢٩٧٥ ـ ٤٠٦٥): عن حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَاللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا، فَقَالَ مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِاللَّهِ.
- وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنَ الْخُمُسِ.
- وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ.

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٥٣) قال: أخرج البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال: نذرت نذرا، مرسلًا.
ووصله حماد بن سلمة وجرير بن حازم ومعمر عن أيوب.
ووصله عبيدالله عن نافع.

وأخرج البخاري أيضًا من حديث حماد عن أيوب عن نافع أن عمرا أصاب جاريتين من سبي خيبر: وهذا مرسل أرسله حماد، ووصله جرير بن حازم عن أيوب وابن كاسب عن ابن عيينة عن أيوب، وقول حماد المرسل أصح. انتهى.

وقال أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (١٢٠): والصواب الإرسال من رواية حماد بن زيد. اهـ.

قدمت أن مثل هذا لا يضر أصل الحديث.

لأن الحديث صحيح من طريق من وصله باعتراف الدارقطني.

وأما من الوجه الذي ساقه البخاري عن حماد بن زيد فظاهره الإرسال، لكن يعلم وصله بوروده من طرق أخرى موصولا من نفس الطريق(١).

والبخاري رحمه الله لما خرج الحديث قال (٤٠٦٥): وقال بعضهم حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

فهو يعلم بمن وصله، وعلقه ليبين أنه موصول.

وقد خرجه البخاري (٤٠٦٥) ومسلم (١٦٥٦) وابن حبان (٤٣٨١) من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وتابعه سفيان بن عيينة عن أيوب به، خرجه ابن خزيمة (٢٢٢٩).

وتابع أيوبًا عليه: محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر خرجه مسلم (١٦٥٦) لكن بقصة النذر فقط.

وخرجه مسلم (١٦٥٦) من طريق جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «**اذهب فاعتكف يوما**». قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ.

فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبدالله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

وخرجه مسلم كذلك من طريق حماد بن زيد موصولا، وأحال على رواية جرير

---

(١) وراجع هدي الساري (٣٦٤).

ومعمر، وكذا خرجه ابن خزيمة (٢٢٢٨).

قال الحافظ في الفتح عن هذه الرواية (٦/٢٥٣): وهو عند مسلم وابن خزيمة، لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث.

قلت: بل أحال مسلم على رواية جرير ومعمر، فهو تام عنده.

* * *

١٧٣

❏ روى البخاري (٢٩٨٧): عن سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[(١)].

● **قال الدارقطني** في التتبع (٢٩١): (بجالة) لم يسمع من عمر، وإنما يأخذ من كتابه، وهو حجة في قبول المكاتبة، ورواية الإجازة.

وقد رواه قشير بن عمرو وعباد الغبري عن بجالة موقوفا، قاله داود[(٢)] عن قشير[(٣)] بن عمرو[(٤)] وعباد.

فأعله الدارقطني بشيئين:

(١) رواه أبو داود (٣٠٤٣) والترمذي (١٥٨٧) وأحمد (١/١٩٠ - ١٩٤) والدارمي (٢٥٠١) والبيهقي (٨/٢٤٧) (٩/١٨٩) والحميدي (٦٤) والبزار (١٠٦٠) والطيالسي (٢٢٥) والدارقطني (٢/١٥٤) وعبد الرزاق (٦/٤٩ - ٦٨) (١٠/١٨٠ - ١٨١) وأبو يعلى (٨٦٠).

(٢) في العلل (٤/٣٠٣) أن داود رفعه، وغيره وقفه، وهو عند من ذكرنا مرفوع.

(٣) في المطبوع من التتبع: بشير، وهو خطأ. راجع تهذيب ابن حجر (٨/٣٣٨).

(٤) في المطبوع من التتبع: بن عمر ، وهو خطأ.

١- بجالة لم يسمع من عمر وإنما أخذه من كتابه، لكنه تراجع عن هذا التعليل فقال: وهو حجة في قبول المكاتبة، ورواية الإجازة.

٢- رواه داود عن قشير بن عمرو وعباد الغبري عن بجالة موقوفًا.

وقد خرجه البيهقي (٩/١٩٠) والدارقطني (٢/١٥٥) من طريق داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة به، وهو عندهم مرفوع، لكن قشيرًا لم يوثقه إلا ابن حبان.

وهو عند أبي داود (٣٠٤٤)، لكن عنده عن بجالة عن ابن عباس.

ثم رأيت الحديث، ذكره الدارقطني في العلل (٤/٣٠١) فذكر نحوما تقدم، وختمه بقوله: وقول ابن عيينة وابن جريج هو الصحيح.

فصححه من الوجه الذي أخرجه البخاري، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وهو كما قال رحمه الله، لأن قشير بن عمرو مجهول، وإن ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٤٨).

وعباد بن الوليد الغبري، قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابنه: صدوق، كما في الجرح والتعديل (٦/٨٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٣٦).

وقد خالفا عمرو بن دينار الإمام الثقة، فروايتهما مرجوحة.

قال الحافظ في الفتح (٦/٢٦١): قوله (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف) قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل، وتكون فيه رواية عمر عن عبدالرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي، ولفظه: فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرني... فذكره.

لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبدالرحمن بن عوف، وليس بجيد.

وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال: جاء

رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم قال: شر، الإسلام أو القتل، قال: وقال عبدالرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال: ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبدالرحمن وتركوا ما سمعت.

وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبدالرحمن بن عوف.

وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها.

وفي الموطأ(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب. وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب(٢) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده. وهو منقطع أيضا، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر.

فإن كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبدالرحمن بن عوف.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني(٣) في آخر حديث بلفظ: سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب. انتهى.

انظر كيف سكت الحافظ على الحديث في الفتح، وقال في الإصابة: ومدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم، وهو ساقط (٧٩٨٣).

---

(١) الموطأ (٦١٦) وعنه الشافعي في مسنده (٢٠٩) وعنه البيهقي (١٨٩/٩)، وكذا ابن أبي شيبة (٤٣٥/٢) من طريق جعفر.

وتابع مالكا: حاتم بن إسماعيل عند ابن أبي شيبة، وابن جريج عند عبد الرزاق (٦٩/٦) وأبو عاصم وسفيان عند الشاشي في مسنده (٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) والبزار (١٠٥٦).

(٣) (١٠٥٩).

ففيه رد على من زعم أن ما سكت عليه الحافظ في الفتح فهو حسن.

وذكر ابن حجر في الدراية (٣/١٧٤ ـ ١٧٥) نحو ما تقدم وزاد عليه أشياء، فراجعه.

وقال الشافعي في الأم (٤/١٧٤): حديث بجالة متصل ثابت.

ومن شواهده ما رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٨٨) وعنه البيهقي (٩/١٩٢) وعبد الرزاق (٦/٦٩) عن الحسين بن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا، وسنده صحيح.

وعن الزهري مرسلًا، رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٣٥) ومالك والبيهقي (٩/١٩٠).

وروى ابن أبي شيبة (٦/٤٢٩) عن وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة مرسلًا وخصيف ضعيف.

وروى عبدالرزاق (٦/٦٩) نحوه قال: أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما، مرسلًا.

ويعقوب وإسماعيل تابعيان ثقتان.

١٧٤

- **أخرج البخاري (٢٩٩٥ ـ ٦٥١٦): من طريق عَبْدُالْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عامًا».**

- **قال الدارقطني** في التتبع (١٥٤): خالفه مروان بن معاوية، فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو، وهو الصواب. انتهى.

قلت: لكن تابع عبدالواحد عليه:

أبو معاوية الضرير أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٦).

وعمرو بن عبدالغفار الفقيمي، أخرجه الإسماعيلي.

ومروان أثبت من عبدالواحد.

لكن لما توبع عبدالواحد، من طرف أبي معاوية الضرير، وهو محمد بن خازم، وهو ثقة حافظ، رجحت رواية عبدالواحد على رواية مروان.

ومال العلائي في جامع التحصيل (١٣٠) إلى ترجيح الرواية الزائدة.

ويحتمل كما قال الحافظ في هدي الساري (٣٦٤) أن يكون صحيحًا بالوجهين.

وقال في الفتح (٦/ ٢٧٠): لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة، ثم لقي عبدالله بن عمرو، أو سمعاه معا، وثبته فيه جنادة، فحدث به عن عبدالله بن عمرو تارة، وحدث به عن جنادة أخرى.

ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ، فإن لفظ النسائي من طريقه: من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، فقال: من أهل الذمة، ولم يقل معاهدا، وهو بالمعنى.

ووقع في رواية أبي معاوية: بغير حق، كما تقدم.

ووقع في رواية الجميع أربعين عامًا إلا عمرو بن عبدالغفار، فقال: سبعين، ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي. انتهى.

وأما رواية عمرو بن عبدالغفار الفقيمي فساقطة، لأنه متهم بالوضع، كما في الميزان واللسان.

فالعجب من الحافظ كيف يسكت عليه في الهدي والفتح، ويجعله متابعا.

ورواية مروان بن معاوية المذكورة خرجها النسائي (٤٧٥٠) والبيهقي (٨/ ١٣٣).

وللحديث شاهد قوي، أخرجه أبو داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٤٧) وأحمد (٥/ ٣٦ - ٣٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٣٥ - ١٠٧٠) والدارمي (٢٥٠٤) وابن

حبان (٤٨٨١) والحاكم (٢٦٣١) وصححه، والبيهقي (١٣٣/٨) (٢٣١/٩) والبزار (٣٦٧٩) والطيالسي (٨٧٩) والطبراني في الأوسط (٤٣١) عن أبي بكرة بسند صحيح.

بلفظ: من قتل نفسا معاهدة بغير حقها حرم اللّٰه عليه الجنة.

وفي لفظ آخر من طريق الحسن عنه: إن ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة إلا حرم اللّٰه عليه الجنة ورائحتها أن يجدها. هذا لفظ البيهقي.

وللحديث شاهد آخر عن أبي هريرة بلفظ: من قتل معاهدا له ذمة اللّٰه وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة، وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا.

رواه الترمذي (١٤٠٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٨٧) والحاكم (٢٥٨١) وغيرهم.

لكن فيه معدي بن سليمان البصري ضعيف. لكنه صالح للشواهد.

* * *

بدء الخلق

١٧٥

❏ روى مسلم (٢٧٨٩) عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

- **قال البخاري** في التاريخ الكبير (١/٤١٣): وروى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد الأنصاري عن عبداللَّه بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خلق اللَّه التربة يوم السبت.

وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/٧٠): وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعًا، وقد حرر ذلك البيهقي.

وقال (٢/٢٢١): ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعًا، واللَّه أعلم.

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٨٤) وعنه الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة

(٤٥٦): ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة خلق اللّٰه التربة يوم السبت. الحديث.

وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٣٥/١٧): فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره.

قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليله البيهقى أيضا.

وبينوا أنه غلط، ليس مما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة.

وقد بسط هذا في مواضع أخر.

وقد ذكر **أبو الفرج بن الجوزي** فى قوله تعالى ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ قال ابن عباس: خلق الأرض في يوم الأحد والاثنين، وبه قال عبداللّٰه بن سلام والضحاك ومجاهد وابن جريج والسدي والأكثرون. وقال مقاتل: في يوم الثلاثاء والأربعاء.

قال: وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة خلق اللّٰه التربة يوم السبت. قال: وهذا الحديث مخالف لما تقدم، وهو أصح.

فصحح هذا لظنه صحة الحديث إذ رواه مسلم. انتهى.

وقال (٢٣٧/١٧): وذكر ابن الجوزي في موضع آخر أن هذا قول إسحاق، قال: وقال ابن الأنباري: وهذا إجماع أهل العلم... إلى آخر كلامه.

وقال (١٨/١٨): ومثله حديث مسلم «**إن اللّٰه خلق التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة**»، فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخارى وغيرهما. وذكر البخارى أن هذا من كلام كعب الأحبار.

وطائفة اعتبرت صحته مثل أبى بكر بن الأنبارى وأبى الفرج ابن الجوزى

وغيرهما.

والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه. وهذا هو الصواب.

لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر.

ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن. انتهى.

وراجع منهاج السنة (٧/٢١٦)، والفوائد المجموعة (٤٤١) وأسنى المطالب (١/ ١٣٢).

* * *

١٧٦

❑ **روى البخاري تعليقًا قال (٣٠٢٠): وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.**

● **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٢٤): هكذا في النسخ كلها عن البخاري عيسى عن رقبة.

وقال **أبو مسعود الدمشقي**: إنما رواه عيسى عن أبي حمزة يعني السكري عن رقبة، وعيسى هو غنجار، وهو عيسى بن موسى البخاري أبو أحمد شيخ مشهور بخراسان.

قال **الحافظ** في الفتح (٦/٢٩٠): وقال الطرقي سقط أبو حمزة من كتاب

الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخاري روى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة قال وكذا قال ابن رميح عن الفربري.

قلت: وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفربري، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربري.

ثم رأيته سقط أيضًا من رواية النسفي، لكن جعل بين عيسى ورقبة ضبة.

ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق في رواية الجرجاني، وقد وصفوه بقلة الإتقان.

وعيسى المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه غنجار (بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم) وليس له في البخاري إلا هذا الموضع.

وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبي حمزة، وهو محمد بن ميمون السكري عن رقبة: الطبراني في مسند رقبة المذكور (وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة) بن مصقلة (بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سينا بعدها قاف).

ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة نحوه لكن بإسناد ضعيف.

* * *

١٧٧

- أخرج البخاري قال (٣١٣٩): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ وَالْمرسلاتِ عُرْفًا، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسبقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».
- وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً.
- وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ.
- وَقَالَ حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ.

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٣٤) فقال: ولم يتابع إسرائيل عن علقمة، فأما منصور فقد رواه عنه شيبان كقول إسرائيل، وقال أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة كقول إسرائيل أيضا. انتهى.

أي الحديث من طريق الأعمش ليس فيه علقمة، أما من طريق منصور فمحفوظ.

أجاب ابن حجر بقوله في هدي الساري (٣٦٤): وقد حكى البخاري الخلاف فيه، وهو تعليل لا يضر.

فاختصر الحافظ ابن حجر الجواب جدا.

وقد خرجه البخاري (١٧٣٣ - ٤٦٤٧ - ٤٦٥٠) ومسلم (٢٢٣٤) والنسائي (٢٨٨٣) وأحمد (٤٥٦/١) وابن حبان (٧٠٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله.

وخرجه البخاري (٤٦٤٦) عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله.

قلت: وتابع إسرائيل عليه عن منصور: سفيان قال ثنا منصور به. خرجه أحمد (٤٢٧/١).

وورد الحديث من وجه آخر عن عبدالله، رواه أحمد (٣٧٧/١ - ٤٥٣) وابن حبان (٧٠٧) بسند حسن.

فالحديث صحيح ثابت، والدارقطني إنما انتقده من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله فقط.

الأنبياء

١٧٨

❑ قال مسلم (٢٢٨٨): وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عبداللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّـهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

• وهذا الحديث في **إسناده مبهم**، انظر غرر الفوائد (رقم٩).

وعده أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١١٧) ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

لكنه يتصل من وجوه صحيحة.

فرواه ابن حبان (٦٦٤٧) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٦) وفي دلائل النبوة (٧٦/٣) من طرق عن محمد بن المسيب الأرغياني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة به.

وتابعه محمد بن علي بن حرب عند أبي نعيم في المستخرج[1].

وعمر بن سعيد بن سنان، وأحمد بن عمر بن يوسف، وعمر بن عبدالله الهجري عند ابن حبان (٧٢١٥).

وتابعه محمد بن أحمد بن حماد عند ابن عدي (٦٣/٢).

(١) النكت الظراف (٤٤٦/٦).

والبزار (٣١٧٧).

جميعهم عن إبراهيم بن سعيد به.

* * *

١٧٩

❏ أخرج البخاري (٣١٧٢ - ٤٤٣١) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُالْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي»، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: «يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ»، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ»، ثُمَّ يُقَالُ: «يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ»، فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ.

● أعله الدارقطني في التتبع (١٣٨) فقال: وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ

قلت: هذا من أمثلة ما تقدم مرارا أن يخرج البخاري الحديث بوجهين، ليبين أنه اختلاف لا يضر.

وقد قدمت أن سعيد المقبري سمع من أبيه ومن أبي هريرة.

فأي الوجهين ترجح، فالحديث صحيح.

وحديث إبراهيم المذكور، علقه البخاري في التفسير (٤٤٩٠)، ووصله النسائي في الكبرى (١١٣٧٥).

ولسعيد متابع، فقد روى الحديث الحاكم (٨٧٥٠) والبزار (٦٩ - زوائده) من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن آدم بن أبي إياس عن حماد بن سلمة عن أيوب عن

ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه، وأبهم اسم إبراهيم، وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم والذهبي.

وله شاهد عن أبي سعيد، رواه الحاكم (٨٧٤٦) والبزار (٦٧ - مختصر زوائده) وأبو يعلى (١٠٤٩ - ١٤٠٦).

وقال الهيثمي كما في مختصر كشف الأستار لابن حجر: حديث غريب صحيح.

وصححه الحاكم على شرطهما.

قلت: لكن فيه عنعنة قتادة.

وأعل الحديث الإسماعيلي، قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥): ولكن أعله الإسماعيلي من وجه آخر فقال بعد أن أورده: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن اللَّه لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزيا له مع خبره بأن اللَّه قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون وعلمه بأنه لا خلف لوعده. انتهى.

وأجاب عن هذا الإعلال الضعيف ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٠٠): والجواب عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه، فقيل كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا وهذا أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

وفي رواية: فلما مات لم يستغفر له.

ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه، قال: استغفر له ما كان حيا، فلما مات أمسك.

وأورده أيضًا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار نحو ذلك.

وقيل: إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يئس منه حين مسخ، على ما صرح به في رواية ابن المنذر التي أشرت إليها...

ثم نقله عن: سعيد بن جبير، وعبيد بن عمير.

وقيل: إن إبراهيم لم يتيقن موته على الكفر بجواز أن يكون آمن في نفسه، ولم

يطلع إبراهيم على ذلك، وتكون تبرئته منه حينئذ بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث.

قال الكرماني: فإن قلت: إذا أدخل اللّٰه أباه النار فقد أخزاه، لقوله: إنك من تدخل النار فقد أخزيته. وخزي الوالد خزي الولد، فيلزم الخلف في الوعد، وهو محال، ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد، وهو المراد بقوله: إن اللّٰه حرم الجنة على الكافرين.

والجواب أنه إذا مسخ في صورة ضبع، وألقى في النار لم تبق الصورة التي هي سبب الخزي، فهو عمل بالوعد والوعيد.

وجواب آخر: وهو أن الوعد كان مشروطا بالإيمان، وإنما استغفر له وفاء بما وعده، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه.

قلت: وما قدمته يؤدي المعنى المراد مع السلامة مما في اللفظ من الشناعة، واللّٰه أعلم.

* * *

١٨٠

❑ أخرج البخاري (٣١٧٥ ـ ٣٣٠١) ومسلم (٢٣٧٨): من طريق يحيى القطان، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ، قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا»(١).

❑ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● **أعله الدارقطني** في التتبع (١٣٢) فقال: وقد خالف يحيى جماعة منهم أبو أسامة وابن نمير وعبدة ومعتمر ومحمد ابن بشر وغيرهم فرووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة. انتهى.

قلت: البخاري على علم بالخلاف في سند الحديث زيادة ونقصا، لكن رآه غير مؤثر، فخرجه بالوجهين.

وكيفما كان الأرجح منهما، فالمتن صحيح لا إشكال فيه.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥) بقوله: قلت: قد أخرج البخاري حديث معتمر وأبي أسامة وغيرهما، فهو عنده على الاحتمال، ولم يهمل حكاية الخلاف فيه. اهـ.

وطريق أبي أسامة عند البخاري (٣٢٠٣).

وطريق معتمر عند البخاري (٣١٩٤).

وطريق عبدالله بن نمير عند ابن أبي شيبة (٦/٣٤٧).

---

(١) وخرجه من طريق يحيى: أحمد (٢/٤٣١) و الدارمي (٢٢٣) وابن حبان (٦٤٨).

وأخرجه البخاري من طريق عبدة وإسحاق بن إبراهيم عن عبيد اللَّه ناقصا كذلك (٣٢٠٣ - ٤٤١٢).

والمهم أن الحديث صحيح إما بزيادة (عن أبيه) أو بدونها، أو هما معًا، كما تقدم في نظائره، وهو الراجح.

فلعل عبيد اللَّه سمعه من أبيه وسمعه من أبي هريرة، لأن يحيى القطان حافظ كبير.

وقد صحح العلائي في جامع التحصيل (١٣٥) كونه بالوجهين.

فإن كان لابد من الترجيح فحديث الجماعة أولى من حديث يحيى وحده. واللَّه أعلم.

وللحديث شاهد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة بلفظ: الناس معادن في الخير والشر، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا. رواه أحمد (٢/ ٤٨٥).

وخرجه مسلم (٢٥٢٦) عن سعيد بن المسيب والأعرج وأبي زرعة عن أبي هريرة به.

وخرجه البخاري (٣٣٠٤ - ٣٣٠٥) من حديث أبي زرعة والأعرج.

وكذا خرجه ابن حبان (٩٢) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

ولشطره الأول شاهد عند الحاكم (٤٠٨٣) عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نبي اللَّه بن نبي اللَّه بن نبي اللَّه بن خليل الله.

وصححه على شرط مسلم.

قلت: وفي محمد بن عمرو كلام لا يرتقي حديثه عن درجة الحسن.

* * *

١٨١

❑ **أخرج البخاري (٣١٨٣): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا».**

● تعقبه أبو مسعود الدمشقي **فقال أبو علي الجياني** (١٢٦ - ١٢٧): قال أبو مسعود الدمشقي: رأيت جماعة قد اختلفوا في هذا الإسناد على وهب بن جرير. هكذا قال، ولم يزد، كأنه يغمز البخاري إذ أخرجه في الصحيح.

قال أبو علي: وأنا أذكر ما انتهى إلي من الاختلاف على وهب بن جرير وعلى غيره في إسناد هذا الحديث إن شاء اللَّه تعالى مختصرًا، ثم أورد الأسانيد بذلك...

ثم ذكر الاختلاف فيه.

وحاصل ما ذكر: أنه اختلف على وهب بن جرير:

فرواه أحمد بن سعيد الدارمي كما تقدم.

ورواه حجاج بن الشاعر عن وهب حدثنا أبي سمعت أيوب يحدث عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس عن أبي. رواه أحمد (٥/١٢١) وابن حبان (٣٧١٣) وابن السكن والإسماعيلي.

ورواه علي بن المديني ومحمد بن أحمد بن نيزك عن وهب عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير به.

فأسقط عبداللَّه بن سعيد بن جبير.

وهكذا رواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري، وقال في آخره: قال وهب: وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبداللَّه بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس، ولم يذكر أبيا.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥): فتبين بهذا أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه، أسقط عبدالله بن سعيد بن جبير، وأثبت أبي بن كعب.

وإذا رواه عن حماد بن زيد أسقط أبي بن كعب، وأثبت عبدالله بن سعيد بن جبير.

فبان أن رواية البخاري فيها إدراج يسير.

وفي الإسناد اختلاف آخر، فإن في آخره عند النسائي أيضا: قال وهب بن جرير فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثته بهذا عن حماد فأنكره إنكارا شديدا. ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير. فقال: قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد. انتهى.

ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم يذكر أبي بن كعب.

قال أبو علي الجياني: هذا الاختلاف إذا تأمله المتبحر في الصنعة علم أنه يعود إلى وفاق وأنه لا يدفع بعضه بعضا.

وحكم بصحته ثم بين طريق الجمع بين هذه الروايات، والله الموفق. انتهى كلام الحافظ.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٣٠): إن هذا الخلاف إذا نظر المتبحر في الصنعة وتأمله ميزمنه ما ميز البخاري رحمه الله، وحكم بصحته، وعلم أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلى وفاق، وأنه لا يدفع بعضه بعضا، والحمد لله.

فأما من أوقفه من الرواة فقليل، والذين أسندوه أئمة حفاظ.

وكذلك من أسقط من إسناده أبي بن كعب لا يوهن الحديث إسقاطه، والحديث إذا انتهى إلى ابن عباس متصلا وكان محفوظا، فلا نبالي سمى لنا من رواه عنه ابن عباس أم لم يسم، لأنا قد علمنا أن أكثر رواية ابن عباس للحديث عن جلة الصحابة من المهاجرين والأنصار. وليس يعد مرسل الصحابة مرسلًا، فقد كان يأخذ بعضهم

عن بعض... إلى آخر كلامه.

وقال: وأما من أسقط من إسناد الحديث المذكور عبدالله بن سعيد بن جبير فليس بشيء...

وذكر توجيه باقي الطريق.

وقال ابن حجر في الفتح (٦/٤٠٠): وقد عاب الإسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها.

والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبدالله، ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع.

فظهر أنه اختلاف لا يضر، لأنه يدور على ثقات حفاظ، إن كان بإثبات عبدالله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب، فلا كلام.

وإن كان بإسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير.

وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي ﷺ فهو من مرسل الصحابة، ولم يعتمد البخاري على هذا الإسناد الخالص كما ترى.

وقد سبق إلى الاعتذار عن البخاري ورد كلام الإسماعيلي بنحو هذا: الحافظ أبو علي الجياني في تقييد المهمل. انتهى.

قلت: وما قاله متجه، فكان الأولى بالبخاري الاكتفاء بطريق معمر ونحوه.

وطريق معمر عن أيوب وكثير بن كثير عن سعيد عن ابن عباس أخرجه البخاري (٢٢٣٩ - ٣١٨٤) وأحمد (١/٣٤٧) والبيهقي (٥/٩٨) وعبد الرزاق (٩١٠٧).

ورواه إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد عن ابن عباس، خرجه البخاري (٣١٨٥).

وأما رواية إسماعيل بن علية ثنا أيوب، قال: أنبئت عن سعيد قال: قال ابن عباس. رواه أحمد (١/٣٦٠).

والذي أنبأه هو عبدالله بن سعيد بن جبير. أخرجه من طريقه هكذا الإسماعيلي،

كما في الفتح (٨/٤٠٠).

والحاصل أنه على التسليم باضطراب رواية وهب، فرواية معمر وإبراهيم بن نافع سالمة من الاضطراب. **فصح الحديث والحمد لله.**

* * *

١٨٢

❑ **روى البخاري (٣٢٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».**

● وقوله عن ابن عمر، وهم من البخاري أو من فوقه.

والصواب عن مجاهد عن ابن عباس.

وكذا نبه عليه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وأبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٣٤) وأبو ذر الهروي وابن منده وغيرهم كما حكاه عنهم ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥ - ٣٦٦) والفتح (٨/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

لكن الحديث صحيح من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر.

فخرجه البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (١٦٩) ومالك (١٦٤٠) وابن حبان (٦٢٣١) عن نافع عن ابن عمر.

ورواه البخاري (٣٢٥٨) ومسلم (١٦٩) وأحمد (٢/٢٢ - ٣٩ - ٨٣) عن سالم عن ابن عمر.

وأما حديث ابن عباس، فخرجه البخاري (٣٢١٥) ومسلم (١٦٥) (١٦٦) وأحمد (١/٢٥٩ - ٣٤٢) من طرق عنه.

وأما حديث أبي هريرة فخرجه البخاري (٣٢٥٤) ومسلم (١٦٨).
وأما حديث جابر فخرجه مسلم (١٦٧).

وهل الواهم هو البخاري أم غيره.

فنسب أبو مسعود وابن منده الوهم للبخاري.

لأن أصحاب محمد بن كثير كحنبل بن إسحاق وعثمان الدارمي وأحمد بن مسلم الخزاعي ومحمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدنداني كلهم عن محمد بن كثير قالوا عن ابن عباس، ورواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل به، فقالوا: ابن عباس كما في الفتح (٦/٤٨٥).

ومال ابن حجر إلى أنه من غيره، كما تراه محققًا في هدي الساري (٣٦٦) فانظره.

وقال في الفتح (٦/٤٨٥): وقال محمد بن إسماعيل التيمي: ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد، وقال فيه عن ابن عباس، ولم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر، فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه، كعادته.

والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال أن عيسى أحمر، وحلفه على ذلك، وفي رواية مجاهد هذه: فأما عيسى فأحمر جعد، فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر، والله أعلم.

بحمد الله

تم المجلد الأول ويليه المجلد الثاني

وأوله باب «بني إسرائيل» حديث (١٨٣)

الجمع والصف مكتب الرضا - ☎ ٢٣٢٠٢٥٤ (٠٨٢) - ٠١٠١٤٦٠٨٦١